Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بحار الأنوار

الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار

تأليف

العلامة المحدث الحجة شيخ الأمة المولى

الشيخ محمد باقر المجلسي

"قدس الله سره"

مؤسسة الوفاء

بيروت - لبنان

Bibliotheca Alexandrina
0129664

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بحار الأنوار

الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بحار الأنوار

الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار

تأليف

العلم العلامة الحجة فخر الأمة المولى

الشيخ محمد باقر المجلسي

" قدس الله سره "

الجزء الثمانون

دار إحياء التراث العربي

بيروت - لبنان

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الطبعة الثالثة المصححة
١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

دار احياء التراث العربي
بيروت - لبنان - بناية كليوباترا - شارع دكاش - ص.ب ١١/٧٩٥٧
تلفون المستودع: ٢٧٤٦٩٦-٢٧٣٠٣٢ - ٢٧٨٧٦٦ - المنزل ٨٣٠٧١١ - ٨٣٠٧١٧
برقيًا: التراث - تلكس LE/٢٣٦٤٤ تراث

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الّذي هدانا إلى الصّلاة لتنهانا عن الفحشاء و المنكر ، وإلى ذكره الّذي هو أكبر ، و الصّلاة على خير من صلّى و كبّر ، وتنظّف و تطهّر ، و بشّر و أنذر ، محمّد و آله النجوم الاثني عشر ، شفعاء المحشر ، و أفضل من مضى ومن غبر .

أما بعد ، فيقول الخاطيء العاثر محمّد بن محمّد المدعوّ بباقر رزقهما الله شفاعة مواليهما في اليوم الأخر ، هذا هو الجزء الثامن عشر من كتاب بحار الأنوار ، و هو يشتمل على كتابين : كتاب الطهارة و كتاب الصّلاة ، وقد عدلنا عن رموز الكتب إلى التصريح بها لشدّة الحاجة إلى تلك المطالب ، و احتمال التصحيف و الاشتباه فيها و على الله توكّلنا في جميع أمورنا و إليه المصير .

﴿كتاب الطهارة﴾

﴿ أبواب المياه و أحكامها ﴾

١

((باب))

« ظهورية الماء »

الايات : البقرة : إنّ الله يحبّ التّوّابين ويحبّ المتطهّرين (١) .

[**الانفال** : و ينزّل عليكم من السماء ماء ليطهّركم به و يذهب عنكم رجز الشيطان و ليربط على قلوبكم و يثبّت به الأقدام (٢).

التوبة : فيه رجال يحبّون أن يتطهّروا والله يحبّ المتطهّرين (٣)] .

الفرقان : و أنزلنا من السّماء ماءطهوراً (٤) .

تفسير : الآية الأولى تدلّ على رجحان التطهّر ، و أظهر أفراده التطهّر بالماء ، و يؤيّده ما رواه الصّدوق رضي الله عنه في الفقيه (٥) قال : كان النّاس يستنجون بالأحجار فأكل رجل من الأنصار طعاماً فلان بطنه فاستنجى بالماء فأنزل

---

(١) البقره : ٢٢٢.

(٢) الانفال : ١١ .

(٣) براءة : ١٠٨ والايتان ساقطتان عن المطبوعة .

(٤) الفرقان : ٤٨ .

(٥) الفقيه ج ١ ص ٢٠ طبعة النجف في أربع مجلدات ، وطبع ايران ج ١ ص ١١.

الله سبحانه « إنّ الله يحبّ التّوابين و يحبّ المتطهّرين » فدعاه رسول الله ﷺ فخشي أن يكون قد نزل فيه أمر يسوؤه ، فلمّا دخل قال له رسول الله ﷺ : هل عملت في يومك هذا شيئاً ؟ قال : نعم يا رسول الله أكلت طعاماً فلان بطني فاستنجيت بالماء ، فقال له : أبشر ، فانّ الله تعالى قدأنزل فيك الآية .

و المشهور بين المفسّرين أنّ المراد التّواب من الذّنوب ؟ و المتطهّر منها مطلقاً أوالتّواب من الكبائر والمتطهّر من الصّغاير ، أو التّواب من الذّنوب و المتطهّر من الأقذار (١) وسيأتي بعض القول فيها .

و أمّا الآية الثانية فالمراد من السّماء إمّا السّحاب ، فانّ كلّ ما علايطلق عليه السّماء لغة ، و لذا يسمّون سقف البيت سماء ، و إمّا الفلك بمعنى أنّ ابتداء نزول المطر منه إلى السّحاب ، و من السّحاب إلى الأرض و لا التفات إلى ما زعمه الطّبيعيّون في سبب حدوث المطر ، فانّه ممّا لم يقم عليه دليل قاطع ، وربّما يقال : إنّ المراد بانزاله من السّماء أنّه حصل من أسباب سماويّة وتصعّد أجزاء رطبة من أعماق الأرض إلى الجوّ فينعقد سحاباً ماطراً و قد مرّ القول فيه في كتاب السماء و العالم .

ثمّ المشهور في سبب نزولها أنّها نزلت في بدر بسبب أنّ الكفّار سبقوا المسلمين إلى الماء فاضطرّ المسلمون و نزلوا إلى تلّ من رمل سيّال لا تثبت فيه أقدامهم ، و أكثرهم خائفون لقلّتهم وكثرة الكفّار ، فباتوا تلك اللّيلة على

---

(١) ظاهر التطهيروالتطهر هو ازالة القذارات عن النفس والبدن ، وكل قذارة لها طهارة مزيلة والطهارة من القذارات المعنوية بالتوبة والتخلق بضدها ، والطهارة من القذارات المادية بازالتها بالتراب أو الماء ، والسنة في الاستنجاء هي الاحجار الثلاثة الترابية ، والافضل التطهير بالماء ، لانه اطهر من التراب ، وانما كان أفضل لان السنة انما اتخذت في مكة والمدينة ، حيث لم يكن مصانع للماء ولابيت الخلاء للبراز ، وهذاكما قال الصادق عليه السلام أن نتف الابط والعانة سنة لرسول الله ، والافضل الطلى ، حيث لم يكن في زمن الرسول صلى الله عليه وآله داوء يطلى به .

غير ماء فاحتلم أكثرهم ، فتمثّل لهم إبليس و قال : تزعمون أنّكم على الحقّ و أنتم تصلّون بالجنابة و على غير وضوء ، وقد اشتدّ عطشكم ، ولو كنتم على الحقّ ما سبقوكم إلى الماء ، وإذا أضعفكم العطش قتلوكم كيف شاؤا ، فأنزل الله عليهم المطر وزالت تلك العلل ، وقويت قلوبهم ، ونزلت الآية .

فتدلّ ظاهراً على تطهير ماء المطر للحدث والخبث (١) و لعلّ المراد بتطهير الله إيّاهم توفيقهم للطّهارة ، وقيل : الحكم به بعد استعمال الماء على الوجه المعتبر و المراد بقوله : « وليطهّركم به » الطهارة من النجاسة الحكمية أعني الجنابة و الحدث الأصغر أومنها ومن العينيّة أيضاً كالمنى.

و يراد برجز الشيطان (٢) إمّا الجنابة فانّها من فعله ، و إمّا وسوسته لهم ، و الربط على القلوب يراد به تشجيعها وتقويتها ووثوقها بلطف الله بهم ، وقيل : إنّ هذا المعنى هو المراد أيضاً بتثبيت أقدامهم .

و بالجملة الآية تدلّ على تطهير ماء المطر للحدث و الخبث في الجملة وأمّا الاستدلال بها على مطهّريّة الماء مطلقاً فلا يخلو من إشكال (٣) .

و أمّا الآية الثالثة فتدلّ في الجملة على مدح التطهّر من الأقذار لاسيّما بالماء ، و قد روي عن الباقر و الصّادق عليهما السلام أنّها نزلت في أهل قبا لجمعهم في الاستنجاء عن الغائط بين الأحجار و الماء ، و روي لاستنجائهم بالماء ، وقيل : ربّما

---

(١) ليس يمن الله عزوجل بأنه نزل المطر ليطهرهم بماء المطر لمزيته على سائر المياه ، بل المنة لاجل أنهم جيئوا بالماء من فوق رأسهم من دون أن يشقوا أنفسهم بحفر القليب و تهيئة الدلاء والرشا و غير ذلك ، والمطر من منن الله العظام ، فانه يرفع بقدرته ومشيئته المياه من البحار و يركمها سحاباً يسوقه الى حيث يشاء ، فيعصره وينزل بالمطر فيتلبد الارض وينبت العشب والكلاء والحبوب والاثمار ، ثم تسيل من الوادى الى القرار فيأخذه الناس لحاجاتهم .

(٢) و لعل المراد برجز الشيطان هوالذى أمر بهجره فى قوله تعالى : « والرجز فاهجر» ، فيناسب كون المراد به المنى وآثار الجنابة .

(٣) قدعرفت أنه لااشكال فىالاستدلال بها .

دلّت على استحباب المبالغة في الاجتناب من النجاسات ، ولا يبعد فهم استحباب النورة و أمثالها ، بل استحباب الكون على الطهارة و تأييد لدلايل الاغسال المستحبّة ، و استحباب المبالغة في الاجتناب عن المحرّمات و المكروهات ، و الاجتناب عن محالّ الشّبهات ، و كلّ ما فيه نوع خسّة و دناءة ، و الحرص على الطاعات و الحسنات ، فانّهنّ يذهبن السّيئات ، فانّ الطّهارة إن كان لها شرعاً حقيقة فهي رافع الحدث أو المبيح للصّلاة ، وهنا ليست مستعملة فيه اتّفاقاً فلم يبق إلاّ معناها اللغوي العرفي أي النزاهة و النّظافة ، وهي يعمّ الكلّ انتهى .

و أكثر ما ذكر لا يخلو من مناقشة كما لايخفي .

و أمّا الآية الرّابعة فاستدلّ بها على طهارة مطلق الماء و مطهّريّته ، و أورد عليه بأنّه ليس في الكلام ما يدلّ على العموم ، و إنّما يدلّ على أنّ الماء من السّماء مطهّر ، و بأنّ الطّهور مبالغة في الطاهر ، و لا يدلّ على كونه مطهّراً بوجه .

و أجيب عن الأوّل بأنّ ذكره تعالى ماءمبهماً غيرمعيّن ووصفه بالطهوريّة و الامتنان على العباد به ، لا يناسب حكمته تعالى ولا فائدة في هذا الإخبار و لا امتنان فيه ، فالمراد كلّ ماء يكون من السماء ، و قد دلّت آيات أخر على أنّ كلّ المياه من السّماء نحو قوله تعالى: « و أنزلنا من السّمآء مآء بقدر فأسكنّاه في الأرض وإنّا على ذهاب به لقادرون » (١).

و قوله سبحانه : « ألم تر أنّ الله أنزل من السّمآء ماء فسلكه ينابيع في الأرض (٢) .

---

(١) المؤمنون : ١٨ .

(٢) الزمر: ٢١ . ولكن الايتين وأمثالهما لم تتضمن أن كل ماء انزلناه من السماء بل نكر الماء فقال « من السماء ماء » والمراد به أن مياه الانهار والعيون ليس من نفس الارض تجرى وتنبع ، وانماهى ماء المطر تنزل على رؤس الوادى والجبال فيسيل فى ←

وعن الثّاني بأنّ كثيراً من أهل اللّغة فسّر الطهور بالطاهر في نفسه المطهّر لغيره ، و الشّيخ في التهذيب أسنده إلى لغة العرب ، و يؤيّده شيوع استعماله في هذا المعنى في كثير من الأخبار الخاصيّة والعاميّة ، كقول النّبيّ صلى الله عليه وآله : «جعلت لي الأرض مسجداً و ترابها طهوراً» (١) و لو أراد الطّاهر لم يثبت المزيّة و قوله صلّى الله عليه وآله و قد سئل عن الوضوء بماء البحر « هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته » (٢) ولولم يرد كونه مطهّراً لم يستتمّ الجواب ، وقوله صلى الله عليه وآله : طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعاً (٣) .

و قال بعضهم : الطهور بالفتح من الأسماء المتعدّية ، و هو المطهّر غيره ، و أيّده بعضهم بأنّه يقال : ماء طهور و لا يقال : ثوب طهور ، ويؤيّد كون الطّهور في الآية بمعنى المطهّر موافقتها للآية الثانية.

و احتجّ عليه الشيخ بأنّه لاخلاف بين أهل النحو في أنّ اسم فعول موضوع للمبالغة وتكرّر الصّفة ، ألا ترى أنهم يقولون : فلان ضارب ، ثمّ يقولون ضروب إذا تكرّر ذلك منه و كثر ، قال : و إذا كان كون الماء طاهراً ليس ممّا يتكرّر و يتزايد فينبغي في إطلاق الطّهور عليه غير ذلك ، و ليس بعد ذلك إلاّ أنّه مطهّر

← الانهار أو ينضب في خلال الجبال والرمال فيسلك الى ينابيع الارض ، وهذا من عظيم المنن حيث حمل المياه من البحار الى السماء ثم أمطرها على الارض فسلكها في الانهار والعيون لينتفع به الناس ، ولولم يكن مطر لغار العيون والابار وخلت الانهار « قل ان أصبح ماؤكم غوراً فمن يأتيكم بماء معين » ؟ .

(١) تراه في أمالي الصدوق ص١٣٠ الخصال ج١ ص١٤٠ المحاسن ص٣٦٥ ،ورواه في المعتبر ص ١٥٨ و تراه في سنن أبي داود ج ١ ص ١١٤ .

(٢) تراه في المعتبر ص ٧ ، و بمضمونه أحاديث اخر راجع الكافي ج ٣ ص ١ ، قرب الاسناد ص ٨٤ ط حجر وفي كتبهم سنن أبي داود ج ١ ص ١٩ .

(٣) الحديث متفق عليه بمضمونه عندنا ، وعندهم كما في مشكاة المصابيح ص ٥٢ ولفظ الحديث رواه مسلم .

و فيه ما لا يخفى ، وقيل: الطّهور هنا اسم آلة بمعنى ما يتطهّر به كالوضوء لما يتوضّؤ به ، والوُقود لما يتوقّد به ، بقرينة أنّ الامتنان بها أتمّ حينئذ .

قال في الكشّاف : « طهوراً » بليغاً في طهارته ، و عن أحمد بن يحيى هو ما كان طاهراً في نفسه مطهّراً لغيره ، فان كان ما قاله شرحاً لبلاغته في الطهارة كان سديداً، ويعضده قوله تعالى : « وينزّل عليكم من السّمآء مآء ليطهّركم به» (١) و إلاّ فليس فعول من التفعيل في شيء ، والطّهور في العربيّة على وجهين : صفة و اسم غير صفة : فالصّفة ماء طهور ، كقولك طاهر ، و الاسم كقولك لما يتطهّر به طهور كالوضوء و الوقود لما يتوضّأ به و يتوقّد به النار ، و قولهم تطهّرت طهوراً حسناً كقولك وضوء حسناً ذكره سيبويه ، و منه قوله ﷺ : «لاصلاة إلاّ بطهور» أي بطهارة انتهى .

و اعترضه النيشابوري بأنّه حيث سلّم أنّ الطّهور في العربيّة على وجهين اندفع النزاع ، لأنّ كون المآء ممّا يتطهّر به هو كونه مطهّراً لغيره ، فكأنه سبحانه قال : و أنزلنا من السّماء ماء هو آلة الطهارة ، و يلزمه أن يكون طاهراً في نفسه ، قال : و ممّا يؤكّد هذا التفسير أنّه تعالى ذكره في معرض الانعام ، فوجب حمله على الوصف الأكمل ، و ظاهر أنّ المطهّر أكمل من الطّهارة انتهى (٢) .

و الحقّ أنّ المناقشة في كون الطّهور بمعنى المطهّر ، و إن صحّت نظراً إلى قياس اللّغة ، لكن تتبّع الروايات و استعمالات البلغاء يورث ظناً قوياً بأنّ الطّهور في إطلاقاتهم المراد به المطهّر، إمّا لكونه صفة بهذا المعنى أو اسماً لما يتطهّر به ، ، وعلى التقديرين يثبت المرام ، و سيأتي من الأخبار في هذا الكتاب ما ينبّهك عليه .

---

(١) الانفال : ١١ .

(٢) راجع مسالك الافهام للفاضل الجواد ج ١ ص ٩٠ .

الاخبار :

١ ـ قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن العلوي ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن ماء البحر أيتوضّأ منه ؟ قال : لابأس(١).

٢ ـ محاسن البرقي : عن بعض أصحابه رفعه عن ابن اُخت الأوزاعي عن مسعدة بن اليسع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال عليّ عليه السلام : الماء يطهّر و لا يطهّر .

و رواه عن النوفلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن النّبي صلى الله عليه وآله (٢) :

٣ ـ نوادر الراوندي : باسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام عن النّبي صلى الله عليه وآله مثله (٣) .

بيان : الماء يطهّر أي كلّ شيء حتّى نفسه ، إذ حذف المفعول يدلّ على العموم ، و لا يطهّر من شيء إلاّ من نفسه لأنّ التعميم بالأوّل أنسب .

و من المعاصرين من ذهب إلى ظاهر العموم (في ظاهر) الثّاني وقال : لا يطهّر نفسه أيضاً ، و قال : إنّ الماء لا يتنجس من شيء حتّى يطهّره الماء أو شيء آخر ، بل عندالتغيير ، النجس هوذلك الجسم الّذي ظهر في المآء ، فاذا استهلك عاد الماء إلى طهارته ، و في القول به إشكال ، وإن لم يبعد من ظواهر بعض الأخبار .

و قال شيخنا البهائي قدّس الله روحه : ربّما يشكل حكمه عليه السلام بأنّ الماء لايطهّر [فانّ القليل يطهّر](٤) بالجاري وبالكثير من الراكد فلعلّه عليه السلام أراد أنّ الماء يطهّر غيره [ولايطهّره غيره] .

---

(١) قرب الاسناد ص ٨٤ ط حجر.

(٢) المحاسن ص ٥٧٠ .

(٣) نوادرالراوندى ص ٣٩ .

(٤) زيادة من الكمپانى .

فان قلت: هذا أيضاً على إطلاقه غير مستقيم ، فانّ البئر يطهّر بالنزح و هو غير الماء ؟

قلت : مطهّر ماء البئر في الحقيقة ليس هو النزح ، و إنّما هو الماء النابع شيئاً فشيئاً وقت إخراج الماء المنزوح ، فالاطلاق مستقيم .

فان قلت : الماء النجس يطهر بالاستحالة ملحاً إذ ليس أدون من الكلب إذا استحال ملحاً ، فقد طهّر الماء غيره .

قلت : فقد عدم فلم يبق هناك ماء مطهّر بغيره .

فان قلت : الماء النجس إذا شربه حيوان مأكول اللحم وصار بولاً فقد طهر الماء غيره من الأجسام ، من دون انعدام .

قلت : كون المطهّر له جوف الحيوان ممنوع ، وإنّما مطهّره استحالته بولاً على وتيرة ما تلوناه عليك في استحالته ملحاً .

فان قلت : الماء القليل النّجس لو كمل كرّاً بمضاف لم يسلبه الاطلاق طهر عند جمع من الأصحاب ، فقد طهّر الماء جسم مغاير له .

قلت : يمكن أن يقال بعد مماشاتهم في طهارته بالاتمام أنّ المطهّر هنا هو مجموع الماء لا المضاف .

٤ ـ المعتبر: قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله: خلق الله الماء طهوراً لا ينجّسه شيء ما إلاّ غيّر لونه أو طعمه أو ريحه(١).

السرائر: مثله و نقل أنّه متّفق على روايته (٢) .

٥ ـ دعائم الاسلام : عن عليّ عليه السلام قال: من لم يطهّره البحر فلا طهر له (٣) .

٦ ـ الهداية : للصّدوق : الماء كلّه طاهر حتّى يعلم أنّه قذر .

---

(١) المعتبر : ص ٩ .

(٢) السرائر ص ٧ و ٨ .

(٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ١١١ .

٧ ـ المقنعة : عن الباقر عليه السلام قال : أفطر على الحلو فان لم تجده فأفطر على الماء فانّ الماء طهور .

بيان : لعلّ المراد هنا الطّهور من الذنوب كما سيأتي (١) .

٨ ـ المعتبر : قال: قال النّبي صلى الله عليه وآله وقد سئل عن ماء البحر فقال : هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته (٢) .

بيان : لعلّ المراد بالميتة ما لم ينحر ولم يذبح، فانّ السّمك يحلّ بخروجه عن الماء من غير ذبح ونحر .

٩ ـ ارشاد القلوب : للديلمي عن موسى بن جعفر ، عن آبائه ، عن عليّ أمير المؤمنين عليهم السلام أنّه عليه السلام قال : في ذكر فضايل نبيّنا صلى الله عليه وآله وأمّته على الأنبياء وأممهم: إنّ الله سبحانه رفع نبيّنا صلى الله عليه وآله إلى ساق العرش فأوحى إليه فيما أوحى: كانت الأمم السّالفة إذا أصابهم أذى نجس قرضوه من أجسادهم ، و قد جعلت الماء طهوراً لأمّتك من جميع الانجاس و الصّعيد في الأوقات (٣) .

بيان : لعلّه لم يكن الدّم نجساً في شرعهم، أو كان هذا معفوّاً (٤) .

---

(١) بل هو طهور للرجز ـ رجز الشيطان ـ من باطن الامعاء ، فيزيد في صحة البدن .

(٢) المعتبر : ٧ .

(٣) ارشاد القلوب ج ٢ ص ٢٢٢ .

(٤) لايستلزم ذلك طهارة الدم في شرعهم أو كونه معفواً عنه ، فان المراد بالقرض تمسح خزف أو حجر أو تراب على الموضع النجس لتزول به النجاسة ويزول وينقرض الجلد الذى نجس، وما كان يكفى لهم الغسل بالماء، وأما قرض الموضع النجس من اللباس وغيره ذلك كما وقع في سائر الاخبار ، فهو خال عن الاشكال بالمرة .

٢

﴿ (باب) ﴾

« (ماء المطر وطينه) »

١ ـ قرب الاسناد : بالاسناد المتقدّم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السّلام قال : سألته عن البيت يبال على ظهره و يغتسل من الجنابة ، ثمّ يصيبه المطر ، أيؤخذ من مائه فيتوضّأ للصّلاة ؟ قال : إذا جرى فلا بأس(١).

وعنه عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن رجل مرّ في ماء مطر قد صبّت فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصلّي فيه قبل أن يغسله ؟ قال : لايغسل ثوبه و لا رجليه ويصلّي و لا بأس (٢) .

و عنه عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الكنيف يكون فوق البيت ، فيصيبه المطر فيكف فيصيب الثياب أيصلّي فيها قبل أن تغسل ؟قال : إذا جرى من ماءالمطر فلا بأس [يصلّي فيها] (٣) .

كتاب المسائل : عن أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العبّاس ، عن أبي جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني ، عن عليّ بن الحسن العلوي ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام مثله (٤) .

بيان : قوله عليه السلام : « إذا جرى » استدلّ به على ما ذهب إليه الشيخ من اشتراط الجريان (٥) ولم يشترطه الأكثر ، ويمكن أن يكون الاشتراط هنا لنفوذ

---

(١) قرب الاسناد ص ٨٣ ، ط حجر .

(٢) قرب الاسناد ص ٨٣ وص ١١٦ ط نجف.

(٣) قرب الاسناد ص ١١٦ ط نجف ص ٨٩ ط حجر .

(٤) راجع بحارالانوار ج ٢ ص ١٥٨ ط ك و ج ١٠ ص ٢٨٨ طبعتنا هذه .

(٥) والمراد بالجريان جرى ماء المطر بحيث يذهب بعين النجاسة و أثرها الى الميزاب ثم الى صحن الدار ، انكان السطح متحجراً ، والى باطن السطح انكان مطيناً ،

النجاسة في السّطح حتّى يستولي على النجاسة ، كما يدلّ عليه قوله : « يبال على ظهره » و الظاهر أنّ السّؤال عن الاغتسال لنجاسة المنيّ .

و الجواب عن السؤال الثّاني إما مبنيّ على عدم نجاسة الخمر كما نسب إلى الصّدوق ، أو على كون المرور حال نزول المطر مع عدم التغير أو بعده مع الاستهلاك حالته ، أو مع كرّية غير المتغيّر ، و بالجملة الاستدلال به على كلّ من المطلبين مشكل .

و الجواب عن الثالث يدلّ على أنّ ماء المطر مع الجريان مطهّر ، و في اشتراط الجريان مامرّ من الكلام ، إذ الكنيف بدون الجريان يتغيّر منه ماء المطر و يقال : وكف البيت بالفتح وكفاً ووكيفاً إذا تقاطر الماء من سقفه فيه .

٢ ـ فقه الرضا : إذا بقي ماء المطر في الطرقات ثلاثة أيّام نجس ، واحتيج إلى غسل الثوب منه ، و ماء المطر في الصحاري يجوز الصّلاة فيه طول الشتو .

٣ ـ السرائر : من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن عليه السلام في طين المطر أنّه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيّام إلاّ أن يعلم أنّه قد نجّسه شيء بعد المطر(١).

بيان : لهذه الرواية في سايرالكتب تتمّة فان أصابه بعد ثلاثة أيّام غسله ، و إن كان طريقاً نظيفاً لم يغسله (٢) و استدلّ به على عدم انفعال ماء المطر حال

← فيطهر ظاهر السطح، فى أول الجريان كماهو قضية الحديث الاول، ثم بعد الجريان وذهاب الماء بالنجاسة من الميزاب لابأس بالماء المأخوذ من الميزاب فانه طاهر مطهر .

واما الحديث الثالث فالمراد أن الوكوف اذاكان من ماء المطر فلابأس ، وأما اذا كان من محل الكنيف ومخلوطاً بالنجاسة ، فلايكون طاهراً لنجاسة باطن السطح من دون أن يرى المطر ، نعم اذا جرى ماء المطر من ظاهر السطح الى الباطن ، ثم جرى فى الباطن ووكف الى الارض بحيث ذهب بجريانه وغوره بنجاسة باطن السطح طهر بعد ذلك كله كما هو ظاهر .

(١) السرائر ص ٤٧٨ .

(٢) راجع الكافى ج ٣ ص ١٣ .

النقاطر بالملاقات لحصر البأس في طين المطر فيما إذا نجّسه شيء بعد المطر ، ففيما عداه لا بأس ، وهو شامل لما إذا كانت الأرض نجسة قبل المطر فيستفاد منه تطهير المطر الأرض وفيه كلام .

وقال في المعالم : اشتهر في كلام الأصحاب الحكم باستحباب إزالة طين المطر بعد ثلاثة أيّام من وقت انقطاعه ، وأنّه لا بأس به في الثلاثة ما لم يعلم فيه نجاسة ، والأصل فيه رواية محمد بن إسماعيل ، انتهى ، ويظهر من الخبر أنّ مع علم عدم النجاسة بل مع ظنّه لا يحسن الاجتناب قبل الثلاثة و بعدها .

وقال العلاّمة في التحرير : لو وقع عليه في الطريق ماء و لا يعلم نجاسته لم يجب عليه السّؤال إجماعاً وبنى على الطهارة .

٣ ـ **كتاب المسائل** : بالاسناد ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن المطر يجري في المكان فيه العذرة فيصيب الثوب أيصلّي فيه قبل أن يغسل ؟ قال : إذا جرى به المطر فلا بأس (١) .

بيان : يشمل القليل والكثير ، فيدلّ على عدم انفعال القليل في حال نزول المطر ولابدّ من حمله عليه وعلى عدم التغير .

ثمّ اعلم أنّ ظاهر أكثر الأخبار عدم انفعال الماء المجتمع من المطر لا مطلق القليل فتأمّل .

---

(١) قد طبع كتاب المسائل في البحار ج ١٠ من هذه الطبعة ترى نص الحديث ص ٢٦٠ وفي قوله « اذا جرى به » تأييد لما قلناه ص ١١ و ١٢ .

٣

﴿ ((باب)) ﴾

﴿ « (حكم الماء القليل وحد الكثير وأحكامه) » ﴾

﴿ « (و حكم الجارى) » ﴾

١ ـ قرب الاسناد وكتاب المسائل بالاسنادين المتقدّمين ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الدّجاجة و الحمامة و أشباههنّ تطأ العذرة ثمّ تدخل في الماء أيتوضّأ منه ؟ قال : لا إلاّ أن يكون الماء كثيراً قدر كرّ [من ماء خ] (١) .

قال : و سألته عن الرّجل يتوضّأ في الكنيف بالماء يدخل يده فيه أيتوضّأ من فضله للصّلاة؟ قال : إذا أدخل يده وهي نظيفة فلابأس ، و لست اُحبّ أن يتعوّد ذلك إلاّ أن يغسل يده قبل ذلك (٢) .

وسألته عن جنب أصابت يده من جنابته فمسحه بخرقة ثمّ أدخل يده في غسله قبل أن يغسلها هل يجزيه أن يغتسل من ذلك الماء ؟ قال : إن وجد ماء غيره فلا يجزيه أن يغتسل به ، و إن لم يجد غيره أجزأه (٣) .

بيان : الجواب الأوّل يدلّ على انفعال القليل، واشتراط الكرّية في عدمه ردّاً على ابن أبي عقيل ومن تبعه ، قوله : « يتوضّأ في الكنيف » أي يستنجي ويدلّ على انفعال القليل و إن كان البأس أعمّ من النجاسة ، و يدلّ على استحباب غسل اليدمع النظافة أيضاً .

---

(١) قرب الاسناد ص ٨٤ ط حجر و ص ١٠٩ ط نجف وكتاب المسائل ج ١٠ ص ٢٨٨ من بحارالانوار .

(٢) قرب الاسناد ص ١٠٩ ط نجف .

(٣) قرب الاسناد ص ١١٠ ط نجف كتاب المسائل ج ١٠ ص ٢٨٧ من البحار بلفظ غير هذا .

و الجواب الأخير يدلّ على عدم انفعال القليل ، وأنّ رعاية الكرّية للاستحباب ، و حمله على الكرّ بعيد جدّاً ، و يمكن حمله على التقيّة أو على أنّ المراد بقوله من جنابته مايتبع الجنابة من العرق و شبهه ، لا المنيّ .

٢- علل الصدوق : عن أبيه ، عن سعد ، عن محمّد بن الحسين ، عن ابن بزيع عن يونس ، عن رجل من أهل المشرق ، عن العيزار ، عن الأحول قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال : سل عمّا شئت فارتجت عليّ المسائل ، فقال لي : سل ما بدالك ، فقلت: جعلت فداك الرّجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الّذي استنجى به فقال: لا بأس به ، فسكت فقال : أوتدري لم صار لا بأس به ؟ قلت : لاوالله جعلت فداك فقال عليه السلام : إنّ الماء أكثر من القذر (١) .

توضيح : قال الجوهري ارتج على القارىء -على مالم يسمّ فاعله - إذا لم يقدر على القراءة كأنّه أطبق عليه ، كما يرتج الباب ، و لا تقل ارتجّ عليه بالتشديد انتهى ، و يدلّ على طهارة غسالة الاستنجاء مع عدم التغيير ، بل يفهم من التعليل عدم نجاسة غسالة الخبث مطلقاً مع عدم التغيير .

و اختلف الأصحاب في غسالة الخبث ، فذهب جماعة من القدماء إلى الطهارة والأشهر النجاسة، واستثني منها غسالة استنجاء الحدثين ، فانّ المشهور فيها الطهارة وقيل :إنّه نجس لكنه معفوّ وهوضعيف، واشترط فيه عدم التغيّر وعدم وقوعه على نجاسة خارجة و بعضٌ عدم تميّز أجزاء النجاسة في الماء و بعضٌ عدم تقدّم اليد على الماء في الورود على النجاسة ، و بعضٌ عدم زيادة الوزن . واشترط أيضاً عدم كون الخارج غير الحدثين ، و أن لا يخالط نجاسة الحدثين نجاسة أخرى ، وأن لاتكون متعدّية، وإطلاق النّص يدفع الجميع سوى الأوّلين والأخير مع التفاحش بحيث لايعدّ استنجاء .

٣ - البصائر للصفار : عن إبراهيم بن هاشم ، عن أبي عبدالله البرقي ، عن إبراهيم بن محمّد ، عن شهاب بن عبد ربّه قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام

(١) علل الشرائع ج ١ ص٢٧١ .

و أنا أريد أن أسأله من الجنب يغرف الماء من الحب ؟ فلمّا صرت عنده أنسيت المسئلة ، فنظر إليّ أبو عبدالله عليه السلام فقال : يا شهاب لا بأس أن يغرف الجنب من الحب (١) .

٣ - ومنه : عن محمّد بن إسماعيل ، عن عليّ بن الحكم ، عن شهاب بن عبد ربّه قال : أتيت أبا عبدالله عليه السلام أسأله فابتدأني فقال : إن شئت فاسأل يا شهاب ، و إن شئت أخبرناك بما جئت له ، قلت : أخبرني جعلت فداك ، قال : جئت لتسأل عن الجنب يغرف الماء من الحب بالكوز فيصيب يده الماء ؟ قال : نعم ، قال : ليس به بأس .

قال : و إن شئت سل و إن شئت أخبرتك ، قال : قلت له : أخبرني جعلت فداك ، قال : جئت لتسأل عن الجنب يسهو و يغمر يده في الماء قبل أن يغسلها ؟ قلت : و ذاك جعلت فداك : قال : إذا لم يكن أصاب يده شيء فلا بأس بذاك .

فسل وإن شئت أخبرتك قلت : أخبرني قال : جئت لتسألني عن الغدير يكون في جانبه الجيفة أتوضّأ أولا ؟ قال : نعم ، قال : فتوضّأ من الجانب الآخر إلا أن يغلب على الماء الريح فينتن .

و جئت لتسأل عن الماء الراكد من البئر (٢) قال : فما لم يكن فيه تغيير أوريح غالبة ـ قلت: فماالتغيير؟ قال : الصّفرة ـ فتوضّأ منه و كلّما غلب عليه كثرة الماء فهو طاهر (٣) .

بيان : قوله : « من البئر » كذا في أكثر النسخ فيدلّ على عدم انفعال البئر بدون التغيير إلا أن يحمل على غير النابع مجازاً ، وفي بعضها « من الكر » فيوافق المشهور ، وذكر الصّفرة على المثال .

٥ - فقه الرضا : إن اغتسلت من ماء الحمّام و لم يكن معك ما تغرف به

---

(١) بصائر الدرجات ص ٢٣٦ .

(٢) من الكر خ ل .

(٣) بصائر الدرجات ص ٢٣٨ .

و يداك قذرتان فاضرب يدك في الماء و قل : بسم الله ، هذا ممّا قال الله تبارك و تعالى : « ماجعل عليكم في الدين من حرج» (١) .

و قال عليه السلام : كلّ غدير فيه من الماء أكثر من كرّ لاينجّسه مايقع فيه من النّجاسات إلاّ أن يكون فيه الجيف فتغيّر لونه و طعمه و رائحته ، فاذا غيّرته لم تشرب منه ، و لم تطهّر منه ، و اعلموا رحمكم الله أنّ كلّ ماء جار لا ينجّسه شيء .

بيان : المراد بالقذر الدنس غير النجس و التسمية لجبر النجاسة الوهميّة وتدارك ترك المستحبّ من غسل اليد قبل إدخال القليل اضطراراً ،أو هي كناية عن الشروع بلا توقّف كما هو الشايع ، أو المراد الاتيان بالتسمية الّتي هي أوّل الأفعال المستحبّة في الوضوء و الغسل ، أوالمراد بالقذر النجس فيحمل الماء على الكرّ.

٦ـ السرايز : من كتاب البزنطيّ ، عن عبدالكريم، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب يجعل الرّكوة أوالتور فيدخل أصبعه فيها ، فقال : إن كانت يده قذرة فليهرقه ، و إن كان لم يصبها قذر فليغتسل به ، هذا ممّا قال الله عزّوجلّ « ما جعل عليكم في الدين من حرج » (٢) .

بيان : قال : في النّهايه الركوة إناء صغيرمن جلد يشرب فيه الماء ، وقال: التوّر إناء من صفر أو حجارة كالاجّانة ، و قد يتوضّأ منه .

٧ ـ كشف الغمة : من كتاب الدّلائل لعبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : لمّاكان في اللّيلة الّتي وعد فيهاعليّ بن الحسين عليهما السلام قال لمحمّد : يا بنيّ أبغني وضوء قال : فقمت فجئته بماء فقال : لا تبغ هذا ، فانّ فيه شيئاً ميّتاً، قال : فخرجت فجئت بالمصباح فاذا فيه فارة ميتة ، فجئته

(١) الحج : ٧٨ .

(٢) السرائر : ٤٦٥ .

بوضوء غيره (١) .

البصائر : لسعد بن عبدالله ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن سعد بن مسلم عن أبي عمران ،عن أبي عبدالله عليه السلام مثله (٢) .

بيان : قال في النهاية : يقال : ابغني كذا بهمزة الوصل أي اطلب لي ، و أبغني بهمزة القطع أي أعنّي على الطلب ، و منه الحديث أبغوني حديدة أستطيب بها بهمزة الوصل و القطع .

٨- كتاب المسائل بالاسناد المتقدم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن جرّة ماء فيه ألف رطل وقع فيه أوقية بول ،هل يصلح شربه أو الوضوء منه ؟ قال : لايصلح (٣) .

٩- مجالس الصدوق : قال: روي أنّ الكرّ هو مايكون ثلاثة أشبار طولاً في ثلاثة أشبار [عرضاً في ثلاثة أشبار عمقاً (٤) .

١٠ - المقنع : الكر : ما يكون ثلاثة أشبار طولا في عرض ثلاثة أشبار] في عمق ثلاثة أشبار.

و روي أنّ الكرّ ذراعان و شبر في ذراعين وشبر .

و سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الماء الّذي لا ينجّسه شيء قال: ذراعان عمقه في ذراع و شبر سعته .

و روي أنّ الكرّ ألف و مائتارطل (٥) .

تحقيق و تفصيل :

اعلم أنّ للأصحاب في معرفة الكرّ طرقين المقدار والأشبار ، والأوّل ألف

---

(١) كشف الغمة ج ٢ ص ٣٠٨ ط اسلامية وص ٢٠٨ ط حجر .
(٢) البصائر ص ٤٨٣ .
(٣) كتاب المسائل ج ١٠ من البحار ص ٢٩٠ .
(٤) أمالي الصدوق ص ٣٨٣ .
(٥) المقنع ص ٤ .

ومائتا رطل ، وظاهر المعتبر اتّفاق الأصحاب عليه، لكن اختلفوا في تعيين الأرطال فذهب الأكثر إلى أنّه العراقي ، و ذهب علم الهدى والصّدوق إلى أنّه المدني وهو رطل و نصف بالعراقيّ و الأوّل أظهر ، و أما الثّاني فالمشهور أنّه ثلاثة أشبار و نصف في ثلاثة أشبار و نصف في ثلاثة أشبار و نصف .

و ذهب الصدوق وجماعة من القميّين إلى أنّه ثلاثة في ثلاثة في ثلاثة يرتقي إلى سبعة و عشرين و هذا لا يخلو من قوّة ، و حكي عن ابن الجنيد تحديده بما بلغ تكسيره نحواً من مائة شبر ، و عن القطب الراوندي بما بلغت أبعاده الثلاثة عشرة أشبار و نصفاً ولم يعتبر التكسير ، و قال المتأخّرون من أصحابنا : ولم نقف لهما على دليل .

و أمّا خبر الذراعين في ذراع و شبر فهو أصحّ الأخبار الواردة في هذا الباب رواه الشيخ بسند صحيح عن إسماعيل بن جابر (١) فلو حملنا السّعة على الطول و العرض يصير ستّة و ثلاثين شبراً ، و هذا و إن لم يعمل به أحد من حيث الأشبار لكنه أقرب التحديدات من التحديد بحسب المقدار كما حقّقته في رسالة الأوزان ولم أر من تفطّن به، وترك العمل به حينئذ أغرب ولو حملناه على الحوض المدوّر يصير مضروبه ثمانية و عشرين شبراً و سبعي شبر . فيقرب من مذهب القميّين ، و ربّما كان الشبران زائدين على الذراع بقليل ، و يؤيّده أنّ راوي الخبرين واحد وهو إسماعيل بن جابر و الحوض المدوّر في المصانع و الغدران الّتي بين الحرمين شايع ، و لعلّ القطر بالسعة أقرب و أنسب .

و أمّا ذراعان و شبر في ذراعين و شبر فلم أره رواية و مذهباً إلاّ في هذا الكتاب و هو أيضاً إذا حملناه على الطول والعرض بأن حملنا الثاني على السّعة الّتي تشمل الطول و العرض أو يقال : اكتفى بذكر الجهتين عن الثالثة يصير مائة وخمسة وعشرين ، و لم يقل به أحد، ولو حملناه على الحوض المدوّر يصير مضروبه ثمانية وتسعين وسبعاً ونصف سبع ، ويقرب من مذهب ابن الجنيد مع أنّه بني الكلام على التقريب فهو يصلح أن يكون دليلاً على ما اختاره ، و الأصوب حمله على

(١) راجع التهذيب ج ١ ص ١٢ ط حجر .

الاستحباب أو التقيّة.

١١ - كتاب المسائل : بالاسناد المتقدّم عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يرعف وهو يتوضّأ فيقطر قطرة في إنائه هل يصلح له الوضوء منه ؟ قال: لا

و سألته عن رجل رعف فامتخط فطار بعض ذلك الدّم قطراً قطراً صغاراً فأصاب إناءه هل يصلح الوضوء منه ؟ قال: إن لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس ، و إن كان شيئاً بيّناً فلا يتوضّأ منه (١).

بيان : استدلّ به على ما نسب إلى الشيخ من عدم انفعال القليل بما لا يدركه الطرف من الدّم ، ويمكن حمل السؤال على أنّ مراده أنّ إصابة الدّم الاناء معلوم ، و لكنّه لا يرى في الماء شيئاً ، و الظّاهر وصوله إلى الماء أيضاً والأصل عدمه ، فهل يحكم هنا بالظاهر أو بالأصل، وهو محمل قريب .

١٢- نوادر الراوندي : باسناده إلى موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال: قال عليّ عليه السلام : الماء الجاري لا ينجّسه شيء .

و بهذا الاسناد قال : قال علي عليه السلام : الماء يمرّ بالجيف والعذرة والدّم يتوضّأ منه و يشرب ليس ينجّسه شيء (٢).

بيان : حمل على الجاري أو الكثير مع عدم التغيير والأوّل أظهر .

١٣ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين عليه السلام قال في الماء الجاري يمرّ بالجيف و العذرة والدّم: يتوضّأ منه ويشرب، وليس ينجّسه شيء مالم يتغير أوصافه طعمه ولونه وريحه .

و عنه صلوات الله عليه أنّه قال: ليس ينجّس الماء شيء .

و عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن ميضاة كانت بقرب مسجد تدخل الحائض فيها يدها أو الغلام فيها يده قال : توضّأ منها فانّ الماء لا ينجّسه شيء .

---

(١) كتاب المسائل ج ١٠ ص ٢٥٦ من البحار .

(٢) نوادر الراوندي ص ٣٩ .

و عنه عليه السلام أنّه سئل عن الغدير يكون بجانب القرية يكون فيه العذرة ، و يبول فيه الصّبي ، و تبول فيه الدابّة و تروث ، قال : إن عرض بقلبك شيء منه فقل هكذا (١) و توضّأ ـ و أشار بيده أي حرّكه و أفرج بعضه عن بعض ـ و قال : إنّ الدّين ليس بضيّق قال الله عزّ و جلّ : « ما جعل عليكم في الدّين من حرج » .

و سئل عليه السلام عن غدير فيه جيفة فقال : إن كان الماء قاهراً لا يوجد فيه ريحها فتوضّأ (٢) .

و سئل أيضاً عن الغدير تبول فيه الدوّاب ، و تلغ منه الكلاب ، و يغتسل منه الجنب و الحائض ، فقال : إن كان قدر كرّ لم ينجّسه شيء .

و سئل عن الغدير يبول فيه الدّواب و تروث ، و يغتسل فيه الجنب ، فقال : لا بأس إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نزل بأصحابه في سفر لهم على غدير ، و كانت دوابّهم تبول فيه و تروث ، فيغتسلون فيه ويتوضّؤون منه ويشربون .

و عنه عليه السّلام أنّه قال : إذا مرّ الجنب بالماء و فيه الجيفة أو الميتة فان كان قد تغيّر لذلك طعمه أو ريحه أو لونه فلا يشرب منه ، و لا يتوضّأ

---

(١) في المصدر المطبوع فافعل هكذا ، وهو تصحيف من المصحح ، فان لفظ الحديث في سائر المجاميع أيضاً كما نقله في المتن (راجع التهذيب ج١ ص ١١٨ ط حجر ، وج ١ ص ٤١٧ ط نجف) وقوله « فقل هكذا » «قل» فعل أمر يعبر به عن التهيؤ للافعال والاستعداد لها كما يقال : «قال فأكل» و«قال فضرب» و «قال فتكلم » واما «هكذا» فقيل انه اسم سمى به الفعل ، فقد وقع في الحديث (سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٤١٢) : « اذ أقبل خراش بن امية مشتملا على السيف فقال هكذا عن الرجل ، والله ما نظن الا أنه يريد أن يفرج الناس عنه ، فلما انفرجنا عنه حمل عليه فطعنه بالسيف في بطنه» وحكى عن أبي ذر أن هكذا اسم سمى به الفعل ومعناه تنحوا عن الرجل ، وعن متعلقة بما في هكذا من معنى الفعل ، لكن الظاهر أن القائل «هكذا» يشير بيديه مايؤدى معنى الانفراج كما فهمه الراوى .

(٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ١١١ .

و لا يتطهّر منه .

و عنه عن آبائه عليهم السلام قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الماء ترده السّباع والكلاب و البهائم فقال : لها ما أخذت بأفواهها و لكم مابقي (١) .

١٣ ـ الهداية : لا يفسد الماء إلاّ ما كانت له نفس سائلة ، و إذا كان الماء كرّاً لم ينجّسه شيء ، والكرّ ثلاثة أشبار طول ، في عرض ثلاثة أشبار ، في عمق ثلثة أشبار ، و إنّ أهل البادية سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا : يارسول الله إنّ حياضنا هذه تردها السّباع والكلاب و البهائم ، فقال صلى الله عليه وآله : لها ما أخذت أفواهها و لكم سائر ذلك .

بيان : حمل على الكثير أو على عدم ملاقات الكلاب و أشباهها ، بل الظنّ الغالب و هو غير معتبر في هذا الباب ،وظاهره عدم انفعال القليل (٢) .

---

(١) المصدر ج ١ ص ١١٢ .

(٢) عندى أن المراد بالورود :الشرب والكروع ،والسباع والكلاب وسائر البهائم ليس يلغون فى الماء عند كروعها ، والملاقات المسرية انما تكون اذا سرى من الكلب شيء من أجزائه الى الماء كلعاب فمه وهو الولوغ ، وليس مفروضاً فى الحديث ، فطهارة الماء وان كان قليلا (كما هو الظاهر من حياضهم فانهم كانوا يبنون على الابار حياضاً ثم يستقون من البئر دلاء بقدر مايحتاج دوابهم ويصبونها فى الحوض) مطابق للاصل .

٤

* (((باب))) *

* « (حكم البئر و ما يقع فيها) » *

١ ـ قرب الاسناد : بالاسناد المتقدّم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السّلام قال: سألته عن رجل يذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء وأوداجها تشخب دماً ، هل يتوضّأ من تلك البئر ؟ قال : ينزح منها ما بين الثلاثين إلى الأربعين دلواً ثمّ يتوضّأ منها ولابأس به(١) .

و سألته عن رجل ذبح دجاجة أو حمامة فوقعت من يده في بئر ماء وأوداجها تشخب دماً ، هل يتوضّأ من تلك البئر ؟ قال : ينزح منها ما بين الثلاثين إلى الأربعين (٢) .

و سألته عن رجل يستقي من بئر ماء فرعف فيها هل يتوضّأ منها ؟ قال : ينزح منها دلاء يسيرة ويتوضّأ منها (٣) .

و سألته عن بئر وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أويابسة أوزنبيل من سرقين هل يصلح الوضوء منها؟ قال : لابأس (٤) .

بيان : يدلّ ماسوى الجواب الأخير على وجوب النزح إن قلنا بكون الأمر وما في حكمه للوجوب ، و إلاّ فعلى الرجحان في الجملة .

و اعلم أنه لاخلاف في نجاسته بالتغيير واختلف في حكمه مع مجرّد الملاقات والأشهر أنه ينجّس بالملاقات مطلقاً ، وذهب جماعة من الأصحاب كالعلاّمة و ولده إلى عدم نجاسته مطلقاً ، و ذهب محمد بن محمّد البصروي من المتقدمين إلى التفصيل والقول بعدم النجاسة إن كان كراً ، وبها إن لم يكن كراً ، و ألزم على العلامة القول به حيث اشترط في الجاري الكرّيّة وفيه نظر .

(١ـ٣) قرب الاسناد ص ٨٤ ط حجر .

(٤) قرب الاسناد ص ١١٠ ط نجف .

ثمّ القائلون بالطهارة اختلفوا في وجوب النزح بوقوع النجاسات المخصوصة والمشهور بينهم الاستحباب ، وذهب العلامة في المنتهى إلى الوجوب تعبداً لا للنجاسة و لم يصرّح بأنّه يحرم استعماله قبل النزح حتّى يتفرّع عليه بطلان الوضوء والصّلاة ، بناء على أنّ النهي في العبادة مستلزم للفساد أم لا .

ثمّ إنّهم اختلفوا في حكم الدّم فالمفيد في المقنعة حكم بوجوب خمسة دلاء للقليل ، و عشرة للكثير ، و قال الشيخ في النهاية والمبسوط : للقليل عشرة وللكثير خمسون ، والصّدوق قال بوجوب ثلاثين إلى أربعين في الكثير ، و دلاء يسيرة في القليل ، وإليه ميل المعتبر والذكرى ، و هو أقوى ، وقال المرتضى في المصباح في الدم مابين الدلو الواحد إلى عشرين ، وفي ساير كتب الحديث في جواب السؤال عن الدجاجة والحمامة ينزح منها دلاء يسيرة وهو أظهر .

و في المغرب أوداج الدابة هي عروق الحلق من المذبح ، الواحد ودج وفي الصحاح انشخب عروقه دماً انفجر ، وقال : الزّبيل معروف فاذا كسرت شددت فقلت زبّيل أو زنبيل لأنّه ليس في كلامهم فعليل بالفتح انتهى ، والسرقين بكسر السين معرّب سركين بفتحها .

قال الصدوق في الفقيه بعد إيراد مضمون الرواية : هذا إذا كانت في زبّيل و لم ينزل منه شيء في البئر ، و ربّما تحمل العذرة والسرقين على ما إذا كانا من مأكول اللحم أو غيرذي النفس ، ولا يخفى بعد الوجهين ، و بُعد مثل هذا السؤال عن مثل عليّ بن جعفر رضي الله عنه ، بل ظاهر الخبر عدم انفعال البئر بمجرّد الملاقات كما هو الظاهر من النّصوص القويّة والله يعلم .

٢ - **بصائر الصفار** : عن محمّد بن إسماعيل ، عن عليّ بن الحكم ، عن شهاب بن عبدربّه قال : أتيت أباعبدالله عليه السلام فقال : جئت لتسأل عن الماء الراكد من البئر قال : فما لم يكن فيه تغيير أو ريح غالبة ، قلت : فما التغيير؟ قال : الصّفرة فتوضّأ منه و كلّما غلب عليه كثرة الماء فهو طاهر (١) .

(١) بصائرالدرجات ص ٢٣٨ ذيل حديث ، وقد مرتحت الرقم ٣ في الباب ٣ ، و ←

٣ ـ **فقه الرضا** : ماء البئر طهور مالم ينجّسه شيء يقع فيه و أكبر ما يقع فيه إنسان فيموت ، فانزح منها سبعين دلواً وأصغر مايقع فيها الصّعوة فانزح منها دلواً واحداً ، وفيما بين الصعوة والانسان على قدر مايقع فيها ، فان وقع فيها حمار فانزح منها كراً من الماء ، فان وقع فيها كلب أوسنّور فانزح منها ثلاثين دلواً إلى أربعين ، والكرّ ستّون دلواً ، وقد روي سبعة أدل .

وهذا الّذي وصفناه في ماء البئر مالم يتغيّر الماء فان تغيّر الماء وجب أن ينزح الماء كلّه ، فان كان كثيراً وصعب نزحه فالواجب عليه أن يكتري عليه أربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغدوة إلى اللّيل ، فان توضّأت منه أو اغتسلت أو غسلت ثوباً بعد ماتبيّن وكلّ آنية صبّ فيه ذلك الماء غسل ، و إن وقعت فيها حيّة أوعقرب أوخنافس أو بنات وردان فاستق للحيّة أدل ، وليس لسواها شيء ، وإن مات فيها بعير أوصبّ فيها خمر فانزح منها الماء كلّه ، و إن قطر فيها قطرات من دم فاستق منها دلاء ، وإن بال فيها رجل فاستق منها أربعين دلواً ، وإن بال صبيّ وقد أكل الطعام استق منها ثلاثة أدل ، و إن كان رضيعاً استق منها دلواً واحداً .

وكلّ بئر عمق مائها ثلاثة أشبار ونصف في مثلها فسبيلها سبيل الماء الجاري إلاّ أن يتغيّر لونها وطعمها ورائحتها ، فان تغيّرت نزحت حتّى تطيب ، وإذاسقط في البئر فارة أو طائر أوسنّور و ما أشبه ذلك ، فمات فيها ولم يتفسّخ ، نزح منه سبعة أدل من دلاء هجر ، والدلو أربعون رطلاً ، وإن تفسّخ نزح منها عشرون دلواً وروى أربعون دلواً .

اللّهمّ إلاّ أن يتغيّر اللون والطعم والرائحة ، فينزح حتّى تطيب .

بيان : لعلّ المراد بالأكبر الأكبر بحسب النزح بالنّسبة إلى ما ينزح بالدلاء أو بالاضافة إلى ما يقع فيها غالباً و في أكثر نسخ التهذيب بالثاء المثلّثة (١) ولاخلاف بين القائلين بوجوب النزح أنّه يجب نزح سبعين بموت الانسان و المشهور بينهم

عرفت هناك أن قوله «من الكر» خ ل .

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٣٥ ط نجف

شموله للكافر أيضاً ، و ذهب ابن إدريس إلى نزح الجميع لموت الكافر .

قوله : « على قدر ما يقع فيها » قال الوالد العلاّمة ـ رحمه الله ـ : يمكن أن يكون بتخمين المكلّف أو بنصّهم عليهم السلام و الغرض من ذكره أنّه لا ينقص من واحد ولا يزيد على السّبعين ، فان سئلوا عليهم السلام عنه بيّنوا و إلاّ احتاطوا بنزح السّبعين و هو أحسن من نزح الكلّ ، و يمكن أن يكون المراد الأكبر باعتبار النزح لا الجثّة ويكون عاماً في الميتة إلاّ ما أخرجه الدليل من الكلّ والكرّ و نحوهما انتهى كلامه رفع مقامه .

و الكرّ للحمار هو المشهور ، بل لم يظهر مخالف ،وأمّا تحديد الكرّ بما ذكر فغير معروف و لم أر به قولاً ولا رواية غير هذا (٣) و ما ذكر في الكلب و السّنور اختاره الصّدوق في المقنع ، و قال بعد ذلك : و روي سبعة دلاء و المشهور أربعون فيهما ، و في ما أشبههما ، و أما حكم التغير فعلى القول بعدم نجاسة البئر و عدم وجوب النزح فاكتفوا بالنزح حتّى يزول التغير كما يدلّ عليه الخبر مع كريّة البئر .

و على القول بوجوب النزح و انفعال البئر ففيه أقوال :الأوّل وجوب نزح الجميع ، فان تعذّر فالتراوح كما دلّت عليه هذه الرّواية مع عدم الكرية ، الثاني نزح الجميع فان تعذّر فالى أن يزول التغير ، الثالث النزح حتّى يزول التغير ، الرابع نزح أكثر الأمرين من استيفاء المقدّر وزوال التغير ، الخامس نزح أكثر

---

(١) و بعد قوله « والدلو أربعون رطلا» يصير الكر ألفين وأربعمائة رطل وفى الكتاب أعنى المصدر المعروف بفقه الرضا ـ تحديد الكر هكذا :والعلامة فى ذلك أن تأخذ الحجر فترمى به فى وسطه ، فان بلغت أمواجه من الحجر جنبى الغدير فهو دون الكر، وان لم يبلغ فهو كر لاينجسه شىء، وقد ذكرنا مراراً أن المصدر هو كتاب التكليف لابن أبى العزاقر الشلمغانى ، و لذا لم ينقل هذا النحو من التحديد ـ وان كان فسره بذلك اللغوى الكبير أبومنصور الثعالبى فى كتابه :فقه اللغة ـ الا من الشلمغانى ، راجع فى ذلك البحار ج ٥١ ص ٣٧٥ من طبعتنا هذه .

الأمرين إن كان للنجاسة مقدّر ، و إلاّ فالجميع ، فان تعذّر فالتراوح ، السادس نزح الجميع فان غلب الماء اعتبر أكثر الأمرين من زوال التغير و المقدّر ، السابع نزح ما يزيل التغير أولاً ثمّ استيفاء المقدّر بعده إن كان لتلك النجاسة مقدّر ، و إلاّ فالجميع فان تعذّر فالتراوح ،الثامن أكثر الأمرين إن كان لهامقدّر و إلاّ فزوال التغير .

وأمّا الحيّة فذهب كثير من الأصحاب إلى أنّ فيها ثلاث دلاء ، والعلامة في المختلف أسند إلى عليّ بن بابويه في بحث الحيّة القول بنزح سبع دلاءلها .

وقال في مسئلة العقرب :

و قال عليّ بن بابويه في رسالته : إذا وقعت فيها حيّة أو عقرب أوخنافس أو بنات وردان ، فاستق منها للحية سبع دلاء ،و ليس عليك فيما سواها شيء ، لكن نقل المحقّق في المعتبر عبارة الرّسالة بنحو آخر ، و فيهـا موضع سبع دلاء دلواً واحداً ، و قال صاحب المعالم : و فيما عندنا من نسخة الرّسالة القديمة الّتي عليها آثار الصّحة دلاء بدون السبع .

و أمّا البعير فلا خلاف بين القائلين بوجوب النزح في وجوب نزح الجميع و كذا أكثر القائلين بنجاسة البئر بالملاقات أوجبوا نزح الجميع بوقوع الخمر مطلقاً ، سواء كان قليلاً أم كثيراً ، و الصّدوق في المقنع فرّق بين قليله و كثيره فحكم بوجوب عشرين دلواً لوقوع قطرة منه ، و يفهم من ظاهر المعتبر الميل إليه .

و أمّا الأربعون لبول الرّجل فهو المشهور و أمّا الثلاثة للصّبي ، فهومختار الصّدوق و المرتضى في المصباح ، و ذهب الشيخان و أتباعهما إلى السّبع و في الرضيع المشهور الدلو الواحد ، و قال أبوالصّلاح و ابن زهرة : ينزح له ثلاث دلاء ، ويدلّ على أنّ مع الكرية لاينفعل ماء البئر بالنجاسة ، وعلى أنّ الكرّ ثلاثة أشبار ونصف كما هو المشهور .

و أمّا الفأرة فالمشهور أنّه مع عدم التفسّخ أو الانتفاخ ثلاث دلاء و مع

أحدهما السّبع ، و قال المرتضى في المصباح: في الفارة سبع وقد روي ثلاث ، و قال الصّدوق في الفقيه فان وقع فيها فارة ولم تتفسّخ ينزح منها دلوواحد ، وإذا تفسّخت فسبع دلاء ، ولعلّ رواية الأربعين إشارة إلى ما رواه الشيخ عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الفارة تقع في البئر قال: إذا ماتت و لم تنتن فأربعين دلواً ، و إذا تفسّخت فيه و نتنت نزح الماء كلّه .

و المعروف بين الأصحاب في الطير السّبع ويفهم من الاستبصار جواز الاكتفاء بالثلاث ، و أمّا السنّور فلعلّه وقع في أحد الموضعين اشتباه من النسّاخ أو السبع على الوجوب و الزائد على الاستحباب .

و في الفقيه قال : في الكلب ثلاثون إلى أربعين ، و في السنّور سبع دلاء ، و قال الشّهيد ـ رحمه الله ـ في الذكرى : المراد بالدلو حيث تذكر ما كانت عادية و قيل: هجرية ثلاثون رطلاً ، وقال الجعفي أربعون رطلاً .

٤ ـ المعتبر : عن عليّ بن حديد ، عن بعض أصحابنا قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في طريق مكّة فصرنا إلى بئر فاستقى غلام أبي عبدالله عليه السلام دلواً فخرج فيه فارتان ، فقال أبوعبدالله عليه السلام: أرقه قال : فاستقى آخر فخرج فيه فارة ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : أرقه ، قال: فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صبّه في الاناء فصبّه فتوضّأ منه وشرب (١).

بيان : هذا الخبر ممّا يدلّ على عدم انفعال البئر بالملاقات ، و الشيخ في التهذيب (٢) أورد هذا الخبر إلى قوله صبّه في الاناء ، و بعد الطعن في السّند قال: يحتمل أن يكون أراد بالبئر المصنع الّذي فيه الماء ما يزيد مقداره على الكرّ فلا يجب نزح شيء منه ، ثمّ إنّه لم يقل إنّه توضّأ منه بل قال : صبّه في الاناء و ليس في قوله صبّه في الاناء دلالة على جواز استعماله في الوضوء ، و يجوز أن يكون إنّما أمره بالصبّ في الاناء لاحتياجهم إليه في الشرب ، وهذا يجوز عندنا عند

---

(١) المعتبر : ١١ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٤٠ و في ط حجر ج ١ ص ٦٨ .

الضرورة انتهى .

و لا يخفى أنّ هذا الوجه الأخير لايستقيم مع التتمّة الّتي رواها في المعتبر وربّما يحمل على أنّه كانت الفارة حيّة .

٥ ـ السرائر : قال : الأخبار متواترة عن الأئمّة الطاهرين سلام الله عليهم بأن ينزح لبول الانسان أربعون دلواً(١) .

بيان : إن كان النقل بتلك العبارة كما ادّعاه ـ رحمه الله ـ فهو شامل لبول المرأة فيدلّ على ما اختاره من مساواة بولها لبوله في الحكم ،وألحقه جماعة بما لانصّ فيه ، و المحقّق أوجب في المعتبر فيه ثلاثين دلواً .

٦ـ المعتبر : روى الحسين بن سعيد ، في كتابه عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن السّنّور فقال: أربعون دلواً وللكلب وشبهه (٢) .

بيان : أي شبهه في الجثّة أو في الأوصاف أيضاً كالخنزير.

٧ ـ كتاب المسائل : بالاسناد المتقدّم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن فارة وقعت في بئر فأُخرجت و قد تقطّعت هل يصلح الوضوء من مائها ؟ قال : ينزح منها عشرون دلواً إذا تقطّعت ثمّ تتوضّأ و لا باس .

و سألته عن صبيّ بال في بئر هل يصلح الوضوء منها؟ فقال: ينزح الماء كلّه(٣).

بيان :لعلّ نزح العشرين في الفارة موافقاً لما مرّ في الفقه الرضوى ، و نزح كلّ الماء لبول الصّبي محمولان على الاستحباب ، أو في الأخير على التغيّر و قال سيّد المحقّقين في المدارك : الأظهر نزح دلاء للقطرات من البول مطلقاً

---

(١) السرائر ص ١٣ .

(٢) المعتبر ص ١٦ .

(٣) كتاب المسائل المطبوع في البحار ج ١٠ ص ٢٩٠ .

لصحيحة ابن بزيع (١) وننزح الجميع لانصبابه فيها كذلك لصحيحة (٢) معاوية بن عمّار عن الصّادق عليه السلام في البئر يبول فيها الصّبيّ أو يصبّ فيها خمر أو بول فقال : ينزح الماء كلّه .

٨ - **الهداية** : ماء البئر واسع لايفسده شيء وأكبر ما يقع في البئر الانسان فيموت فيها ، ينزح منها سبعون دلوا ، وأصغر ما يقع فيها الصعوة ينزح منها دلو واحد ، و فيما بين الانسان و الصّعوة على قدر ما يقع فيها ، وإن وقع فيها ثور أو بعير أو صبّ فيها خمر نزح الماء كلّه ، و إن وقع فيها حمار نزح منها كرّ من ماء ، و إن وقع فيها كلب أو سنّور نزح منها ثلاثون دلوا إلى أربعين دلوا ، و إن وقعت فيها دجاجة أو طير نزح منها سبع دلاء ، و إن وقعت فيها فارة نزح منها دلو واحد ، وإن تفسّخت فسبع دلاء ، و إن بال فيها رجل نزح منها أربعون دلوا و إن بال فيها صبيّ قد أكل الطعام نزح منها ثلاث دلاء ، فإن كان رضيعاً نزح منها دلو واحد ، و إن وقعت فيها عذرة استقى منها عشرة دلاء ، فان ذابت فيها فأربعون دلوا إلى خمسين دلوا.

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٤٤ وج ١ ص ٦٩ ط حجر .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٤١ وج ١ ص ٦٨ .

٥

* (((باب))) *

* « (البعد بين البئر والبالوعة) » *

١ ـ قرب الاسناد : عن محمّد بن خالد الطيالسيّ ، عن العلا ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : سألته عن البئر يتوضّأ منها القوم و إلى جانبها بالوعة ؟ قال : إن كان بينهما عشرة أذرع ، و كانت البئر الّتي يستقون منها يلي الوادى فلا بأس (١) .

توضيح و تنقيح : اعلم أنّ المشهور أنّ البئر لا تنجس بالبالوعة ، و إن تقاربتا ، إلاّ أن يعلم وصول نجاستها إلى الماء بناء على القول بالانفعال أو بتغيّره بناء على عدمه ، ثمّ المشهور استحباب التباعد بينهما بمقدار خمس أذرع إن كانت البئر فوق البالوعة ، أو كانت الأرض صلبة ، و إلاّ فسبع ، و منهم من اعتبر الفوقيّة بحسب الجهة ـ على أنّ جهة الشمال أعلى ـ فحصلت الفوقيّة و التحتيّة و التساوي بحسب الجهة ، و منهم من قسم التساوي إلى الشرقيّة و الغربيّة فتصير أقسام المسئلة باعتبار صلابة الأرض و رخاوتها ، و كون البئر أعلا بسب القرار أو أسفل أو مساوياً ، و كونها في جهة المشرق أو المغرب أو الجنوب أو الشمال أربعاً و عشرين :

فمنهم من قال : إذا كانت البئر فوق البالوعة جهةأوقراراً أو كانت الأرض صلبة فخمس و إلاّ فسبع و منهم من عكس و قال : إذا كانت البئر تحت البالوعة جهة أو قراراً أو كانت الأرض رخوة فسبع و إلاّ فخمس ، و الفرق بين التعبيرين ظاهر ، إذ التساوي في أحدهما ملحق بالخمس ، و في الآخر بالسبع .

و خالف ابن الجنيد المشهور و اختلف النقل عنه فالمشهور أنّه يقول : إن

---

(١) قرب الاسناد ص ١٦ ط حجر و ص ٢٤ ط نجف .

كانت الارض رخوة و البئر تحت البالوعة ، فليكن بينهما اثنتا عشرة ذراعاً ، وإن كانت صلبة أو كانت البئر فوق البالوعة فليكن بينهما سبع أذرع ، وحكى صاحب المعالم عنه أنّه قال في المختصر : لا أستحبّ الطهارة من بئر تلي بئر النجاسة الّتي تستقرّ فيها من أعلاها في مجرى الوادي إلاّ إذا كان بينهما في الأرض الرخوة اثنتا عشرة ذراعاً ، و في الأرض الصّلبة سبعة أذرع ، فان كانت تحتها و النظيفة أعلاها فلا بأس ، و إن كانت محاذيتها في سمت القبلة فاذا كان بينهما سبعة أذرع فلا بأس .

فاذا عرفت هذا فالخبر المتقدّم لا يوافق شيئاً من المذاهب ، و يمكن حمله على المشهور ، على مرتبة من مراتب الاستحباب و الفضل ، و لعلّ المراد بكون البئر يلي الوادي كونها في جهة الشمال لأنّ مجرى العيون منها ، فالمراد الوادي تحت الأرض ، ولا يبعد أن يكون في الأصل أعلى الوادى ، وفقاً لما رواه الكليني (١) عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة و محمّد بن مسلم و أبي بصير قالوا : قلنا له عليه السلام : بئر يتوضّأ منها يجري البول قريباً منها أينجّسها ؟ قال : فقال : إن كانت البئر في أعلى الوادي يجري فيه البول من تحتها ، و كان بينهما قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع لم ينجّس ذلك شيء ، و إن كان أقلّ من ذلك نجّسها ، وإن كانت البئر في أسفل الوادي و يمرّ الماء عليها و كان بين البئر و بينه تسعة أذرع لم ينجّسها ، و ما كان أقلّ من ذلك فلا يتوضّأ منه .

قال زرارة : فقلت له : فان كان مجرى البول بلزقها ، و كان لا يلبث على الأرض ؟ فقال : ما لم يكن له قرار فليس به بأس ، وإن استقرّ منه قليل ، فانّه لا يثقب الأرض و لا قعر له حتّى يبلغ البئر وليس على البئر منه بأس فيتوضّأ منه إنّما ذلك إذا استنقع كلّه .

---

(١) الكافي ج ٣ ص ٧ و ٨ ومن ط حجر الفروع ج ١ ص ٣ ، ورواه في التهذيب ط حجر ج ١ ص ١١٦ .

قوله عليه السلام : « في أعلى الوادي » ظاهره الفوقيّة بحسب القرار ، و يحتمل الجهة أيضاً ، والمعنى أنّ البئر أعلى من الوادي الّذي يجري فيه البول ، و كذاقوله « في أسفل الوادي » أي أسفل من الوادي « و يمرّ الماء » أي البول « عليها » أي مشرفاً عليها بعكس السابق ، و التعبير عن وادي البول بالماء للاشعار بأنّ الوادي قد وصل إلى الماء .

قوله : « فان كان مجرى البول بلزقها » الظاهر أنّ السابق كان حكم ما إذا وصلت بالوعة البول الماء ، و هذا الّذي سأله زرارة حكم ما إذا لم يصل إلى الماء ففصّل عليه السلام فيه بأنّه إذا كان كلّ البول أو أكثره يستقرّ في مكان قريب من البئر، يلزم التباعد بالقدرين المذكورين أيضاً ، و إن كان لا يستقرّ منه شيء أصلاً أو يستقرّ منه شيء قليل ، فانّه لايثقب الأرض بكثرة المكث « و لا قعر له» أي لم يصل إلى الماء حتّى يتّصل إلى الماء بمجاريه فلايضرّ قربهما .

وهذا التفصيل لم أرقائلا به ، ومن استدلّ به من الأصحاب على مقدار البعد لم يتفطّن لذلك و لم يتعرّض له والمشهور بينهم أنّ مع عدم بلوغ البالوعة الماء لا يستحبّ التباعد مطلقا و يمكن تأويله على مايوافق المشهور بأن يكون المراد بعدم القرار و عدم القعر عدم الوصول إلى الماء .

و قوله عليه السلام : « إنّما ذلك إذا استنقع كلّه » أي إذا كان له منافذ ومجاري إلى البئر فانّه حينئذ يستنقع كلّه ، و لا يخفى بعده ، و التفصيل الّذي يستفاد منه قريب من التجربة و الاعتبار ، فانّ التجربة شاهدة بأنّه إذا استقرّ بول كثير في مكان قريب من البئر زماناً طويلاً فلا محالة يصل أثره إلى البئر ، و إن لم يصل إلى الماء ، والله تعالى يعلم حقايق الأحكام وحججه الكرام عليهم السلام .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٦

✡ (((باب))) ✡

✡ « (حكم ماء الحمام) » ✡

١ - قرب الاسناد : للحميريّ ، عن محمّد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمّد ، عن حنان قال : سمعت رجلاً يقول لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي أدخل الحمام في السحر ، و فيه الجنب و غير ذلك ، فأقوم فأغتسل فينتضح عليّ بعد ما أفرغ من مائهم قال : أليس هو جار؟ قلت : بلى ، قال لا بأس به (١) .

بيان : قوله عليه السلام : « أليس هو جار » أي أليس الماء جارياً من المادّة إلى الحياض الصّغار الّتي يغتسلون منها ؟ إذ الماء يمكن أن يكون انتضح من أبدانهم إذا كانوا خارج الحوض أو من الماء المتّصل بالمادّة إذا كانوا داخل الحوض ، أو المعنى أليس الماء جارياً من أطراف الحوض إلى سطح الحمام ، فلا يضرّ وثوب الماء من سطح الحمام لاتّصاله بالمادّة .

و قيل : المعنى أما سمعت أنّ حكم ماء الحمام حكم الماء الجاري ، أو أليس يجري الماء الجاري في سطح الحمّام كما هو الشايع في بعض البلاد ، و قيل : يعني أنّ ماءهم جار على أبدانهم ، فلا بأس أن ينتضح منه عليك ، فلا يخفى بعد ما سوى الأوّلين .

٢ - قرب الاسناد : عن أيّوب بن نوح ، عن صالح بن عبدالله ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : ابتدأني فقال : ماء الحمام لا ينجّسه شيء (٢) .

بيان : فسّر الأصحاب ماء الحمام بالحياض الصّغار الّتي تكون في

---

(١) قرب الاسناد ص ٧٨ ط نجف .

(٢) قرب الاسناد ص ١٢٨ ط حجر و ص ١٧٣ ط نجف .

الحمّامات ، واختلف في أنّه هل يشترط كريّة المادّة أم لا ؟ فقيل لا تشترط الكريّة أصلاً ، وقيل [تشترط] كرّية الأعلى و الأسفل معاً ، وقيل تشترط كريّة الأعلى فقط و قيل : يشترط كونه أزيد من الكرّ .

و اختلف في أنّه لو تنجّس الحياض الصّغار هل تطهر بمجرّد الاتّصال أم يعتبر فيه الامتزاج ؟ و ليس في هذا الخبر ذكر المادّة ، و حمل عليها جمعاً (١) .

---

(١) قد مر في الحديث السابق « فأقوم فأغتسل فينتضح على بعد ما أفرغ من مائهم » والحديث رواه الكليني أيضاً في الفروع ج ١ ص ٥ ط حجر و ج ٣ ص ١٤ ط الاخوندي وهكذا رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ١٠٧ ط حجر، فيظهر من لفظ الحديث مضافا الى سائر ماورد في المقام أن الحمامات كانت وقتئذ ذات مخزن كبير من الماء المستحم ، ينشعب منه جداول صغار الى الحياض التي بنيت كالاجانة يغترف الناس منها للاغتسال فكلما اغترف الناس من حوض من تلك الحياض كاساً انجر الماء من المخزن اليه حتى يستوعبه فالمخزن هو المادة وهو ماء كثير لاينجسه شيء .

وأما الغسالة فما كانت تجرى اليها ، بل تجرى الى بئر معدة هناك كما تراها منصوصاً عليها في الروايات ، فليس لماء الحمام بنفسه حكم يختص به ، بل ماء الحمام كماء الطشت والاجانة اذا قطر من ماء الغسالة في الطشت ، اللهم الا ماعند المتأخرين من الحكم بكرية الماء المتصل بالكر من دون امتزاج و وحدة ، فتكون تلك الحياض الصغار أيضاً ماؤها محكوماً بالطهارة والكرية ، وأنها لاينجسها شيء .

ففي التهذيب ج ١ ص ٣٧ باسناده عن سماعة عن أبي عبدالله (ع) قال : اذا أصاب الرجل جنابة فأراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق ثم يدخل يده في انائه ثم يغسل فرجه ثم ليصب على رأسه ثلاث مرات ملء كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله ، فما انتضح من مائه في انائه بعد ماصنع ما وصفت لك فلا بأس . و بمعناه أحاديث اخر .

٣ ـ فقه الرضا عليه السلام : إن اغتسلت من ماء الحمّام ، و لم يكن معك ما تغرف به ، و يداك قذرتان فاضرب يدك في الماء و قل : بسم الله و هذا ممّا قال الله تبارك و تعالى : « وماجعل عليكم في الدّين من حرج » .

و إن اجتمع مسلم مع ذميّ في الحمّام اغتسل المسلم من الحوض قبل الذّمّي و ماء الحمّام سبيله سبيل الماء الجاري إذا كانت له مادّة .

بيان : لعلّ تقديم المسلم في الغسل على الاستحباب لشرف الاسلام إذا كان الماء كثيراً ، و إذا كان الماء قليلاً فعلى الوجوب بمعنى عدم الاكتفاء به في رفع الحدث و الخبث .

٤ ـ الهداية : و ماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري إذا كانت له مادّة(١) .

٥ ـ المكارم : عن الباقر عليه السلام قال : ماء الحمّام لا بأس به ، إذا كان له مادّة .

داود بن سرحان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ماتقول في ماء الحمّام ؟ قال : هو بمنزلة الماء الجاري .

محمّد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره أغتسل من مائه ؟ قال : نعم ، لا بأس أن يغتسل منه الجنب ، ولقد اغتسلت فيه ثمّ جئت فغسّلت رجليّ وماغسلتهما إلاّ مما لزق بهما من التراب .

و عن زرارة قال : رأيت الباقر عليه السلام يخرج من الحمّام فيمضي كما هو لا يغسل رجله حتّى يصلّي (٢) .

٦ ـ العلل : عن محمّد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن الحسن ابن فضّال ، عن الحسن بن عليّ ، عن عبدالله بن بكير ، عن عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : و إيّاك أن تغتسل من غسالة الحمّام ففيها تجتمع غسالة اليهوديّ و النصرانيّ و المجوسيّ و النّاصب لنا أهل البيت و هو

(١) الهداية ص ١٤ .
(٢) مكارم الاخلاق ص ٥٩ .

شرّهم ، فانّ الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب ، و إنّ الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه (١) .

تبيين : اعلم أنّ الأصحاب اختلفوا في غسالة الحمّام فقال الصّدوق : لايجوز التطهّر بغسالة الحمّام ، لأنّه تجتمع فيه غسالة اليهودي و المجوسي و المبغض لال محمّد صلى الله عليه وآله و هو شرّهم ، وقريب منه كلام أبيه ، و قال الشيخ في النهاية : غسالة الحمّام لا يجوز استعمالها على حال ، و قال ابن إدريس : غسالة الحمام لا يجوز استعمالها على حال ، وهذا إجماع وقدوردت به عن الأئمة عليهم السلام آثار معتمدة قد أجمع الأصحاب عليها لاأحد خالف فيها .

و قال المحقّق : لا يغتسل بغسالة الحمّام إلاّ أن يعلم خلوّها من النجاسة و نحوه قال العلاّمة في بعض كتبه ، و الشهيد في البيان ، و ليس في تلك العبارات تصريح بالنجاسة بل مقتضاها عدم جواز الاستعمال ، بل الظّاهر أنّ الصّدوق قائل بطهارتها لأنّه نقل الرواية الدالّة على نفي البأس إذا أصابت الثوب (٢) و العلاّمة في بعض كتبه صرّح بالنجاسة ، و استقرب في المنتهى الطهارة ، وتبعه في ذلك بعض الأصحاب و الأخبار في ذلك مختلفة ، وأخبار طهارة الماء حتّى يعلم نجاسته مؤيّدة للطهارة مع أصل البراءة .

و يمكن حمل الخبر على ما إذا علم دخول غسالة هؤلاء الأنجاس فيها .

ثمّ إنّ أكثر الأخبار الواردة في نجاستها مختصّة بالبئر الّتي يجتمع فيها

---

(١) علل الشرايع ج١ص ٢٧٦ في حديث .

(٢) ان كان المراد بالغسالة الغسالة من الغسلة المزيلة لعين النجاسة ، فلاريب في نجاستها لانها ماء قليل حامل للخبث ، و ان لم تكن من الغسلة المزيلة فهي التي اختلفت فيه كلمات الاصحاب ، والظاهر نجاستها اذا كانت من الغسلات الواجبة ، و طهارتها اذا كانت من الغسلات المستحبة ، فانه لامعنى للحكم بنجاسة الموضع وطهارة غسالته ، ولا للحكم بطهارة الموضع و نجاسة غسالته .

ماء الحمّام كقول أبي عبدالله عليه السلام في خبر ابن أبي يعفور (١) لا تغتسل في البئر الّتي تجتمع فيهاغسالة الحمّام فانّ فيها غسالة ولد الزّنا و هو لا يطهر إلى ستّة آباء ، و فيها غسالة الناصب و هو شرّهما و كقول أبي الحسن عليه السلام (٢) لاتغتسل من البئر الّتى تجتمع فيها ماء الحمّام فانّه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب و ولد الزنا و الناصب لنا أهل البيت وهو شرّهم،فالحاق المياه المنحدرة فيسطح الحمام بها ممّا لا دليل عليه (٣) و مع ورود روايات أُخر دالّة على الطهارة كرواية محمّد بن مسلم و زرارة (٤) .

(١) راجع فروع الكافى ج١ ص٥ ط حجروج٣ ص١٣ ط الاخوندى .

(٢) التهذيب ج ١ ص١٠٦ ط حجر .

(٣) المياه المنحدرة فىسطح الحمام انما انحدر ليجتمع فى البئر ، فاذا كان بعد اجتماعها و كثرتها فىالبئر نجساً ، فكيف لا يحكم بنجاسة المياه المنحدرة اليه ؟

(٤) الروايتـان سبقتا نقلا من المكارم ، و تراهما فى التهذيب ج ١ ص ١٠٧ ط حجر .

٧

﴿﴿ (باب) ﴾﴾

﴿ (المضاف و أحكامه) ﴾

١ ـ فقه الرضا : كلّ ماء مضاف أو مضاف إليه فلا يجوز التطهير به و يجوز شربه مثل ماء الورد ، وماء القرع ، و مياه الرّياحين و العصير و الخل ، و مثل ماء الباقلى و ماء الخلوق و غيره ، ممّا يشبهها ، و كلّ ذلك لايجوز استعمالها إلاّ الماء القراح أو التراب (١) .

بيان : جمهور الأصحاب على أنّ الماء المضاف لايرفع الحدث ، بل ادّعى عليه الاجماع جماعة ، وخالف في ذلك الصدوق رحمه الله ـ فقال في الفقيه: (٢) و لا بأس بالوضوء و الغسل من الجنابة ، والاستياك بماء الورد (٣) و حكى الشيخ

---

(١) فقه الرضا ص ٥

(٢) الفقيه ج ١ ص ٦ ط نجف .

(٣) روى الكليني في الكافي ج ١ ص ٧٣ وج ١ ص ٢٢ ط حجر عن علي بن محمد عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : الرجل يغتسل بماء الورد و يتوضأ به للصلاة ؟ قال : لا بأس بذلك ، و رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٦٢ ، ثم قال : و يحتمل أن يكون المراد بماء الورد الماء الذى وقع فيه الورد ، فان ذلك يسمى ماء ورد ، وان لم يكن معتصراً منه .

أقول : ماء الورد انما يعمل من ماء كثير يلقى فيه ورق الاوراد ثم يغلى تحته فيعلو البخار وبعد ما يصير ماء يجرى من الانبيق الى الظروف ، فان كان الاعتبار بحقيقة المائية فلا بأس به فانه ماء حقيقة قد اختلط به عناصر الورد ، فزاده بهاءاً ، كما قد يختلط به عناصر الجيفة فينتن ، ولايخرجه عن كونه ماء ، أو يختلط به غير ذلك من العناصر و الاملاح كماء البحر الاجاج المنتن أو ماء الكبريت ، وان كان الاعتبار بعنوان اللفظ واطلاق ←

في الخلاف عن قوم من أصحاب الحديث منّا أنّهم أجازوا الوضوء بماء الورد ، و ما عليه الأكثر أقوى .

و للأصحاب في إزالة النجاسة بالمضاف قولان : أحدهما المنع وهو قول المعظم ، و الثاني الجواز و هو اختيار المفيد و المرتضى ، و يحكى عن ابن أبي عقيل ما يشعر بالمصير إليه أيضاً إلاّ أنّه خصّ جواز الاستعمال بحال الضّرورة ، وعدم وجدان غيره ، و ظاهر العبارة المحكية عنه أنّه يرى جواز الاستعمال حينئذ في رفع الحدث أيضاً حيث أطلق تجويز الاستعمال مع الضّرورة و المشهور أقوى و العمل به أولى .

و قال ابن الجنيد في مختصره : لا بأس بأن يزال بالبصاق عين الدم من الثوب (١) و ظاهر هذا الكلام كون ذلك على جهة التطهير له ، و جزم الشهيد بنسبة القول بذلك إليه ، و قد روى الشيخ في الموثّق (٢) عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال : لا يغسل بالبزاق شيء غير الدّم ، وبسند آخر عن غياث أيضاً ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام ، عن عليّ عليه السلام قال : لا بأس بأن يغسل الدم بالبصاق .

← العرف واللغة فهومشكل ، الا أن يثبت صحة الخبر ، فيكون وارداً و سائر الادلة موروداً .

(١) الظاهر من أخبار الباب بقرينة الحكم و الموضوع مص الدم من الجرح القليل بالفم وما فيه من الماء ثم مجها خارجاً ، لاغسل الثوب أوالبدن بالبصاق ، فانه لا يسيل لعاب الفم بحيث يصب على الثوب أو البدن الملطخ بالدم ، مع أن البصاق لكونه لعاباً لايسيل لا ينفصل عن موضع النجس حتى يتطهر وهو ظاهر ؛ وانما جوز فعل ذلك ـ مع ما يجب بعد ذلك من التطهير بالماء ـ لان الدم الخارج من البدن جزء من البدن لايستقذر مصها و لو بقى من أجزائها الصغار غير المرئية شيء فى الفم لابأس بها ، و أما البول و الغائط و المنى و سائر النجاسات فليس بهذه المثابة .

(٢) التهذيب ج ١ ص ١٢٠ .

و قال : في المختلف بعد حكاية كلام ابن الجنيد : إن قصد بذلك الدّم النجس ، و أنّ تلك الازالة تطهّره فهو ممنوع ، و إن قصد إزالة الدّم الطّاهر كدم السّمك و شبهه أو إزالة النجس مع بقآء المحلّ على نجاسته فهو صحيح ،انتهى .

أقول : يحتمل أن يكون المراد زوال عين الدم عن باطن الفم . فانّه لا يحتاج إلى الغسل على المشهور ، كما سيأتي ، و نسب التطهير إلى البصاق لأنه تصير سبباً لزوال العين أو إزالة عين الدم المعفوّ عن الثوب والبدن تقليلاً للنجاسة و هو قريب من الوجه الثاني من الوجهين المتقدّمين ، لكنّ التعبير بهذا الوجه أحسن كما لا يخفى .

[**٢ـ الهداية** (١) لا بأس أن يتوضّأ بماء الورد للصّلاة و يغتسل به من الجنابة] (٢) .

(١) زيادة من النسخة المخطوطة.

(٢) الهداية ص ١٣ .

(((أبواب)))

* « (الاسئار و بيان أقسام النجاسات وأحكامها) » *

١

* (((باب))) *

✿ « (أسئار الكفار و بيان نجاستهم) » ✿

* « (وحكم مالاقوه) » ✿

الايات : المائدة ، و طعام الّذين أوتوا الكتاب حلّ لكم (١).

التوبة : إنّما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا (٢) .

و قال تعالى : فأعرضوا عنهم فانّهم رجس (٣) .

التفسير : ربّما يستدلّ بالاية الأُولى على طهارة أهل الكتاب و حلّ ذبايحهم (٤) .

---

(١) المائدة : ٥ .

(٢) براءة : ٢٨ .

(٣) براءة : ٩٥ .

(٤) الاية هكذا : «اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات و المحصنات من الذين أوتوا الكتاب» الخ فالظاهر من الحلية جواز ابتغاء المذكورات بالبيع و الشرى فى الطعام و بالخطبة ثم النكاح فى المؤمنات و المحصنات ، والدليل على ذلك أنه قال : «وطعامكم حل لهم» و هذا الحكم لو كان متعلقاً بالاكل وحلية الذبائح لما كان لجعله معنى، فان أهل الكتاب ←

و روي عن الصّادق عليه السلام أنّه مخصوص بالحبوب و ما لا يحتاج فيه إلى التّذكية و قيل: المعنى إنّ طعامهم من حيث إنّه طعامهم ليس حراماً عليكم ،فلا ينافي تحريمه من جهة كونه مغصوباً أو نجساً أو غير مذكّي ، و سيأتي تمام القول فيه.

و أمّا الآية الثانية فأكثر علمائنا على أنّ المراد بالمشركين ما يعمّ عبّاد الأصنام و غيرهم من اليهود والنّصارى ، فانّهم مشركون أيضاً لقوله تعالى : « و قالت اليهود عزيرابن الله و قالت النّصارى المسيح ابن الله » إلى قوله : « سبحانه و تعالى عمّا يشركون »(١) و النّجس بالتحريك مصدر ووقوع المصدر خبراً عن ذي

←لم يؤمنوا بعد بهذا الدين وهذاالقرآن ليتبعوا حكمه بحلية طعامنالهم ، مع أن اليهودلا يأكلون الاذبيحة أنفسهم.

فالمراد أن ما يشرونه أهل الكتاب من الطعام و يبيعونه فى الاسواق يحل لكم اشتراؤها و ابتياعها كما أن ماتشرونه وتبيعونه فى الاسواق يحل لهم ابتياعها و شراؤها ، و المقصود حلية التعامل بيننا و بينهم ، وأما أن مايبيعونه نجس أو مغصوب أوميتة أولحم خنزير فالاية ليست بصدد بيانها ، و انما بحثت عنها آيات اخر ، مع أن المشهور عند اللغويين أن الطعام بمعنى البرخاصة ، راجع فى ذلك النهاية و المصباح و المقاييس و غير ذلك

(١) براءة : ٣٠و٣١ ،ولايخفى أن الاستشهاد بها على غير محله ، فان قولهم فى أوصاف البارى و سائر صفاته من الابوة و بنوة المسيح و عزير وشركهم فيها غير كونهم مسمين بالمشركين مع أن القرآن يعدّ المشركين صنفاً عليحدة قبال أهل الكتاب فى غير آية من الايات كما فى البينة : « لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب و المشركين » الخ وكما فى سورة الحج : « ان الذين آمنوا و الذين هادوا والصابئين والنصارى و المجوس و الذين أشركوا » الخ .

مع أن الله عزوجل يقول فى سورة ص: ١٥٩ « سبحان الله عما يصفون * الاعباد الله←

جثّة إمّا بتقدير مضاف أو بتأويله بالمشتقّ أوهو باق على المصدريّة من غير إضمار طلباً للمبالغة ، و الحصر للمبالغة ، و القصر إضافيّ من قصر الموصوف على الصّفة نحو إنّما زيد شاعر ، و هو قصر قلب أي ليس المشركون طاهرين كما يعتقدون بل هم نجس .

و اختلف المفسّرون في المراد بالنجس هنا فالّذي عليه علماؤنا هو أنّ المراد به النجاسة الشرعيّة ، و أنّ أعيانهم نجسة كالكلاب و الخنازير ، و هو المنقول عن ابن عبّاس ، و قيل: المراد خبث باطنهم وسوء اعتقادهم ، و قيل : نجاستهم لأنّهم لا يتطهّرون من الجنابة و لا يجتنبون النجاسات (١)

و قد أطبق علماؤنا على نجاسة من عدا اليهود و النّصارى من أصناف الكفّار و قال أكثرهم بنجاسة هذين الصنفين أيضاً ، والمخالف في ذلك ابن الجنيد وابن أبي عقيل و المفيد في المسائل الغريّة .

و اختلف في المراد بقوله تعالى : «فلايقربوا المسجد الحرام » فقيل: المراد منعهم من الحجّ و قيل: منعهم من دخول الحرم ، و قيل: من دخول المسجد الحرام خاصّة ، و أصحابنا على منعهم من دخوله و دخول كلّ مسجد ، و إن لم تتعدّ نجاستهم إليه ، و المراد بعامهم سنة تسع من الهجرة وهي السنة الّتي بعث النبيّ صلى الله عليه وآله فيها أمير المؤمنين عليه السلام لأخذ سورة براءة من أبي بكر و قراءتها على أهل الموسم فقرأها عليهم .

وفي الثالثة: فسّر الرّجس أيضاً بالنجس(٢) ولعلّ النجاسة المعنويّة هنا أظهر .

← المخلصين » فقد نزه الله سبحانه عن وصف كل واصف مسلما كان أو كافراً الا أن يكون من عباد الله المخلصين .

(١) بعد ما يقول الله عزوجل « انهم نجس فلايقربوا المسجد » فيفرع على كونهم نجساً أن لايقربوا المسجد الحرام ، لا ريب فى نجاستهم أعياناً ، و الحكم بابعادهم من المسجد الحرام لما سبق من حكم الله عزوجل لابراهيم (ع) « أن طهر بيتى للطائفين و القائمين والركع السجود» .

(٢) قال الله عزوجل: « انما الخمر والميسر و الانصاب والازلام رجس من عمل ←

[الاخبار]

١ـ **المحاسن** : عن الوشّا ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا بأس بكواميخ المجوس ، و لا بأس بصيدهم للسّمك (١) .

بيان : الظاهر أنّ المراد بالكواميخ ما يعملونه من السّمك ، و يمكن حمله على ما إذا علم إخراجهم له من الماء و لم يعلم ملاقاتهم ، و إن بعد .

٢ـ **ومنه** : عن أبيه و غيره ، عن محمّد بن سنان ، عن أبي الجارود قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « و طعام الّذين اُوتوا الكتاب حلٌّ لكم » قال : الحبوب و البقول (٢) .

٣ ـ **ومنه** : عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن مروان ، عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن طعام أهل الكتاب مايحلّ منه ؟ قال : الحبوب (٣) .

و منه : عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله (٤) .

٤ ـ **ومنه**: عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر و عبدالله بن

← الشيطان فاجتنبوه » فبعد ما أثبت لها عنوان الرجس فرع عليه وجوب الاجتناب كما فرع طرد المشركين من المسجد الحرام بعد ما أثبت لهم عنوان النجس ، فكل ما كان رجساً بتسمية القرآن كان واجب الاجتناب ، وهو عبارة اخرى عن النجاسة ، فيثبت نجاسة المنافقين اذا كانوا معلومين بالنفاق ، و النفاق ابطان الكفر ، فيكون الكافر نجساً ، وهكذا يصح الاستدلال بقوله تعالى : « الا أن يكون ميتة أودماً مسفوحاً أو لحم خنزير فانه رجس » المائده : ٩٠ ، حيث علل الحرمة بكون المذكورات من الميتة و الدم المسفوح ولحم الخنزير رجساً .

(١) المحاسن ص ٤٥٤

(٢) المصدر نفسه ص ٤٥٤ وص ٥٨٤ .

(٣ـ٤) المحاسن ص ٤٥٥ .

طلحة قالا : قال أبو عبدالله عليه السلام لا تأكل من ذبيحة اليهودي ، و لا تأكل في آنيتهم (١) .

٥ ـ و منه : عن اليقطيني ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في آنية المجوس قال : إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء(٢).

٦ ـ قرب الاسناد : عن ابن طريف ، عن ابن علوان ، عن الصّادق ، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان لا يرى بالصّلاة بأساً في الثوب الّذي يشترى من النصارى و المجوس و اليهودي قبل أن يغسل يعني الثّياب **الّتي** تكون في أيديهم فيجتنبونها (٣) وليست بثيابهم الّتي يلبسونها (٤).

و منه : بهذا الاسناد ، عن عليّ عليه السلام قال : كلوا طعام المجوس كلّه ماخلا ذبايحهم ، فانّها لا تحلّ ، و إن ذكر اسم الله تعالى عليها (٥).

و منه : عن عبدالله بن الحسن العلوي ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السّلام قال : سألته عن الرجل يشتري ثوباً من السّوق وليس لا يدري لمن كان ؟ يصلح له الصّلاة فيه ؟ قال : إن كان اشتراه من مسلم فليصلّ فيه ، و إن كان اشتراه من نصراني فلا يصلّي فيه حتّى يغسله (٦) .

---

(١) المحاسن ص ٤٥٤ .

(٢) المصدر ص ٥٨٤ .

(٣) في النسخة المخطوطة « فيحبسونها » خ ل . ولعل المراد بالاجتناب أخذها بالجنب كما يقال اجتنب البعير أي قادها بجنبه

(٤) قرب الاسناد ص ٢٢ ط حجر وص ٥٧ ط نجف وفيه « يعني الثياب التي تكون في أيديهم و ليست ثيابهم التي يلبسونها فينجسونها » و في نسخة الوسائل كالمتن الا أنه قرء « فيجتنبونها » « فينجسونها» و أوله بتأويل .

(٥) قرب الاسناد ص ٥٩ ط نجف .

(٦) قرب الاسناد ص ١٢٦ ط نجف .

السرائر : من جامع البزنطي عن الرّضا عليه السلام مثله (١)

بيان : الظاهر أنّ « يعني » من كلام الحميري أوّل به الخبر ، وتجويز أكل طعام المجوس ظاهره يشتمل ما إذا علم ملاقاتهم له بالرطوبة [كالاية ، وباب التأويل واسع ،وأمّا النهي عن لبس الثوب فمع علم ملاقاتهم بالرطوبة](٢) فالنهي على المشهور للحرمة و إلاّ فعلى الكراهة كما ذكره الشهيد في الذكرى و غيره لرواية عبدالله بن سنان (٣) عن الصادق عليه السلام أنّ سناناً أتاه سأله في الذّمي يعيره الثوب وهو يعلم أنّه يشرب الخمر و يأكل لحم الخنزير و يردّه عليه أيغسله ؟ قال عليه السلام : صلّ فيه و لاتغسله فانّك أعرته و هو طاهر و لم تستيقن أنّه تنجّسه فلا بأس أن تصلّي فيه حتّى تستيقن أنّه نجّسه وغيره من الأخبار .

٧ ـ قرب الاسناد : بالاسناد المتقدّمة ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السّلام قال : سألته عن المسلم له أن يأكل مع المجوس في قصعة واحدة أو يقعد معه على فراش أوفي المسجد أويصاحبه ؟ قال : لا(٤).

قال : و سألته عن ثياب اليهود و النصارى ينام عليها المسلم قال : لابأس (٥).

بيان : المناهي الأوّلة أكثرها محمولة على الكراهة ، ويشكل الاستدلال بها على النجاسة كما أنّ عدم البأس في الأخير لا يدلّ على الطّهارة .

٨ـ المحاسن : عن أبي القاسم عبدالرحمن بن حمّاد ، عن صفوان ، عن عبدالله بن يحيى الكاهليّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوم مسلمين حضرهم رجل مجوسيّ يدعونه إلى طعامهم قال : أمّا أنا فلا أواكل المجوسي ، و أكره أن أحرّم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم (٦) .

---

(١) السرائر ص ٤٦٥ .

(٢) مابين العلامتين ساقط من طبعة الكمپاني .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٢٣٩ ط حجر .

(٤) قرب الاسناد ص ١٥٦ ط نجف

(٥) قرب الاسناد ص ١١٨ ط حجر وص ١٥٩ ط نجف ،

(٦) المحاسن ص ٤٥٢

بيان : أي لا أُجوّز لكم ترك التقيّة في شيء اتّفق عليه أهل بلادكم من معاشرة أهل الكتاب ، والحكم بطهارتهم، و يظهر منه أنّ الأخبار الدّالّة على الطهارة محمولة على التقيّة ، و يمكن أن يكون محمولاً على الكراهة ، بأن تكون المؤاكلة في شيء لا يتعدّى نجاستهم إليه .

٩ - المحاسن : عن محمّد بن عليّ ، عن ابن أسباط ، عن عليّ بن جعفر ،عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن مؤاكلة المجوسي في قصعة واحدة ، أو أرقد معه على فراش واحد ، أو في مجلس واحد ، أواُصافحه ؟ فقال: لا .

ورواه أبو يوسف ،عن عليّ بن جعفر(١) .

بيان : قال الشيخ البهائي قدّس سرّه :أرقد بالنصب باضمار«أن» لعطفه على المصدر أعني المؤاكلة .

١٠ - المحاسن : عن إسماعيل بن مهران ، عن محمّد بن زياد ، عن ابن خارجة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام :إنّي اُخالط المجوس فآكل من طعامهم ؟ قال : لا (٢) .

١١ - ومنه :عن أبيه ، عن صفوان ، عن العيص قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن مؤاكلة اليهود و النّصارى و المجوس ، فقال : إذا أكلوا من طعامك و توضّؤا فلا بأس (٣)

بيان: المراد بالوضوء هنا غسل اليد ، و ظاهره طهارة أهل الكتاب (٤) و أنّ نجاستهم عارضيّة ، وهذا أيضاً وجه جمع بين الأخبار ويمكن حمله على الأطعمة

(١-٣) المحاسن ص ٤٥٣ .

(٤) قدعرفت أن الكفار وأهل الكتاب كلهم نجس أعيانهم و انما تسرى النجاسة اذا كانت الرطوبة مسرية بالاجماع يعنى تسرى شيئاً من أجزاء النجاسة الى الملاقى ، و بعد ماتوضأ الكافر لاتكون يده ذات عرق أوقراضة من جلده تسرى الى الطعام حتى ينجسه، وقد كان المسلمون يستخدمون سبى الكفار و يأمرونهم بالتوضى ولا يجتنبون مما يلاقى أيديهم فافهم ذلك .

الجامدة ، فيكون غسل اليد على الاستحباب .

قال في المختلف : قال الشيخ في النهاية : يكره أن يدعو الانسان أحداً من الكفّار إلى طعامه فيأكل معه ، فاذا دعاه فليأمره بغسل يديه ، ثمّ يأكل معه إن شاء . و قال المفيد :لا يجوزمؤاكلة المجوس ، وقال ابن البرّاج : لا يجوز الأكل و الشرب مع الكفّار ، و قال ابن إدريس : قول شيخنا في النّهاية رواية شاذة (١) أوردها شيخنا إيراداً لا اعتقاداً ، وهذه الرواية مخالفة لأصول المذهب ، ثمّ قال: و المعتمد ما اختاره ابن إدريس ، ثمّ أجاب عن الرواية بالحمل على ما إذا كان الطعام ممّا لا ينفعل بالملاقاة ، كالفواكه اليابسة و الثمار والحبوب .

١٢ ـ **المحاسن** : عن عليّ بن الحكم و معاوية بن وهب جميعاً ، عن زكريّا بن إبراهيم قال: كنت نصرانياً فأسلمت فقلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ أهل بيتي على النصرانيّة ، فأكون معهم في بيت واحد فآكل في آنيتهم ؟ فقال لي : يأكلون لحم الخنزير ؟ قلت : لا ، قال : لابأس (٢) .

١٣ ـ **و منه** : عن أبيه ، عن صفوان ، عن العيص قال : سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن مؤاكلة اليهوديّ و النصرانيّ و المجوسيّ ، فآكل من طعامهم ؟ قال : لا (٣) .

١٤ ـ **ومنه** : عن عدّة من أصحابه ، عن العلا ، عن محمّد قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنية أهل الذّمة : فقال : لا تأكلوا فيها إذا كانوا يأكلون فيها الميتة والدّم ولحم الخنزير (٤) .

١٥ـ**ومنه** : عن ابن محبوب ، عن العلا ، عن محمّد قال : سألت أبا جعفر عليه السلام

---

(١) كثيراً ما ينقد ابن ادريس فتاوى الشيخ ـ شيخ الطائفة ـ لما لا يعلم وجه الحق في فتواه .

(٢ و٣) المحاسن ص ٤٥٣ .

(٤) المحاسن ص ٤٥٤ .

عن آنيةأهل الذّمة و المجوس ، فقال : لا تأكل في آنيتهم ، ولامن طعامهم الّذي يطبخون ، و لا من آنيتهم الّتي يشربون فيها الخمر (١).

١٦ - و منه : (٢) عن أبيه ، عن صفوان ، عن إسماعيل بن جابر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السّلام في طعام أهل الكتاب فقال : لاتأكله ثمّ سكت هنيئة ثمّ قال : لا تأكله ثمّ سكت هنيئة ثمّ قال : لا تأكله و لاتتركة تقول : إنّه حرام ، و لكن تتركة تنزّهاً عنه ، إنّ في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير (٣) .

بيان : قال في القاموس : « هنيّة » مصغر هنة أصلها هنوة أي شيء يسير ، و يروى هنيهة بابدال الياء هاء .

و قال الشيخ البهائي قدّس سره : ما تضمّنه هذا الحديث من نهيه عليه السلام عن أكل طعامهم أولاً ثمّ سكوته ثمّ نهيه ثمّ سكوته ثم أمره أخيراً بالتنزّه عنه ، يوجب الطعن في متنه ، لا شعاره بتردّده عليه السلام فيه ، و حاشاهم عن ذلك ، ثمّ قال : لعلّ نهيه عليه السلام عن أكل طعامهم محمول على الكراهة إن أريد به الحبوب و نحوها ، و يمكن جعل قوله عليه السلام : لا تأكله مرّتين للاشعار بالتحريم ، كما هو ظاهر التأكيد ، ويكون قوله بعد ذلك :لا تأكله و لا تتركه ، محمولاً على التقيّة بعد حصول التنبيه و الاشعار بالتحريم، هذا إن أريد بطعامهم اللّحوم والدّسوم ومامسّوه برطوبة، ويمكن تخصيص الطعام بماعدا اللّحوم و نحوها ويؤيّده تعليله عليه السلام باشتمال آنيتهم على الخمر ولحم الخنزير .

و قال الشهيد الثاني - ره - تعليل النهي فيها بمباشرتهم للنجاسات يدلّ على عدم نجاسة ذواتهم ، إذلوكانت نجسة لم يحسن التعليل بالنجاسة العرضيّة الّتي قد تتّفق وقد لاتتّفق .

---

(١) المحاسن ص ٤٥٤ .

(٢) في طبعة الكمپاني و هكذا النسخة المخطوطة :قرب الاسناد ، وهو سهو .

(٣) المحاسن ص ٤٥٤

١٧ ـ كتاب المسائل : بالاسناد المتقدّم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن أهل الذمّة أنأكل في إنائهم إذا كانوا يأكلون الميتة و الخنزير ؟ قال : لا ، ولافي آنية الذهب و الفضّة (١) .

قال: وسألته عن اليهوديّ والنّصرانيّ يدخل يده في الماء أيتوضّؤ منه للصّلاة؟ قال : لا، إلاّ أن يضطرّ إليه (٢) .

وسألته عن النّصراني و اليهوديّ : يغتسل مع المسلمين في الحمّام ؟ قال : إذا علم أنّه نصراني اغتسل بغير ماء الحمّام ، إلاّ أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثمّ يغتسل (٣) .

وسألته عن اليهوديّ والنّصراني يشرب مع الدورق (٤) أيشرب منه المسلم؟ قال: لا بأس (٥) .

و سألته عن الصّلاة على بواري النصارى واليهود الّتي يقعدون عليها في بيوتهم أيصلح ؟ قال : لا يصلّى عليها (٦).

توضيح : الجواب الأوّل على الطهارة أدلّ منه على النجاسة ، و كذا الجواب الثّاني إلاّ أن يحمل الاضطرار على التقيّة أو لغير الطهارة كالشّرب ، لكنّه بعيد ، وربّما يحمل الوضوء على إزالة الوسخ وهو أبعد .

و أمّا الثالث فقال الشيخ البهائي زاد الله في بهائه : كانّ الكلام إنّما هو في اغتسال النّصرانيّ مع المسلم من حوض الحمّام الناقص عن الكرّ المنسدّ المادّة لتنجّسه بمباشرة النصرانيّ له .

و قوله عليه السلام: « اغتسل بغير ماء الحمّام » يراد به غير مائه الّذي في ذلك

---

(١) البحار ج ١٠ ص ٢٦٨ .

(٢و٣) كتاب المسائل البحار ج ١٠ ص ٢٧٨ .

(٤) الدورق الابريق الكبير له عروتان بلا بلبلة .

(٥) المصدر ج ١٠ ص ٢٧٨ .

(٦) المصدر ج ١٠ ص ٢٨٨ .

الحوض ، و الضمير في قوله عليه السلام : «إلاّ أن يغتسل وحده » يجوز عوده إلى النصراني أي إلاّ أن يكون قد اغتسل من ذلك الحوض قبل المسلم فيغسله المسلم باجراء المادة إليه حتّى يطهر ، ثمّ يغتسل منه ، ويمكن عوده إلى المسلم أي إلاّ أن يغتسل المسلم من ذلك الحوض بعد النصراني" .

و بعض الأصحاب علّل منعه عليه السلام من اغتسال المسلم مع النصراني" في هذا الحديث بأنّ الاغتسال معه يوجب وصول ما يتقاطر من بدنه إلى بدن المسلم ، وفيه أنّ هذا وحده لا يقتضي تعيّن الغسل بغير ماء الحمّام ، وإنّما يوجب تباعد المسلم عنه حال غسله، انتهى.

و الرابع ظاهره طهارتهم إلاّ أن يحمل على ما بعد الغسل ، ولا استبعاد كثيراً في مثل هذا السّؤال إذ لا يبعد مرجوحيّة الشّرب من إناء شربوا منه ، و إن كان بعد الغسل، و الدّورق الجرّة ذات العروة، ذكره الفيروز آبادي .

و الخامس ظاهره نجاستهم ، و مع ذلك إمّا محمول على العلم بملاقاتهم بالرطوبة مع السّجود عليها ، أو بناء على تغليب الظاهر على الأصل ، و يمكن حمله على الاستحباب ، فلا يدلّ على نجاستهم .

١٨ ـ دعائم الاسلام : سئل جعفر بن محمّد عليه السلام عن ثياب المشركين يصلّى فيها ؟ قال: لا (١) .

و رخّصوا عليهم السلام في الصّلاة في الثّياب الّتي تعملها المشركون مالم يلبسوها أو تظهر فيها نجاسة (٢) .

١٩ ـ الهداية : لا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصرانى" وولد الزنا و المشرك ، و كلّ من خالف الاسلام (٣) .

---

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١١٧ .

(٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ١١٨ .

(٣) الهداية : ١٤ .

٣٠ ـ الخرايج : روي أنّ يهودياً قال لعلي عليه السلام : إنّ محمداً صلى الله عليه وآله قال : إنّ في كلّ رمّانة حبّة من الجنّة ، وأنا كسرت واحدة وأكلتها كلّها ، فقال عليه السلام : صدق رسول الله صلى الله عليه وآله و ضرب يده على لحيته فوقعت حبّة فتناولها عليه السلام و أكلها و قال : لم يأكلها الكافر والحمد لله .

بيان : يدلّ بظاهره على طهارة أهل الكتاب أو طهارة مالا تحلّه الحياة من الكفّار ، ويمكن حمله على أنّه عليه السلام أكلها بعد الغسل أو على أنّها لم تلاق لحيته بالاعجاز ، والحمل على عدم السراية بعيد .

٢

(باب)

✿ « (سؤر الكلب و الخنزير و السنور والفارة) » ✿

* « (وأنواع السباع و حكم ما لاقته) » ✿

* « (رطباً أو يابساً) » ✿

١ ـ قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن خنزير أصاب ثوباً وهوجافّ أتصلح الصّلاة فيه قبل أن يغسل ؟ قال : نعم ينضحه بالماء ، ثمّ يصلّي فيه (١) .

بيان : المشهور بين الأصحاب استحباب النضح معملاقات الكلب و الخنزير يابساً ، وقال فيالمعتبر: إنّه مذهب علمائنا أجمع ، ونقل عن ابن حمزة أنّه أوجب الرشّ أخذاً بظاهر الأمر وهو ظاهر اختيار المفيد في المقنعة ، و الصّدوق في كتابه و هو أحوط .

٢ـ الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن عيسى اليقطيني ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه ، عن الحسن بن راشد ، عن أبي بصير و محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : تنزّهوا من قرب الكلاب ، فمن أصاب الكلب و هورطب فليغسله ، وإن كان جافّاً فلينضح ثوبه بالماء (٢) .

٣ ـ فقه الرضا : إن وقع كلب في الماء أوشرب منهأُهريق الماء ، وغسل الاناء ثلاث مرات ، مرّة بالتراب و مرّتين بالماء ثمّ يجفّف .

بيان : اختلف الأصحاب في كيفيّة تطهير الاناء من ولوغ الكلب ، فذهب

---

(١) قرب الاسناد ص ١١٧ ط نجف وص ٨٩ ط حجر .

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٦٣ .

الأكثر إلى غسله ثلاثاً أولاهن بالتراب ، وقال في المقنعة : يغسل ثلاثاً وسطاهن بالتراب ، ثم يجفف و قيل :إحداهن بالتراب ، و قال في الفقيه : يغسل مرة بالتراب و مرتين بالماء كما في الرواية ، و قال ابن الجنيد :يغسل سبعاً إحداهن بالتراب .

ثم المشهور أن هذا الحكم مخصوص بالولوغ ، و هو شربه مما في الاناء بطرف لسانه ، قالوا: و في معناه لطعه الاناء بلسانه ، فلوأصاب الاناء بيده أو برجله كان كغيره من النجاسات ، و ألحق في الفقيه بالولوغ الوقوع ، و ذكروا أن هذا و التجفيف لا يعلم مستندهما و هما مصرحان في الفقه الرضوي إن أمكن الاستناد إليه في مثل هذا .

٤ ـ قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال :ينضحه بالماء ويصلي فيه ولا بأس (١) .

٥ ـ كتاب المسائل : بالاسناد المتقدم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل أصاب ثوبه خنزير فذكر وهو في صلاته ، قال : فليمض فلا بأس وإن لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه إلا أن يكون فيه أثر فيغسله (٢) .

قال: وسألته عن الكلب والفارة إذا أكلا من الجبن أو السمن أيؤكل ؟قال : يطرح ماشماه و يؤكل ما بقي (٣)

بيان : قال في المعالم بعد إيراد الجزء الأول من هذه الرواية : الظاهر من الرواية عدم استناد الحكم إلى النجاسة ، فبتقدير الوجوب يكون تعبداً ، و ذلك لأنه أمر فيها بالمضي في الصلاة إذا كان قد دخل فيها وظاهره نفي التنجيس .

---

(١) قرب الاسناد ص ٩٤ط حجر .

(٢) البحار ج ١٠ ص ٢٥٦ .

(٣) كتاب المسائل البحار ج ١٠ ص٢٦١ .

لا يقال : إنّ الأمر بالغسل مع وجود الأثر ليس إلا للتنجيس ، و الحكم بالمضيّ في الصّلاة إذا كان قد دخل فيها شامل له كما يشعر به ذكر الحكمين على تقدير عدم الدخول ، فلا يصلح الاستناد في نفي التنجيس حينئذ إلى الأمر بالمضيّ ، و إن لم يعهد في غير هذا الموضع تفاوت الحال في وجوب إزالة النجاسة مع الامكان بالدخول في الصّلاة و عدمه ، فلعلّ ذلك من خصوصيّات هذا النوع منها .

لأنّا نقول : ليس في كلام السّائل دلالة على علمه بحصول الأثر من الملاقات يعني وجدان الرطوبة المؤثّرة قبل دخوله في الصّلاة ، و مقتضى الأصل انتفاؤها ، فلذلك أمر بالمضيّ حينئذ ، وهو يدلّ على عدم وجوب التفحّص ، وأنّه يكفي البناء على أصالة طهارة الثوب عند الشّك ، و هذا الحكم مستفاد من بعض الأخبار في غير هذه النجاسة أيضاً .

و أمّا مع عدم الدخول فحيث إنّه مأمور بالنّضح وجوباً أو استحباباً يحتاج إلى ملاحظة موضع الملاقاة ، فاذا تبيّن فيه الأثر وجب غسله ، و هذا التوجيه لو لم يكن ظاهراً لكفى احتماله في المصير إليه ، لما في إثبات الخصوصيّة من التعسّف انتهى .

و ربّما يقال : الاستثناء قيد لمجموع الشرطيّتين ، فالحكم بالمضيّ بعد الدخول ليس شاملاً لصورة وجود الأثر .

٦ - **قرب الاسناد :** بالسند المتقدّم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الفأرة و الكلب إذا أكلا من الخبز و شبهه ، أيحلّ أكله ؟ قال : يطرح منه ما أكل ، ويؤكل الباقي (١) .

بيان : هذا الخبر في الكتب المشهورة (٢) هكذا : سألته عن الفارة و الكلب إذا أكلا من الخبز أوشمّاه أيؤكل ؟ قال : يطرح ما شمّاه ، و يؤكل

---

(١) قرب الاسناد ص ١٥٦ ط نجف

(٢) راجع التهذيب ج ١ ص ٦٥ و ٨١ .

ما بقي ، و قيل : لعلّه عليه السلام ذكر حكم الشمّ مقتصراً عليه لأنّه يعلم منه حكم الأكل بالأولوية .

ثمّ اعلم أنّ الأصحاب اختلفوا في سؤرالفارة ، والمشهور بين المتأخّرين الكراهة ، و قال الشيخ في النهاية : إذا أصاب ثوب الانسان كلب أوخنزير أوثعلب أو أرنب أوفارة أووزغة و كان رطباً وجب غسل الموضع الّذي أصابته منالرطوبة وقال المفيد ـ رحمه الله ـ في المقنعة : و كذلك الحكم في الفارة و الوزغة يرشّ الموضع الّذي مسّـاه ، إن لم يؤثّرا فيه ، و إن رطّبـاه و أثّرا فيه غسل بالماء .

فاذا عرفت هذا فالأمر بالطرح علىالمشهور أعمّ من الوجوب والاستحباب إذ في الفارة الظاهرحمله علىالاستحباب إلاّ أنيقال : في الأكل تبقى في المحلّ رطوبة ، و هي من فضلات ما لا يؤكل لحمه ، و فيه خباثة أيضاً على طريقة القوم وكذا في الشمّ لاينفكّ غالباً أنفه من رطوبة والظاهر سرايتها إلى المحل ولايخفى ما فيها من التكلّفات ، و أمّا الكلب ففي الأكل الظاهر أنّ الأمر على الوجوب لحصول العلم العادي بسراية النجاسة إلى المحلّ ، و إن احتمل تغليب الأصل في مثله ، وفي الشمّ هذا الاحتمال أظهر وأقوى، فيحمل على الاستحباب إلاّ أن يحمل علىالعلم بوصول الرطوبة إلى المحلّ .

٧ ـ دعائم الاسلام : عن الصّادق عليه السلام أنّه سئل عن الكلب و الفأرة يأكلان من الخبز أو يشمّانه ؟ قال : ينزع ذلك الموضع الّذي أكلا منه أوشمّاه ويؤكل سايره (١) .

و عن أبي جعفر عليه الصلاة والسّلام أنّـه رخّص فيمـا أكل أوشرب منه السّنّور (٢) .

(١ـ٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٢٢ .

[**٨ ـ الهداية**] : فأمّا الماء الآجن و الّذي قد ولغ فيه الكلب و السّنور فانّه لا بأس بأن يتوضّأ منه و يغتسل ، إلا أن يوجد غيره فيتنزّه عنه (١)

بيان : لعلّ مراده من الّذي ولغ فيه الكلب ما كان كرّاً .

٩ ـ قرب الاسناد : عن السّندي بن محمّد ، عن أبي البختريّ ، عن الصّادق عن أبيه عليهما السّلام ، عن عليّ عليه السلام قال : لا بأس بسؤر الفار أن يشرب منه و يتوضّأ (٢) .

١٠ ـ و منه : بالاسناد المتقدّم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الفارة وقعت في حبّ دهن فأخرجت قبل أن تموت ؟ أيبيعه من مسلم ؟ قال : نعم ، و يدهّن به (٣) .

١١ ـ و منه و من كتاب المسائل : باسنادهما عن عليّ ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن فارة أو كلب شربا من زيت أوسمن أو لبن ، قال : إن كان جرّة أو نحوها فلا يأكله ، و لكن ينتفع به بسراج أو نحوه ، و إن كان أكثر من ذلك فلا بأس بأكله ، إلا أنّ يكون صاحبه موسراً ، يحتمل أن يهريقه فلا ينتفع به في شيء (٤) .

قال : و سألته عن الفارة تصيب الثوب قال : إذا لم يكن الفارة رطبة فلا بأس ، وإن كانت رطبة فاغسل ما أصاب من ثوبك والكلب بمثل ذلك (٥) .

بيان : قوله عليه السلام : « و لكن ينتفع به» يدلّ على جواز الاستصباح بالدّهن المتنجّس من غير تقييد بكونه تحت السماء ، و قد اعترف الأكثر بانتفاء المستند فيه ، و أمّا تجويز الأكل مع كثرة الدّهن فلم أر قائلا به في الكلب ، و حمله

---

(١) الهداية : ١٣ .

(٢) قرب الاسناد ص٧٠ ط حجر وص ٩٢ ط نجف.

(٣) قرب الاسناد ص ٨٤ ط حجر وص ١٥٠ ط نجف .

(٤) قرب الاسناد ص ١٥٦ ط نجف ، والبحار ج ١٠ ص ٢٦١ .

(٥) قرب الاسناد ص١١٧ ط نجف .

على الجامد بعيدجداً ، لاسيما في الأخير إلاّ أن يحمل اللبن على الماست ،ويمكن تخصيصه بالفارة .

قوله عليه السلام : « فاغسل ماأصاب » حمل على الاستحباب على المشهور وظاهره النجاسة .

١٢ ـ مجالس الصدوق في مناهي النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن أكل سؤر الفأر (١) .

١٣ ـ قرب الاسناد وكتاب المسائل : بسنديهما عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن رجل مسّ ظهر سنّور هل يصلح له أن يصلّي قبل أن يغسل يده ؟ قال : لا بأس (٢).

١٤ ـ كتاب المسائل : بسنده عن عليّ ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الفارة تموت في السّمن والعسل الجامد أيصلح أكله ؟ قال : اطرح ما حول مكانها الّذي ماتت فيه ، وكل مابقي و لابأس (٣) .

١٥ ـ نوادر الراوندى : باسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال عليٌّ عليه السلام : بينا رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضّأ ، إذ لاذبه هرّ البيت ، و عرف رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه عطشان فأصغى إليه الاناء حتّى شرب منه الهرّ و توضّأ بفضله(٤).

ايضاح : قال في النهاية :في حديث الهرّة أنّه كان يصغي لها الاناء أي يميله ليسهل عليه الشّرب منه .

١٦ ـ قرب الاسناد : بالسند المتقدّم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الفارة الرطبة ، قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ،

---

(١) أمالى الصدوق ص ٢٥٣

(٢) قرب الاسناد ص ١٢٢ ط نجف وص ٩٣ ط حجر البحار ج ١٠ ص ٢٨٥ .

(٣) كتاب المسائل ج ١٠ ص ٢٦٤ من البحار .

(٤) نوادرالراوندى ص ٣٩ .

أتصلح للصّلاة قبل أن تغسل ؟ قال : اغسل ما رأيت من أثرها ، و ما لم تره فتنضحه بالماء (١) .

بيان : ظاهره نجاسة الفأرة وحمل الغسل والنضح في المشهور على الاستحباب .

فائدة

اعلم أنّ الأصحاب ذكروا في النضح مواضع : الأوّل بول الرّضيع، وهو على الوجوب ، الثاني ملاقاة الكلب باليبوسة استحباباً على المشهور ووجوباً على بعض الأقوال كما عرفت ، الثّالث ملاقاة الخنزير جافّاً استحباباً أو وجوباً كما مرّ ، الرّابع حكى العلامة في المختلف عن ابن حمزة إيجاب رشّ الثوب من ملاقات الكافر باليبوسة ، ثمّ إنّه استقرب الاستحباب .

و قال الشيخ في النهاية : إذا أصاب ثوب الانسان كلب أو خنزير أو ثعلب أو أرنب أو فارة أو وزغة وكان يابساً وجب أن يرشّ الموضع بعينه وإن لم يتعيّن رشّ الثوب كلّه ، و قال المفيد في المقنعة : وإذا مسّ ثوب الانسان كلب أو خنزير و كانا يابسين ، فليرشّ موضع مسّهما منه بالماء و كذلك الحكم في الفأرة و الوزغة و صرّح سلاّر في رسالته بوجوب الرشّ من مماسّة الكلب و الخنزير و الفارة و الوزغة و جسد الكافر باليبوسة ، و حكى المحقّق في المعتبر : أنّ الشّيخ قال في المبسوط : كلّ نجاسة أصابت الثوب وكانت يابسة لايجب غسلها و إنّما يستحب نضح الثوب .

قال في المعالم : و لا نعلم لاعتبار شيء من ذلك في غير الكلب و الخنزير بالوجوب أو الاستحباب حجّة سوى ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عليّ بن جعفر و ذكر هذه الرّواية (٢) و ما رواه الشيخ أيضاً في الصّحيح (٣) عن الحلبيّ قال : سألت

---

(١) قرب الاسناد ص ١١٦ ط نجف .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٧٤

(٣) التهذيب ج ١ ص ٢٣٩

أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في ثوب المجوسي فقال : يرش بالماء .

ثم قال : وهذا الخبر إنما يصلح دليلا على بعض وجوه ملاقاة الكافر باليبوسة لا مطلقاً كما هو مدعاهم ، ثم إن الأمر بالرش فيه محمول على الاستحباب قطعاً لوجود المعارض الدال على نفي الوجوب ، كصحيح معاوية بن عمار (١) عنه عليه السلام في الثياب السابرية يعملها المجوس ألبسها و لا أغسلها و أصلي فيها ؟ قال : نعم .

الخامس ذكر الشيخان في المقنعة و النهاية رش الثوب إذا حصل في نجاسته شك ، و عبارة النهاية صريحة في الاستحباب ، و أما عبارة المقنعة فمطلقة حيث قال فيها : و إذا ظن الانسان أنه قد أصاب ثوبه نجاسة و لم يتيقن ذلك ، رشه بالماء ، و نص العلامة في المنتهى والنهاية على الاستحباب ، لكنه عبر عن الحكم بالنضح .

وأوجب سلار الرش إذا حصل الظن بنجاسة الثوب ولم يتيقن، والذي ورد في الأخبار النضح عند الشك في إصابة بعض أنواع النجاسة .

فروى الشيخ في الصحيح عن عبدالرحمن بن الحجاج (٢) قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب أن البول أصابه فلا يستيقن ، فهل يجزيه أن يصب على ذكره إذا بال ولا يتنشف ؟ قال : يغسل ما استبان أنه أصابه و ينضح ما يشك فيه من جسده أوثيابه ، ويتنشف قبل أن يتوضأ .

و في الحسن عن الحلبي (٣) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه مني فليغسل الذي أصابه ، فان ظن أنه أصابه مني ولم يستيقن ولم يرمكانه فلينضحه بالماء .

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٣٩ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ١١٩ والمراد بالتنشف الاستبراء وبالوضوء الاستنجاء .

(٣) التهذيب ج١ ص ٧١ و١٩٩ .

و في الحسن ، عن عبدالله بن سنان (١) قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابة أودم ، قال : إن كان علم أنّه أصاب ثوبه جنابة قبل أن يصلّي ثمّ صلّى فيه ولم يغسله فعليه أن يعيد ماصلّى وإن كان يرى أنّه أصابه شيء فنظر فلم يرشيئاً أجزأه أن ينضحه بالماء .

السّادس الفأرة الرطبة ذكرها العلاّمة في المنتهى و النهاية و الشهيد في الذكرى و استند إلى هذه الرواية .

و قال صاحب المعالم : مورد النضح في هذا الخبر كما ترى هو مالا يرى من أثر الفأرة الرطبة في الثوب ، و أمّا ما يرى منه فالحكم فيه الغسل وجوباً أو استحباباً على الخلاف السابق ، ووقع في كلام جماعة إطلاق القول با لنضح من الفأرة الرطبة تبعاً لعبارة العلاّمة في النهاية وليس بجيّد ، وقدصرّح في المنتهى بما قلناه ، فقال : و منها الفأرة إذا لاقت الثّوب وهي رطبة ولم يرالموضع .

السّابع وقوع الثّوب على الكلب الميّت يابسأذكره الشهيد في الذكرى لما مرّ من رواية عليّ بن جعفر و هي في الكتب المشهورة صحيحة (٢) .

الثّامن المذي يصيب الثوب ذكره العلاّمة والشهيد قدّس الله روحهما لصحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام (٣) قال : سألته عن المذي يصيب الثوب فقال : ينضحه بالماء إن شاء ، وهي مصرّحة بالاستحباب .

التاسع بول الدّوابّ و البغال والحمير ذكره العلاّمة و الشهيد لحسنة محمّد ابن مسلم (٤) قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أبوال الدوّاب و البغال و الحمير فقال : اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثّوب كلّه ، فان شككت فانضحه .

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٣٩ .

(٢) راجع التهذيب ج١ ص٧٨ .

(٣) المصدر ج ١ ص ٧٦ وص ١٩٩

(٤) المصدر ج ١ ص ١٩٥

اقول : الظاهر أنّه مبنيّ على نجاسة تلك الأبوال ، والنضح لمكان الشك كما مرّ في الخامس .

العاشر بول البعير و الشاة ذكرا في النهاية والذكرى لرواية عبدالرّحمن ابن أبي عبدالله (١) قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يصيبه أبوال البهايم أيغسله أم لا ؟ قال : يغسل بول الفرس و البغل و الحمار ، و ينضح بول البعير و الشاة .

الحادي عشر الثّوب يصيبه عرق الجنب ذكره في الكتابين و غيرهما لرواية أبي بصير (٢) قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرّجل و هو جنب ، حتّى يبتلّ القميص ، فقال : لا بأس و إن أحبّ أن يرشّه بالماء فليفعل .

ولرواية عليّ بن أبي حمزة (٣) قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام و أنا حاضر عن رجل أجنب في ثوبه فيعرق فيه ، قال : لا أرى به بأساً ، قال : إنّه يعرق حتّى لوشاء أن يعصره عصره ، قال : فقطب أبو عبدالله عليه السلام في وجه الرجل فقال : إن أبيتم فشيء من ماء فانضحه به .

و هما يدلاّن على استحباب الرشّ و إن احتمل الأخير الاباحة مماشاة للمسائل ، حيث فهم عليه السلام عنه الميل إلى التنزّه عن العرق ، وهذا الاحتمال في الأوّل أبعد .

الثاني عشر ذوالجرح في المقعدة يجد الصّفرة بعد الاستنجاء ، ذكره الشهيد في الذكرى لما رواه الكليني في الصحيح عن البزنطي (٤) قال : سأل الرّضا عليه السلام

---

(١) المصدر ج ١ ص ٧٠

(٢) التهذيب ج ١ ص ٧٦

(٣) الكافي ج ٣ ص ٥٢ التهذيب ج ١ ص ٧٦

(٤) الكافي ج ٣ ص ١٩ و ٢٠ .

رجل و أنا حاضر فقال : إنّ لي جرحاً في مقعدتي فأتوضّأ و أستنجي ثمّ أجد بعد ذلك الندى الصّفرة من المقعدة ، أفأعيد الوضوء ؟ فقال : و قد أنقيت ؟ فقال : نعم ، قال : لا ، ولكن رشّه بالماء ولا تعد الوضوء .

و رواه بطريق آخر عن صفوان عن الرضا عليه السلام .

أقول: سيأتي النضح و الرشّ في كثير من أمكنة الصلاة في مواضعها لم نذكرها ههنا حذراً من التكرار .

تتميم

قال العلاّمة في النهاية : مراتب إيراد الماء ثلاثة : النضح المجرّد ، و مع الغلبة ، و مع الجريان ، قال : و لا حاجة في الرشّ إلى الدرجة الثالثة قطعاً و هل يحتاج إلى الثانية؟ الأقرب ذلك، ثمّ قال : ويفترق الرشّ و الغسل بالسيلان والتقاطر ، قال في المعالم : في جعله الرّش مغائراً للنضح نظر ، إذ المستفاد من كلام أهل اللّغة ترادفهما و العرف إن لم يوافقهم فليس بمخالف لهم ، فلا نعلم الفرق الّذي استقربه من أين أخذه ؟ مع أنّه في غير النهاية كثيراً ما يستدلّ على الرشّ بما ورد بلفظ النضح و بالعكس ، بل الظاهر من كلامهم و كلامه في غيره ترادف الصّبّ و الرشّ والنضح .

تذنيب

عزّى العلامة في المختلف إلى ابن حمزة إيجاب مسح البدن بالتراب إذا أصابه الكلب و الخنزير أوالكافربغير رطوبة ، و قال الشيخ في النهاية : و إن مسّ الانسان بيده كلباً أو خنزيراً أو ثعلباً أو أرنباً أو فارة أووزغة أوصافح ذمّياً أو ناصباً معلنا بعداوة آل محمد صلى الله عليه وآله وجب غسل يده إن كان رطباً ، وإن كان يابساً مسحه بالتراب .

و قال المفيد : و إن مسّ جسد الانسان كلب أوخنزير أو فارة أووزغة و كان يابساً مسحه بالتراب ، ثمّ قال : و إذا صافح الكافر ولم يكن في يده رطوبة

مسحها ببعض الحيطان أو التراب.

و قال الشيخ في المبسوط : كلّ نجاسة أصابت الثوب أوالبدن وكانت يابسة لايجب غسلها ، وإنّما يستحبّ مسح اليدبالتراب أونضح الثوب(١) ولانعرف للمسح بالتراب وجوباً أواستحباباً وجهاً ، كما اعترف به كثير من المحقّقين ، و قدذكر العلاّمة في المنتهى استحبابه من ملاقاة البدن للكلب أو الخنزير باليبوسة ، بعد حكمه بوجوب الغسل ، مع كون الملاقاة برطوبة ، ثمّ ذكر الحجّة على إيجاب الغسل ، و قال بعد ذلك : أمّا مسح الجسد فشيء ذكره بعض الأصحاب و لم يثبت .

(١) المبسوط ج ١ ص ٣٨ الطبعة الحديثة .

٣

* (((باب))) *

* « (سؤر المسوخ و الجلال و آكل الجيف) » *

١ - العلل : عن عليّ بن أحمد بن محمّد ، عن محمّد الأسدي ، عن محمّد بن أحمد ابن إسماعيل العلويّ ، عن عليّ بن الحسين العلويّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى ، عن أبيه جعفر بن محمّد عليهم السلام قال: المسوخ ثلاثة عشر : الفيل والدّبّ والأرنب ، والعقرب ، والضّبّ ، والعنكبوت ، والدعموص ، والجرّي ، والوطواط و القرد ، و الخنزير ، و الزهرة ، وسهيل .

قيل : يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان سبب مسخ هؤلاء ؟ قال : أمّا الفيل فكان رجلاً جبّاراً لوطيّاً لا يدع رطباً و لا يابساً ، و أمّا الدّبّ فكان رجلاً مؤنّثاً يدعو الرّجال إلى نفسه ، و أمّا الأرنب فكانت امرأة قذرة لا تغتسل من حيض ولا غير ذلك ، وأمّا العقرب فكان رجلاً همّازاً لا يسلم منه أحد ، و أمّا الضبّ فكان رجلاً أعرابياً يسرق الحاجّ بمحجنه(١) .

و أمّا العنكبوت فكانت امرأة سحرت زوجها ، و أمّا الدّعموص فكان رجلاً نمّاماً يقطع بين الأحبّة ، و أمّا الجرّيّ فكان رجلاً ديّوثاً يجلب الرّجال على حلائله ، وأمّا الوطواط فكان رجلاً سارقاً يسرق الرّطب من رؤوس النخل ، وأمّا القردة فاليهود اعتدوا في السّبت ، و أمّا الخنازير فالنصارى حين سألوا المائدة فكانوا بعد نزولها أشدّ ما كانوا تكذيباً ، و أمّا سهيل فكان رجلاً عشّاراً باليمن ، و أمّا الزّهرة فانّها كانت امرأة تسمّى ناهيد وهي الّتي تقول النّاس أنّه افتتن بها هاروت و ماروت (٢) .

٢ - و روى أيضاً في العلل ، عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

---

(١) المحجن : العصا المنعطفة الرأس كالصولجان .

(٢) علل الشرايع ج ٢ ص ١٧٢ تحت الرقم ٢ .

إسماعيل بن مهران ، عن محمد بن الحسن زعلان ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : المسوخ اثنى عشر صنفاً وذكر فيه الزنبور ، و ترك العنكبوت و الدعموص (١) .

٣ ـ وروى أيضاً فيه ، عن عليّ بن عبدالله الورّاق ، عن سعد بن عبدالله ، عن عباد بن سليمان ، عن محمد بن سليمان الديلميّ ، عن الرضا عليه السلام و ذكر فيه الخفّاش و الفأرة والبعوض والقملة و الوزغ و العنقاء (٢) .

٤ ـ و روى أيضاً فيه و في المجالس (٣) عن ماجيلويه ، عن محمد العطّار عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن عليّ بن أسباط عن عليّ بن جعفر ، عن مغيرة ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : المسوخ من بني آدم ثلاثة عشر صنفاً منهم القردة ، و الخنازير ، و الخفّاش ، و الضبّ والدبّ و الفيل ، و الدعموص ، و الجريث ، و العقرب ، و سهيل ، و قنفذ ، و الزهرة ، والعنكبوت (٤).

٥ ـ و في البصائر (٥) و الاختصاص عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن عليّ ، عن كرّام ، عن عبدالله بن طلحة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوزغ فقال : هو رجس وهو مسخ ، فاذاقتلته فاغتسل (٦).

اقول : قد مرّت أخبار المسوخ مفصّلاً مع أحكامها وأحوالها في كتاب السماء و العالم .

واعلم أنّ الأصحاب اختلفوا في أسئار ما عدا الخنزير من أنواع المسوخ ،

---

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ١٧١ تحت الرقم ١ .

(٢) المصدر ج ٢ ص ١٧٢ تحت الرقم ٣ .

(٣) لا يوجد في أمالي الصدوق وهو في الخصال ج ٢ ص ٨٨.

(٤) علل الشرايع ج ٢ ص ١٧٣ تحت الرقم ٤ .

(٥) بصائر الدرجات ص ١٠٣ ط حجر وص ٣٥٣ ط تبريز ، و تراه في الكافي ج ٨ ص ٢٣٢ .

(٦) الاختصاص ص ٣٠١ .

فذهب الشيخ إلى نجاستها ، و هو المحكيّ عن ابن الجنيد و سلاّر و ابن حمزة و الأشهر والأظهر الطهارة ، و استوجه المحقّق فيها الكراهة ، خروجاً من خلاف من قال بالنجاسة .

و أمّا الجلاّل فهو المغتذي بعذرة الانسان محضا إلى أن نبت عليه لحمه و اشتدّ عظمه ، بحيث يسمّى في العرف جلاّلاً ، قبل أن يستبرىء بما يزيل الجلل و آكل الجيف من الطيور أي ما من شأنه ذلك فالمشهور كراهة سؤرهما مع خلوّ موضع الملاقات من عين النجاسة ، والشيخ في المبسوط منع من سؤر آكل الجيف و في النّهاية من سؤر الجلاّل ، وربّما يناقش في الكراهة أيضا و هو في محلّه . و أطلق العلاّمة و غيره كراهة سؤر الدّجاج ، و علّل بعدم انفكاك منقارها غالباً من النجاسة ، وحكي في المعتبر عن الشيخ في المبسوط أنّه قال: يكره سور الدّجاج على كلّ حال .

فائدة مهمة

قال العلاّمة في النهاية : لو تنجّس فم الهرّة بسبب كأكل فأرة و شبهه ثمّ ولغت في ماء قليل و نحن نتيقّن نجاسة فمها فالأقوى النجاسة لأنّه ماء قليل لاقى نجاسة ، والاحتراز يعسر عن مطلق الولوغ لا عن الولوغ بعد تيقّن نجاسة الفم ، و لو غابت عن العين و احتمل ولوغها في ماء كثير أو جار لم ينجس ، لأنّ الاناء معلوم الطهارة ، فلا حكم بنجاسته با لشكّ .

قيل : و هذا الكلام مشكل ، لأنّا إما أن نكتفي في طهر فمها بمجرّد زوال عين النجاسة ، أو نعتبر فيه ما يعتبر في تطهير المتنجّسات من الطرق المعهودة شرعاً فعلى الأوّل لا حاجة إلى اشتراط غيبتها ، و على الثّاني - وهو الّذي يظهر من كلامه الميل إليه - ينبغي أن لايكتفي بمجرّد الاحتمال ، لاسيّما مع بُعده ، بل يتوقّف الحكم بالطهارة على العلم بوجود سببها كغيره .

و الظّاهر أنّ الضرورة قاضية بعدم اعتبار ذلك شرعاً ، و عموم الأخبار يدلّ

على خلافه ، فانّ إطلاق الحكم بطهارة سؤر الهرّ فيها من دون الاشتراط بشيء مع كون الغالب فيه عدم الانفكاك من أمثال هذه الملاقاة ، دليل على عدم اعتبار أمر آخر غير ذهاب العين ، ولوفرضنا عدم دلالة الأخبار على العموم فلا ريب أنّ الحكم بتوقّف الطهارة في مثلها على التطهير المعهود شرعاً منفيّ قطعاً ، والواسطة بين ذلك و بين زوال العين يتوقّف على الدليل ، ولادليل .

و قد اكتفى في المنتهى بزوال العين عن فمها فقال بعد أن ذكر كراهة سؤر آكل الجيف ، و بيّن وجهه : و هكذا سؤر الهرّة وإن أكلت الميتة وشربت ، قلّ الماء أو كثر ، غابت عن العين أولم تغب ، لعموم الأحاديث المبيحة ، و حكى ما ذكره في النهاية عن بعض أهل الخلاف .

وقال الشيخ في الخلاف: إذا أكلت الهرّة فأرة ثمّ شربت من الاناء فلابأس بالوضوء من سؤرها ، وحكى عن بعض العامّة أنّه قال : إن شربت قبل أن تغيب عن العين لايجوزالوضوء به ، ثمّ قال الشيخ: والّذي يدلّ على ماقلناه إجماع الفرقة على أنّ سؤر الهرّة طاهر ولم يفصّلوا انتهى .

وبالجملة مقتضى الأخبار المتضمّنة لنفى البأس عن سؤر الهرّة و غيرها من السّباع طهارتها بمجرّد زوال العين ، لأنّها لاتكاد تنفكّ عن النجاسات خصوصاً الهرّة فانّ العلم بمباشرتها للنجاسة متحقّق في أكثر الأوقات ولولاذلك للزم صرف اللّفظ الظاهر إلى الفرد النادر ، بل تأخير البيان عن وقت الحاجة كما ذكره بعض المحقّقين .

وقدقطع جمع من المتأخرين بطهارة الحيوان غير الأدمىّ بمجرّد زوال العين وهوحسن للأصل، وعدم ثبوب التعبد بغسل النجاسة عنه ، ولايعتبر فيه الغيبة، وأمّا الأدمىّ فقد قيل إنه يحكم بطهارته بغيبته زماناًيمكن فيه إزالة النجاسة ، واستشكله بعض المحقّقين وقال : الأصحّ عدم الحكم بطهارته بذلك إلاّمع تلبّسه بمايشترط فيه الطهارة عنده ، على تردّد في ذلك أيضاً، والله يعلم .

٤

(((باب)))

❁«(سؤر العظاية والحية والوزغ واشباهها)»❁

«(مماليست له نفس سائلة)»

١ـ قرب الاسناد(١) وكتاب المسائل بالاسنادين المتقدّمين عن عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن العظاية والحيّة والوزغة تقع في الماء فلاتموت أيتوضّأ منه للصلاة ؟ قال : لابأس .

قال : و سألته عن العقرب والخنفساء و أشباههنّ تموت في الجرّة أوالدنّ أيتوضّأ منه للصلاة ؟ قال : لابأس (٢).

بيان : قال في القاموس : العظاية دويبّة كسامّ أبرص انتهى ، ولعلّه نوع من الوزغ والمشهور بين الأصحاب كراهة سؤر الوزغ والعقرب ، وماماثلتا فيه ، وربماقيل بالمنع أيضاً ، وقال في التذكرة : إنّ الكراهة من حيث الطب لالنجاسة الماء وفيه قوّة، وقال الشيخ في النهاية: لايجوز استعمال ماوقع فيه الوزغ وإن خرج حيّاً، وكذا قال الصدوق ره .

و أمّا الحيّة فقال الشيخ في النهاية وأتباعه بكراهة سؤرهـا ، وقيل : بعدم الكراهة لهذه الرواية .

وأمّا عدم نجاسة الماء بموت الخنفساء وأشباهها ممّا لانفس له أي الدّم الّذي يسيل من العرق ، فقال في المعتبر: إنّه لاينجّس بالموت عند علمائنا أجمع ، ونحوه قال في المنتهى .

٢ـ فقه الرضا : إن وقع في الماء وزغ أهريق ذلك الماء ، وإن وقع فيه فارة أوحيّة أهريق الماء، وإن دخل فيه حيّة وخرجت منه صبّت من ذلك الماء ثلاث أكف

---

(١) قرب الاسناد ص٨٤ ط حجر و ص ١٠٩ ط نجف

(٢) كتاب المسائل ج ١٠ ص ٢٨٨ من البحار .

واستعمل الباقي وقليله وكثيره بمنزلة واحدة .

وإن وقعت فيه عقرب أوشيء من الخنافس وبنات وردان والجراد كلّ ما ليس له دم فلابأس باستعماله والوضوء منه ، مات أولم يمت (١) .

بيان : لعلّ صب الأكف محمول على الاستحباب لرفع استقذار النفس وأمّا تقليل أثر السمّ فتأثير مثل ذلك فيه محلّ تأمل، ويحتمل أن يكون لمحض التعبّد .

٣ـ وروى هذا المضمون الشيخ في التهذيب (٢) عن، هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الفارة والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيّاً هل يشرب من ذلك الماء و يتوضّأ ؟ قال : يسكب منه ثلاث مرات ، و قليله وكثيره بمنزلة واحدة ، ثمّ يشرب منه ويتوضّأ منه ، غير الوزغ ، فانّه لاينتفع بمايقع فيه .

وقال في حياة الحيوان : بنات وردان هي دويبّة تتولّدمن الأماكن النديّة وأكثر ماتكون في الحمّامات و السقايات ، ومنها الأسود و الأحمر والأبيض والأصهب وإذا تكوّنت تسافدت وباضت بيضاً مستطيلا .

٤ـ نوادر الراوندي : عن عبدالواحد بن إسماعيل الرويانى عن محمّد بن الحسن التيمي ، عن سهل بن أحمد الديباجي ، عن محمّد بن محمّد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى، عن أبيه ، عن جدّه، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال : قال علي عليه السلام : مالا نفس له سائلة إذا مات في الادام فلابأس بأكله (٣) .

---

(١) فقه الرضا : ٥٠.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٦٨ ، الاستبصار ج ١ ص ١٣ .

(٣) نوادر الراوندى ص٥٠ .

٥

* (((باب))) *

✿ « (سؤرمالايؤكل لحمه من الدواب وفضلات الانسان) » ✿

١- قرب الاسناد : بالسند المتقدم، عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن فضل ماء البقرة والشاة والبعير أيشرب منه ويتوضأ؟ قال : لابأس به (١).

٢- فقه الرضا : قال : إن شرب من الماء دابّة أوحمار أو بغل أوشاة أوبقرة فلابأس باستعماله والوضوء منه ، مالم يقع فيه كلب أووزغ أوفارة (٢) .

وقال : سألت العالم عليه السلام عمايخرج من منخري الدابة إذا نخرت فأصاب ثوب الرجل قال : لابأس ، ليس عليك أن تغسل (٣).

بيان : في القاموس نخر ينخُر وينخِر نخيراً مدّ الصوت في خياشيمه، والمنخر بفتح الميم والخاء وبكسرهما و بضمّهما ، و كمجلس ومُلمول الأنف .

٣- كتاب المسائل بالاسناد المتقدّم عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن فضل الفرس و البغل والحمار أيشرب منه و يتوضأ للصلاة ؟ قال : لابأس (٤).

نقل مذاهب لتوضيح المطالب

اعلم أنّ في تبعيّة السؤر للحيوان في الطهارة خلافاً فذهب أكثر الأصحاب كالفاضلين والشهيدين وجمهور المتأخرين إلى طهارة سؤر كلّ حيوان طاهر، وحكاه المحقّق في المعتبر عن المرتضى في المصباح ، وهواختيار الشيخ في الخلاف والنهاية إلاّ أنه استثنى في النهاية سؤرما أكل الجيف من الطير ، و ذكر المحقّق أنّ

---

(١) قرب الاسناد ص٨٢ ط حجر .

(٢) فقه الرضا ص ٥ ....

(٣) فقه الرضا ص ٢٨٨ .

(٤) كتاب المسائل المطبوع في البحار ج ١٠ ص

المرتضى استثنى الجلاّل في المصباح .

و قال ابن الجنيد: لاينجس الماء بشرب ماأكل لحمه من الدواب والطيور وكذلك السباع وإن ماسّته بأبدانها، مالم يعلم بما ماسّه نجاسة ، ولم يكن جلاّلاً وهو الآكل للعذرة ، ولم يكن أيضاً كلباً ولا خنزيراً ولامسخاً ، و ظاهر الشيخ في التهذيب المنع من سؤر مالايؤكل لحمه ، وكذا في الاستبصار إلاّ أنّه استثنى منه الفأرة ، ونحوالبازي والصقر من الطيور ، وذهب في المبسوط إلى نجاسة سؤر مالا يؤكل لحمه من الحيوان الانسي عدا ما لايمكن التحرّز منه كالفأرة والحية والهرّة وطهارة سؤر الطاهر من الحيوان الوحشي طيراً كان أوغيره .

وحكى العلامة عن ابن إدريس أنّه حكم بنجاسة مايمكن التحرز عنه ممّا لايؤكل لحمه من حيوان الحضر غير الطير ، والأشهر أظهر .

٤ـ قرب الاسناد : عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ علياً عليه السلام سئل عن البزاق يصيب الثوب قال : لابأس به (١) .

بيان : ظاهره جواز الصلاة في الفضلات الطاهرة من الانسان ، و إن كان من غير المصلّي ، وسيأتي تمام القول فيه في كتاب الصلاة إنشاء الله .

٥ـ الهداية : وكلّ مايؤكل لحمه فلابأس بالوضوء ممّاشرب منه .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلّ شيء يجترّ فسؤره حلال ولعابه حلال(٢) .

---

(١) قرب الاسناد ص٣٢ ط حجر

(٢) الهداية ص ١٣ و ١٤ ، و الاجترار : اعادة المأكول من الجوف الى الفم لاعادة مضغه .

[أبواب
النجاسات والمطهرات وأحكامها](١)

١

﴿﴿ (باب) ﴾﴾

﴿﴿ نجاسة الميتة وأحكامها وحكم الجزء المبان من الحي والاجزاء ﴾﴾
﴿ (الصغار المنفصلة عن الانسان ومايجوز) ﴾
﴿ استعماله من الجلود ﴾

١- قرب الاسناد : عن الطيالسي عن إسماعيل بن عبدالخالق قال : سأله سعيد الأعرج وأنا حاضر عن الزيت والسمن والعسل تقع فيه الفأرة فتموت كيف يصنع به ؟ قال : أمّا الزيت فلاتبعه إلاّ لمن تبيّن له ، فيبتاع للسراج، فأما للأكل فلا وأمّا السمن إن كان ذائباً فهو كذلك و إن كان جامداً و الفارة في أعلاه ، فيؤخذ ماتحتها وماحولها ، ثمّ لابأس به، والعسل كذلك إن كان جامداً (٢).

٢- ومنه باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن حبّ دهن ماتت فيه فارة ، قال : لاتدّهن به ، ولاتبعه من مسلم (٣) .

قال: وسألته عن الرجل يتحرّك بعض أسنانه، وهو في الصلاة، هل يصلح له أن ينزعها ويطرحها ؟ قال: إن كان لايجد دماً فلينزعه وليرم به وإن كان دميٌّ فلينصرف (٤) .

قال : و سألته عن الرجل يكون به الثالول أو الجرح هل يصلح له وهو في صلاته أن يقطع رأس الثالول أوينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه ؟ قال : إن لم يتخوّف أن يسيل الدم فلابأس ، وإن تخوّف أن يسيل الدم فلايفعل ، و إن فعل فقد نقض من ذلك الصلاة ، ولاينقض الوضوء (٥) .

---

(١) مابين العلامتين زيادة من المخطوطة .
(٢) قرب الاسناد ص٦٠
(٣) قرب الاسناد ص ١١٢ ط حجر وص ١٥٠ ط نجف .
(٤) قرب الاسناد ص١١٤ ط نجف .
(٥) المصدر ص ١١٥ ط نجف .

توضيح : الجواب الأوّل يدلّ على نجاسة الميتة في الجملة ، وعلى عدم جواز بيع الدّهن المتنجّس إلا بعد البيان للاستصباح ، سواء كان تحت السماء أو تحت السقف (١) كما هو الأظهر ، وستأتي تلك الأحكام مفصّلة .

قوله « كذلك إن كان جامداً » يفهم منه عدم جواز بيع المايع ، و إن كان فيه فائدة محلّلة ، و هو الظاهر من كلام الأصحاب ، إذ لم يجوّزوا بيع الدبس النجس للنحل و نحوه ، و في دليلهم نظر ، و التقييد في الجواب الثّاني حيث قال « لا تبعه من مسلم » يدلّ على جواز البيع من غير المسلم ، وقد دلّت عليه أخبار تأتي في كتاب البيع .

و الجواب الثّالث يعطي باطلاقه على عدم نجاسة القطعة الّتي تنفصل غالباً مع السنّ ، و أنّه لا يصدق عليهما القطعة ذات العظم ، إمّا لعدم صدق القطعة عرفاً عليهما ، أو عدم كون السنّ عظماً .

و الجواب الرابع يدلّ على عدم نجاسة الأجزاء الصّغار المنفصلة من الانسان .

قال العلاّمة في المنتهى : الأقرب طهارة ما ينفصل من بدن الانسان من الأجزاء الصّغيرة من البثور و الثآلول و غيرهما ، لعدم إمكان التحرّز عنها ، فكان عفواً دفعاً للمشقّة ، و أكثر المحقّقين من المتأخّرين لم يستجودوا هذا التعليل ، و قال بعضهم : و التحقيق أنّه ليس لما يعتمد عليه من أدلّة نجاسة الميتة و أبعاضها و ما في معناها من الأجزاء المبانة من الحيّ دلالة على نجاسة نحو هذه الأجزاء الّتي تزول عنها أثر الحياة في حال اتّصالها بالبدن ، فهي على أصل الطهارة و أوماً ـ رحمه الله ـ في النهاية إلى هذه الرواية ، و استدلّ بها على الطهارة أيضاً من حيث إطلاق نفي البأس عن مسّ هذه الأجزاء في حال الصلاة ، فانّه يدلّ على عدم الفرق بين كون المسّ برطوبة و يبوسة ، إذ المقام مقام تفصيل كما يدلّ عليه اشتراط

(١) انما نهى عن الاستصباح تحت السقف ، لانه يوجب نجاسة السقف ، فان دخان الدهن له دسومة ؛ فاذا كان الدهن نجساً كان دخانه أيضاً نجساً .

نفي البأس بانتفاء تخوّف سيلان الدّم ، فلو كان مسّ تلك الأجزاء مقتضياً للتنجيس و لو على بعض الوجوه ، لم يحسن الاطلاق ، بل كان اللايق البيان كما و قع في خوف السّيلان .

٣ ـ فقه الرضا : روي لا ينجس الماء إلاّ ذو نفس سائلة أو حيوان له دم (١) .

و قال : إن مسّ ثوبك ميتاً فاغسل ما أصاب ، وإنّ مسست ميتة فاغسل يديك و ليس عليك غسل ، و إنّما يجب عليك ذلك في الانسان وحده (٢) .

بيان : قوله : « أو حيوان » الترديد باعتبار اختلاف لفظ الرّواية ، و قوله عليه السلام : « فاغسل ما أصاب » يحتمل أن يكون المعنى فاغسل ما أصاب ثوبك من الميت من رطوبة أو نجاسة ، لكن قوله : « إن مسست ميتة » ظاهره وجوب غسل اليد مع اليبوسة ، أيضاً كما اختاره العلاّمة ، ويمكن حمله على الرّطوبة أو على الاستحباب مع اليبوسة .

٤ ـ المحاسن : عن ابن أسباط ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه قال : سألته عن ركوب جلود السّباع قال : لا بأس ما لم يسجد عليها (٣) .

و منه : عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن جلود السّباع ، فقال : اركبوا و لا تلبسوا شيئاً منها تصلّون فيه (٤) .

بيان : الخبران يدلاّن على كون السباع قابلة للتذكية ، بمعنى إفادتها جواز الانتفاع بجلدها لطهارته ، كما هو المشهور بين الأصحاب ، بل قال الشهيد ـ ره ـ أنّه لا يعلم القائل بعدم وقوع الذكاة عليها ، سوى الكلب و الخنزير و استشكال الشهيد الثاني ـ رحمه الله ـ و بعض المتأخّرين في الحكم بعد ورود

---

(١) فقه الرضا ص ٥

(٢) فقه الرضا ص ١٨ س ٣و٣٦ متفرقاً .

(٣) المحاسن ص ٦٢٩ .

(٤) المصدر نفسه ص ٦٢٩ .

النّصوص المعتبرة ، و عمل القدمآء و المتأخرين بها لاوجه له ، و أمّا عدم جواز السّجود عليها ، والصّلاة فيها فسيأتي في محلّه .

٥ ـ السرائر : عن جامع البزنطي عن الرّضا عليه السلام قال: سألته عن رجل يكون له الغنم يقطع من أليا تها وهي أحياء أيصلح له أن ينتفع بماقطع ؟ قال : نعم يذيبها و يسرج بها ، ولايأكلها ولا يبيعها .

قال محمّد بن إدريس : لا يلتفت إلى هذا الحديث ، لأنّه من نوادر الأخبار و الاجماع منعقد على تحريم الميتة والتصرّف فيها بكلّ حال إلاّ أكلها للمضطرّ غير الباغي والعادي (١) .

قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام مثله (٢) .

بيان : ما ذكره ابن إدريس هو المشهور بين الفقهاء و قال الشهيد الثّاني ـ رحمه الله ـ في المسالك : الّذي جوّزوه من الاستصباح بالدّهن النجس مختصّ بما إذا كان الدهن متنجساً بالعرض ، فلو كان نفسه نجاسة كأليات الميتة والمبانة من الحيّ لم يصحّ الانتفاع به مطلقاً ، لاطلاق النهي عن استعمال المينة ، و نقل الشهيد عن العلاّمة ـ رحمه الله ـ جواز الاستصباح به تحت السمـاء ، ثمّ قال : و هو ضعيف .

أقول : الجواز عندي أقوى ، لدلالة الخبر الصحيح المؤيّد بالأصل على الجواز، وضعف حجّة المنع إذ المتبادر من تحريم الميتة تحريم أكلها كماحقّق في موضعه ، و الاجماع ممنوع و الله يعلم .

٦ ـ كتاب المسائل (٣) لعليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميّت ، هل يصلح الصّلاة فيه قبل أن يغسله ؟ قال:

---

(١) السرائر : ٤٦٩ .

(٢) قرب الاسناد ص ١١٥ ط حجر .

(٣) كتاب المسائل المطبوع فى البحار ج١٠ ص ٢٥٥ .

ليس عليه غسله ، فليصلّ فيه فلا بأس .

قال : وسألته عن الماشية تكون لرجل فيموت بعضها أيصلح له بيع جلودها و دباغها و يلبسها ؟ قال : لا ، وإن لبسها فلا يصلّي فيها (١).

بيان : الجواب الأوّل محمول على ما إذا كان الحمار و الثّوب يابسين ، أو على ما إذا وقع الثّوب على شعره ، و أمّا قوله « و إن لبسها » ففيه إيهام لجواز اللبس في غير الصّلاة و يمكن أن يجعل مؤيّداً لمذهب ابن الجنيد ، حيث ذهب إلى أنّ الدّباغ مطهّر لجلد الميتة ، و لكن لا يجوز الصّلاة فيه ، و نسب إلى الشلمغاني أيضاً (٢) بل ظاهر الصدوق في الفقيه أيضاً ذلك، لكن لم يصرّح بالدباغ و لا يبعد حمل كلامه عليه ، و المشهور عدم جواز الاستعمال مطلقاً و هو أحوط .

٧ - نوادر الراوندي : باسناده المتقدّم عن موسى بن جعفر ، عن آبائه ، عليهم السلام قال: سئل عليّ عليه السلام عن قدر طبخت فاذا فيها فارة ميتة ، فقال : يهراق المرق و يغسل اللحم وينقى ويؤكل (٣) .

وسئل عليه السلام عن سفرة وجدت في الطريق فيها لحم كثير وخبز كثير وبيض وفيها سكّين ، فقال : يقوّم ما فيها ثمّ يؤكل ، لأنّه يفسد ، فاذا جاء طالبها غرم له ، فقالوا له : يا أمير المؤمنين لا نعلم أسفرة ذميّ هي أم سفرة مجوسيّ ، فقال : هم في سعة من أكلها مالم يعلموا (٤) .

---

(١) المصدر نفسه ج ١٠ ص ٢٦٣ .

(٢) قال في كتاب التكليف المشهور بفقة الرضا (ع) (ص ٤١) كل شيء حلّ أكل لحمه فلا بأس بلبس جلده الذكي و صوفه و شعره ووبره و ريشه وعظامه ، وان كان الصوف و الوبر و الشعر و الريش من الميتة وغير الميتة بعد ما يكون مما أحل الله أكله فلا بأس به ، و كذلك الجلد فان دباغته طهارته ، الى أن قال : وزكاة الحيوان ذبحه وزكاة الجلود الميتة دباغته .

(٣-٤) نوادر الراوندي ص ٥٠ .

و سئل عن الزيت يقع فيه شيء له دم ، فيموت ، فقال : يبيعه لمن يعمله صابوناً (١) .

بيان : السؤال الأوّل رواه الشيخ عن السكوني (٢) عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن قدر طبخت و إذا في القدر فارة ، قال : يهراق مرقها و يغسل اللّحم و يؤكل ، و عمل به الأصحاب . و السؤال الثّاني أيضاً رواه الشيخ عن السّكوني (٣) عنهما عليهما السلام وفيه إشكال إذ على المشهور لايجوز استعمال ما يشترط فيه الذبح إلاّ إذا أُخذ من سوق المسلمين أو علم بالتذكية ، و الأصل عندهم عدمها و ظاهر هذا الخبر و كثير من الاخبار جواز أخذ اللّحم المطروح ، والجلد المطروح لاسيّما إذا انضمّت إليه قرينة تورث الظنّ بالتذكية ، و سيأتي تمام القول فيه .

و أمّا السؤال الثالث فيدلّ على جواز استعمال الدهن المتنجّس لغير الاستصباح من المنافع المعتبرة شرعاً ، قال في المسالك : وقد ألحق بعض الاصحاب ببيعها للاستصباح بيعها ليعمل صابوناً أو ليدهّن بها الأجرب و نحو ذلك ، ويشكل بأنّه خروج عن مورد النصّ المخالف للأصل ، فان جاز لتحقّق المنفعة فينبغي مثله في المايعات النجسة الّتي ينتفع بها كالدبس للنحل و نحوه انتهى .

أقول : الجواز لا يخلو من قوّة للاصل ، وعموم الأدلّة ، وذكر الاسراج و الاستصباح في الروايات لا يدلّ على الحصر ، بل يمكن أن يكون الغرض بيان الفائدة و الانتفاع بذكر أظهر فوائده و أشيعها ، كما أنّ تخصيص المنع بالأكل فيها لا يدلّ على الحصر ، و ما ألزم علينا نلتزمه ، إذ لم يثبت الاجماع على خلافه .

---

(١) نوادر الراوندي ص٥١ .

(٢) التهذيب ج ٩ ص ٨٦ ط نجف ، و هكذافي الكافي ج ٦ ص ٢٦١ .

(٣) التهذيب ج ٢ ص ٣٦٥ ط حجر ، الكافي ج ٦ ص ٢٩٧ و ج ٢ ص ١٦٤ ط حجر .

٨ ـ دعائم الاسلام : سئل الصادق عليه السلام عن فارة وقعت في سمن ، قال : إن كانت جامداً ألقيت و ماحولها ، و أكل الباقي ، و إن كان مايعاً فسد كلّه ، ويستصبح به .

قال و سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن الدّواب تقع في السّمن و العسل و اللبن و الزيت فتموت فيه ، قال : إن كان ذائباً أريق اللبن و العسل و استسرج بالزيت والسمن .

و قال في الخنفساء والعقرب والصّرار وكلّ شيء لادم له يموت في طعام : لا يفسده ، و قال في الزيت : يعمله الصّابون إن شاء .

وقالوا: عليهم السلام إذا خرجت الدابة حيّة ولم تمت في الادام لم ينجس ويؤكل، وإذا وقعت فيه فماتت لم يؤكل ولم يبع ولم يشتر (١) .

و عنهم عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه أتي بجفنة فيها أدام فوجدوا فيها ذبابا فأمر به فطرح ، و قال : سمّوا الله وكلوا ، فانّ هذا لايحرّم شيئاً (٢) .

و عن عليّ عليه السلام أنّه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : لاينتفع من الميتة باهاب و لاعظم ولاعصب (٣) .

و عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : الميتة نجس و إن دبغت (٤) .

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه سئل عن جلود الغنم يختلط الذكيّ منها بالميتة ويعمل منها الفراء قال: إن لبستها فلا تصلّ فيها ، وإن علمت أنّها ميتة فلا تشترها و لا تبعها ، و إن لم تعلم اشتروبع (٥) .

---

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٢٢ .

(٢) في المصدر : «بجفنة قد أدمت» و فيه : «سموا عليه الله» .

(٣) المصدر ص ١٢٦ .

(٤و٥) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٢٦ .

بيان : صرّار اللّيل طويئره صغيرة تصيح باللّيل(١) وقدأجمع علماؤنا على طهارة ميتة غير ذي النفس كما حكاه جماعة و دلّت عليه أخبار ، والاهاب الجلد مالم يدبغ .

٩ ـ الهداية : لا يفسد الماء إلاّ ما كانت له نفس سائلة (٢) .

(١) هو الجدجد ، و اسمه شبيه بصوته أكبر من الجندب ، قيل و بعض العرب يسميه الصدى .

(٢) الهداية ص ١٣ .

٢

(((باب)))

« (حكم ما يؤخذ من سوق المسلمين) »
« (و يوجد في أرضهم) »

١ ـ قرب الاسناد : عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن البزنطيّ ، عن الرّضا عليه السّلام قال : سألته عن الخفاف يأتي الرجل السوق ليشتري الخفّ لا يدري ذكيّ هو أم لا ما تقول في الصلاة فيه ، و هو لا يدري ؟ قال : نعم أنا أشتري الخفّ من السوق و أصلّي فيه ، وليس عليكم المسئلة (١) .

٢ ـ ومنه : بهذا الاسناد قال : سألته عن الجبّة الفراء يأتي الرجل السوق من أسواق المسلمين فيشتري الجبّة لا يدري أهي ذكيّة أم لا يصلّي فيها ؟ قال : نعم إنّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول : إنّ الخوارج ضيّقوا على أنفسهم بجهالتهم ، إنّ الدين أوسع من ذلك ، إنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام كان يقول : إنّ شيعتنا في أوسع ممّا بين السماء إلى الأرض، أنتم مغفور لكم (٢) .

٣ ـ السرائر : نقلا من كتاب البزنطي قال : سألته عن رجل يشتري ثوباً من السوق لبيساً لا يدري لمن كان ، يصلح له الصّلاة فيه ؟ قال : إن كان اشتراه من مسلم فليصلّ فيه ، و إن كان اشتراه من نصرانيّ فلا يلبسه و لا يصلّي فيه حتّى يغسله (٣) .

قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام مثله (٤) .

٤ ـ ومنه : عن محمّد بن عيسى والحسن بن ظريف و عليّ بن إسماعيل كلّهم

(١و٢) قرب الاسناد ص ١٧٠ ط حجروص ٢٢٧ط نجف .
(٣) السرائر ص ٤٦٩ .
(٤) قرب الاسناد ص ٩٦ ط حجر .

عن حمّاد بن عيسى قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان أبي يبعث بالدراهم إلى السوق فيشترى بها جبناً فيسمّي و يأكل ولايسأل عنه (١) .

بيان : قد ظهر من تلك الأخبار و غيرها أنّ ما يباع في أسواق المسلمين من الذبايح و اللّحوم و الجلود و الأطعمة حلال طاهر ، لا يجب الفحص عن حاله ولا أعرف فيه خلافاً بين الأصحاب ، و لا فرق في ذلك عندهم بين ما يوجد بيد معلوم الاسلام أو مجهوله ، و لا في المسلم بين من يستحلّ ذبيحة الكتابي أم لا ، عملا بعموم الأدلّة .

و اعتبر العلاّمة في التحرير كون المسلم ممّن لايستحلّ ذبايح أهل الكتاب و الأوّل أظهر ، و الظاهر أنّ المراد بسوق المسلمين ما كان المسلمون فيه أغلب و أكثر ، كما روي في الموثّق (٢) عن إسحاق بن عمّار عن الكاظم عليه السلام أنّه قال : إذاكان الغالب عليه المسلمين فلا بأس ، و ربّما يفسّر بما كان حاكمهم مسلماً و قد يحال على العرف ، والظاهر أنّ العرف أيضاً يشهد بما ذكرنا .

---

(١) قرب الاسناد ص ١١ ط حجر و ص ١٥ ط نجف .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٤١ ط حجر ، و لفظه قال : لا بأس بالصلاة فى الفراء اليمانى و فيما صنع فى أرض الاسلام ، قلت ، فان كان فيها غيرأهل الاسلام ؟ قال : اذاكان الغالب عليها المسلمين فلا بأس .

٣

* (باب) *

* « (نجاسة الدم وأقسامه وأحكامه) » *

١ - **السرايز** : نقلاً من كتاب البزنطي ، عن عبدالله بن عجلان ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرّجل به القرح لايزال يدمي كيف يصنع ؟ قال : يصلّي و إن كانت الدماء تسيل (١) .

ومنه : عن البزنطيّ ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم قال : قال : إنّ صاحب القرحة الّتي لايستطيع صاحبها ربطها و لا حبس دمها ، يصلّي ولا يغسل ثوبه في اليوم أكثر من مرّة (٢) .

بيان : لاخلاف في العفو عن دم القروح و الجروح في الجملة ، و اختلف في تعيين الحدّ الموجب للترخّص ، فقيل بالعفو عنه مطلقاً إلى أن يبرأ سواء شقّت إزالته أم لا ، و سواء كانت له فترة ينقطع فيها أم لا ، و اختاره أكثر المحقّقين من المتأخّرين ، و اعتبر بعضهم سيلان الدّم دائماً ، و بعضهم السّيلان في جميع الوقت(٣) أوتعاقب الجريات على وجه لاتتّسع فتراتها لأداء الفريضة ، ومنهم من ناط العفو بحصول المشقّة ، وأوجب في المنتهى إبدال الثوب مع الامكان والأوّل لايخلو من قوّة .

و قوله عليه السلام : « وإن كانت الدّماء تسيل » ظاهر الدلالة على أولوية الحكم في صورة عدم السّيلان ، و ربّما يتوهّم من قوله : « فلا يزال يدمي » أنّ الحكم مفروض فيما هو دائم السيلان ، وردّ بأنّه ليس معنى لايزال يدمي أنّ جريانها متّصل دائماً بل معناه أنّ الدّم يتكرّر خروجها منه ، ولوحيناً بعد حين ، فاذا قيل فلان

---

(١) لم نجده في المطبوع من السرائر .

(٢) السرائر ص ٤٦٩ . (٣) اى وقت الصلاة .

لايزال يتكلّم بكذا فكان معناه عرفاً أنّه يصدر منه ذلك وقتاً بعد وقت ، لا أنّه دائمي .

و يستفاد من بعض الروايات أنّه لايجب إبدال الثوب ، و لا تخفيف النجاسة ولا عصب موضع الدّم ، بحيث يمنعه من الخروج ، و ظاهر الشيخ في الخلاف أنّه إجماعيّ بين الطائفة ، فما ورد في الخبر الثّاني يمكن حمله على الاستحباب .

ثمّ إنّه ذكر العلامة في عدّة من كتبه أنّه يستحبّ لصاحب القروح و الجروح غسل ثوبه في كلّ يوم مرّة كما يدلّ عليه هذا الخبر ، ويدلّ عليه أيضاً رواية سماعة قال : سألته عن الرّجل به القروح أو الجروح فلا يستطيع أن يربطه و لا يغسل دمه ، قال : يصلّي و لا يغسل ثوبه إلاّ كلّ يوم مرّة فانّه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كلّ ساعة (١) .

و علّل الاستحباب بضعف السند ، و غفلوا عن هذا الخبر الصحيح الّذي نقله ابن إدريس من كتاب البزنطيّ و الأحوط العمل به .

٢ - السرايز : نقلا من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النّوفلي ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام : كان لا يرى بأساً بدم ما لم يذكّ يكون في الثوب ، فيصلّي فيه الرجل يعني دم السمك (٢) .

توضيح و تنقيح : اعلم أنّ الدّم لايخلو إمّا أن يكون دم ذي النفس أم لا فان كان دم ذي النفس فلا يخلو إمّا أن يكون دماً مسفوحا أي خارجاً من العرق بقوّة أم لا ، و على الثاني فلا يخلو إمّا أن يكون دماً متخلّفاً في الذبيحة أم لا ، و الأوّل ينقسم بحسب أحوال المذبوح إلى مأكول اللحم وغيره ، و إن لم لم يكن دم ذي النفس ، فلا يخلو من أن يكون دم سمك أو غيره ، فههنا أقسام ستّة :

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٧٣ ط حجر .

(٢) السرائر ص ٤٧٧ .

الأوّل الدّم المسفوح ، ولاريب في نجاسته .

الثاني الدّم المتخلّف بعد الذبح في حيوان مأكول اللحم والظاهر أنه حلال طاهر بغير خلاف يعرف .

الثالث الدّم المتخلّف في حيوان غير مأكول اللحم وظاهر الأصحاب الحكم بنجاسته ، لعدم استثنائهم له عن الدم المحكوم بالنجاسة ، قال صاحب المعالم : و تردّد في حكمه بعض من عاصرناه من مشايخنا ، وينشأ التردّد من إطلاق الأصحاب الحكم بنجاسة الدم ممّا له نفس مدّعين الاتفاق عليه ، وهذا بعض أفراده ، و من ظاهر قوله تعالى « أودماً مسفوحاً » حيث دلّ على حلّ غير المسفوح و هو يقتضي طهارته ، ثمّ ضعّف الثّاني بوجوه لا تخلو من قوّة ، و قال : عموم ما دلّ على تحريم الحيوان الّذي هو دمه يتناوله ، وحلّ الدم مع حرمة اللّحم أمر مستبعد جدّاً لا سيّما مع ظهور الاتفاق بينهم على التحريم .

الرابع ماعدا المذكورات من الدماء الّتي لا تخرج بقوّة من عرق ، و لا لها كثرة وانصباب ، لكنّه له نفس ، فظاهر الأصحاب الاتّفاق على نجاسته ، ويستفاد ذلك أيضاً من بعض الأخبار ، و ظاهر المعتبر و التذكرة نقل الاجماع عليه ، و يتوهّم من عبارة بعض الأصحاب طهارته و هو ضعيف ، و لعلّ كلامهم مؤوّل .

الخامس دم السمك و الظاهر أنّ طهارته إجماعي بين الأصحاب كما نقله جماعة كثيرة منهم ، وربّما فهم من كلام الشيخ في المبسوط نجاسته وعدم وجوب إزالته ، و لعلّ كلامه مؤوّل كما يفهم من ساير كتبه ، و هذا الخبر من جملة ماستدلّ به على طهارته ، و أمّا حلّ دم السّمك فالمشهور حلّه ، و يظهر من عبارة بعض الأصحاب التوقّف فيه و الحلّ أقوى .

السادس دم غير السّمك ممّا لا نفس له ، و قد نقل جماعة من الأصحاب الإجماع على طهارة دم كلّ حيوان لا نفس له ، و ربّما فهم من كلام الشيخ و بعض الأصحاب النجاسة مع العفو عن إزالته ، و هو ضعيف ، و كلامهم قابل للتأويل .

٣ ـ الهداية : و أمّا الدم إذا أصاب الثوب فلا بأس بالصّلاة فيه ، مالم يكن مقداره مقدار درهم واف ، و هو ما يكون وزنه درهماً و ثُلثاً ، و ما كان دون الدرهم الوافي فقد يجب غسله ، و لا بأس بالصّلاة فيه ، و دم الحيض إذا أصاب الثوب فلا تجوز الصّلاة فيه قليلا كان أو كثيراً [ولا بأس بدم السمك في الثوب أن يصلّى فيه قليلاً كان أو كثيراً] (١) .

٤ ـ فقه الرضا عليه السلام : إن أصاب ثوبك دم فلا بأس بالصلاة فيه ، مـا لم يكن مقدار درهم واف ، و الوافي ما يكون وزنه درهماً و ثلثاً ، و ما كان دون الدرهم الوافي فلا يجب عليك غسله ، و لا بأس بالصّلاة فيه ، وإن كان الدم حمّصة فلا بأس بأن لا تغسله إلاّ أن يكون دم الحيض فاغسل ثوبك منه ، و من البول و المنيّ قلّ أم كثر ، وأعد منه صلاتك علمت به أم لم تعلم .

و قد روي في المنى إذا لم تعلم من قبل أن تصلّي فلا إعادة عليك ، و لا بأس بدم السّمك في الثوب أن تصلّي فيه قليلاً كان أم كثيراً (٢) .

٥ـ وأروي عن العالم عليه السلام أنّ قليل الدّم و كثيره إذا كان مسفوحاً سواء ، و ما كان رشحاً ، أقلّ من مقدار درهم ، جازت الصّلاة فيه ، و ما كان أكثر من درهم غسل .

و روي في دم الدّماميل يصيب الثوب و البدن أنه قال : يجوز فيه الصّلاة و أروي أنّه لايجوز .

٦ـ وأروي أنه لا بأس بدم البعوض والبراغيث ، و أروي ليس دمك مثل دم غيرك ، و نروي قليل البول والغائط والجنابة و كثيرها سواء لابدّ من غسله إذا علم به فاذا لم يعلم به أصابه أم لم يصبه رشّ على موضع الشكّ الماء ، فان تيقّن أنّ في ثوبه نجاسة ولم يعلم فيأيّ موضع من الثوب غسله كلّه (٣) .

تحقيق و تفصيل : اعلم أنّ العفو عمّا دون الدرهم ، نقل جماعة من

---

(١) الهداية ص ١٥ وما بين العلامتين زيادة من المخطوطة .

(٢) فقه الرضا ص ٦ . (٣) فقه الرضا ص ٤١ .

الأصحاب عليه الاجماع ، إلاّ أنّه يلوح من كلام ابن أبي عقيل نوع مخالفة فيه ، حيث حكى عنه في المختلف أنّه قال : إذا أصاب ثوبه دم فلم يره حتّى صلّى فيه ، ثمّ رآه بعد الصّلاة وكان الدّم على قدر الدّينار غسل ثوبه ، ولم يعد الصّلاة و إن كان أكثر من ذلك أعاد الصّلاة ، ولو رآه قبل صلاته أو علم أنّ في ثوبه دماً و لم يغسله حتّى صلّى غسل ثوبه قليلاً كان الدم أو كثيراً و قد روي أنّه لا إعادة عليه ، إلاّ أن يكون أكثر من مقدار الدينار .

و كذا نقلوا الاجماع على عدم العفو عمّا زاد على الدرهم ، و اختلفوا فيما كان بقدر الدرهم ، فذهب الأكثر إلى وجوب إزالته ، ونقل عن المرتضى وسلاّر القول بالعفو عنه ، والازالة أحوط ، مع أنّ إجمال معنى الدّرهم وعدم انضباطه ممّا ينفي فائدة هذا الخلاف ، إذ لم يثبت حقيقة شرعيّة فيه ، و كلام الأصحاب مختلف في تفسيره وتحديده ، فالمشهور بينهم أنّ الدّرهم الوافي المضروب من درهم وثلث و بعضهم وصفه بالبغلي .

و قال المحقّق : هو نسبة إلى قرية بالجامعين ، وضبطه جماعة بفتح العين وتشديد اللاّم ، وقال ابن إدريس شاهدت درهماً من تلك الدراهم تقرب سعته من سعة أخمص الراحة ، وهوما انخفض منها ، وقال في الذكرى : هو باسكان الغين منسوب إلى رأس البغل ضربه الثّاني في ولايته بسكّة كسرويّة ، وزنه ثمانية دوانيق ، وعن ابن الجنيد سعته كعقد الابهام الأعلى .

ثمّ إنّ المشهور بين الأصحاب عدم الفرق في العفو بين الثوب والبدن ، و ربّما يستشكل في البدن لورود أكثر الروايات في الثوب ، وقوله « و الوافي - إلى قوله : علمت به أم لم تعلم » ذكره الصدوق في الفقيه ، وفيه « و إنكان الدّم دون حمّصة » و هو أظهر (١).

---

(١) **أقول** : الاصل في ذلك قوله تعالى « قل لا أجد فيما أوحى الى محرماً على طاعم يطعمه الا يكون ميتة أودماً مسفوحاً أولحم خنزير » الانعام : ١٤٥ و قد نزل بمكة المكرمة ، وما نزل بعدها في المدينة من قوله تعالى « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم ←

و يحتمل أن يكون المراد في الأوّل السعة وهنا الوزن ، أوالمراد بالأوّل ما إذا لطخ به الثوب أو البدن ، و بالثاني ما إذا اجتمع و ارتفع وحصل له حجم ، أو يراد بالاوّل الثوب و بالثاني الدم الخارج من البدن .

ويؤيّدالأخير بل الثاني أيضاً مارواه الشيخ عن مثنّى بن عبدالسلام (١) عن

← الخنزير» ونحوها يشير بالالف واللام الى ماذكر قبلا فى سورة الانعام ، فالدم اذا كان مسفوحاً كان محرماً واذا لم يكن مسفوحاً لم يكن محرما .

و التحريم فى اللغة هو المنع المطلق الشامل من جميع الجهات حتى مسه واصابته كالحمى؛ فيستفاد من هذا العموم وجوب الاجتناب من الدم المسفوح اذا أصاب الثوب و الجسد ؛ و عدم الاجتناب منه اذا لم يكن مسفوحاً .

و المسفوح هو المسفوك باندفاق ؛ فدم الشاة عند ذبحها مسفوح باندفاق و هو نجس محرم غير معفو ولو قدر أبرة و ما بقى فى جوفها حلال طاهر ولو كان أكثر من حمصة و دم الرعاف لايكون الامندفقاً ؛ فانه بانفجار العرق بامتلائه من الدم ؛ و أقله قطرةمسفوحة يتلطخ به باطن الانف و يخرج منه قدر الابر ونحوه ؛ فهذا الدم قليله و كثيره سواءكدم الحيض سواء، و أما اذا لم يكن من انفجار العرق ، بل كان جرحاً أو قرحاً فى باطن الانف ، فرش منه الدم فهو طاهر شرعاً ، و من تطهر منه تطهر لاجل استقذاره .

وهكذا الدم المسفوح من سائرالعروق اذا اندفق وأقله قطرة مسفوحة، مادام رطباً تكون قدرحمصة ، وان وقعت على ثوب أو غيره صارت كالدرهم سعة .

فالاعتباركما رواه الشلمغانى ـ وقد اجيز لنا العمل بمارواه ـ تحت الرقم ٥ بالسفح وعدمه ، فاذا كان الدم مسفوحاً وأقله لايكون الا قطرة فهو نجس سواء كان ما تلطخ به الجسد أو الثوب أقل من درهم أو أكثر ، أصاب الرطب منه قدر حمصة أو أكثر ، و مالم يكن مسفوحاً بل كان رشاكان طاهراً سواء تلطخ به الثوب والجسد أقل من درهم أوأكثر أصاب الرطب منه دون الحمصة أو أكثر ؛ فاعتبار الدرهم و الحمصة فى الروايات لاجل تشخيص الدم الطاهر من غيره و الفرق بين الرش و السفح فافهم ذلك .

(١) التهذيب ج ١ ص ٧٢ط حجر .

أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: إنّي حككت جلدي فخرج منه دم فقال: إذا اجتمع منه قدر حمّصة فاغسله، و إلاّ فلا

والوجه الأوّل ذكره السيّد في المدارك وقال: الظاهر أنّ المراد بقدر الحمّصة قدرها وزنا لاسعة، وهويقرب من سعة الدرهم، ولايخفى ما فيه، إذيمكن أن يلطّخ بقدر الحمّصة من الدّم تمام الثوب، ولاندري أي شيّ أراد بقربه من سعة الدرهم.

و أما استثناء دم الحيض، و أنه لا يعفى عن قليله و كثيره فهو مقطوع به، في كلام الأصحاب، و استندوا إلى رواية أبي سعيد عن أبي بصير (١) قال: لا تعاد الصلاة من دم لم تبصره إلاّ دم الحيض، فانّ قليله و كثيره إن رآه و إن لم يره سواء، وقالوا ضعف سنده منجبر بعمل الأصحاب، وألحق الشيخ به دم الاستحاضة و النفاس، و الراوندي دم نجس العين، وفي الجميع نظر.

و أما الاعادة مع العلم و عدمه، فهو باطلاقه مخالف للمشهور، و لساير الأخبار، و ظاهر الخبر اختصاص الحكم بدم الحيض، ولم أر ذلك في كلامهم و سيأتي الكلام فيه، والفرق بين المسفوح و الرشح غير معهود في الروايات، و لايمكن إثباته بهذا الخبر.

و قوله: «وأروي أنّه لا يجوز» لعلّه محمول على ما إذا لم تعسر إزالته. و الفرق بين دمه و دم غيره أيضاً مخالف للمشهور و يمكن أن يكون مبنيّاً على أنّه جزء من حيوان لا يؤكل لحمه.

٧ - **كتاب المسائل**: بالاسناد المتقدّم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الدّمل يسيل منه القيح كيف يصنع؟ قال: إن كان غليظاً أو فيه خلط من دم فاغسله كلّ يوم مرّتين غدوة و عشيّة، و لاينقض ذلك الوضوء، و إن أصاب ثوبك قدر دينار من الدّم فاغسله، و لا تصلّ فيه حتّى تغسله (٢).

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٧٣.
(٢) راجع البحار ج ١٠ ص ٢٧٩.

ايضاح : ماذكره من غسل القيح الغليظ ، لعلّه محمول على الاستحباب ، بل مافيه خلط من الدم أيضا كماعرفت ، و حكى المحقّق عن الشيخ أنّه حكم بطهارة الصديد و القيح ، ثمّ قال : و عندي في الصديد تردّد أشبهه النجاسة ، لأنه ماء الجرح يخالطه يسير دم ، ولو خلا من ذلك لم يكن نجساً ، وخلافنا مع الشيخ يؤل إلى العبارة لأنّه يوافق على هذا التفصيل .

ثمّ قال : أمّا القيح فان مازجه دم ، نجس بالممازج ، و إن خلا من الدّم كان طاهراً ، لايقال : هو مستحيل عن الدّم ، لأنا نقول : لانسلّم أن كلّ مستحيل عن الدّم لا يكون طاهراً كاللّحم و اللبن ، انتهى . و أما تقدير المعفوّ من الدّم بالدّينار فهو موافق لما حكيناه سابقاً عن ابن أبي عقيل و الدّرهم و الدّينار متقاربان سعة .

٨ ـ **كتاب المسائل** : بالاسناد ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن قدر فيها ألف رطل ماء فطبخ فيها لحم و وقع فيها وقيّة دم ، هل يصلح أكله ؟ قال : إذا طبخ فكل فلابأس (١) .

بيان : ذهب الشيخ في النهاية إلى أنّه إذا وقع قليل من دم كالأوقية فما دون في القدر و هي تغلى على النار حلّ مرقها إذا ذهب الدم بالغليان ، ونحوه قال المفيد إلاّ أنّه لم يقيّد الدّم بالقليل ، و استند إلى صحيحة سعيد الأعرج عن الصّادق عليه السلام قال : سألته عن قدر فيها جزور وقع فيها قدر أوقيّة من دم أيؤكل ؟ قال : نعم ، قال : النّار تأكل الدّم (٢) ، و مثله روى زكريّا بن آدم عن الرّضا عليه السلام (٣) .

و ذهب ابن إدريس والمتأخّرون إلى بقاء المرق على نجاسته ، و في المختلف حمل الدّم على ما ليس بنجس كدم السّمك وشبهه ، و أورد عليه أنّ التعليل بأنّ

---

(١) المصدر ج ١٠ ص ٢٩٠ .

(٢) الكافي ج ٦ ص ٢٣٥ ط الاخوندي ، الفقيه ج ٣ ص ٢١٦ ط نجف .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٧٩ .

الدم تأكله النّار يأبى عن ذلك ، إذ لو كان طاهراً لعلّل بطهارته ، و لو قيل بأنّ الدم الطاهر يحرم أكله فتعليله بأكل النار ليذهب التحريم وإن لم يكن نجساً ، ففيه أنّ استهلاكه في المرق إن كفى في حلّه ثم يتوقّف على النّار ، و إلاّ لم تؤثّر النار في حلّه انتهى .

أقول : يمكن أن يحمل التقييد بالغليان على الاستحباب لرفع استقذار النفس ، وإن كان القول بالحلّ مطلقاً لايخلو من قوّة .

٩ - دعائم الاسلام : عن الباقر عليه السلام و الصّادق عليه السلام أنّهما قالا في الدّم يصيب الثوب : يغسل كما تغسل النجاسات ، و رخّصا في النضح اليسير منه ، و من سائر النجاسات ، مثل دم البراغيث وأشباهه قالا : فاذا تفاحش غسل(١) .

ايضاح : اختلف الأصحاب في وجوب إزالة الدم المتفرّق على الثّوب أو البدن إذا كان بحيث لو جمع بلغ الدّرهم فقال ابن إدريس الأحوط للعبادة وجوب إزالته و الأقوى و الأظهر في المذهب عدم الوجوب ، و نحوه قال في المبسوط و الشرايع و النّافع ، و قال في النهاية : لا تجب إزالته ما لم يتفاحش و هو خيرة المعتبر ، و قال سلاّر و ابن حمزة : تجب إزالته ، و اختاره العلاّمة في جملة من كتبه ، و الأوّل أقوى .

و قال في المعتبر : ليس للتفاحش تقدير شرعيّ و قد اختلف أقوال الفقهاء فيه ، فبعض قدّره بالشبر وبعض بما يفحش في القلب ، و قدّره أبو حنيفة بربع الثوب ، و الوجه أنّ المرجع فيه إلى العادة ، لأنّها كالأمارة الدالّة على المراد باللفظ ، إذا لم يكن له تقدير انتهى .

ثمّ اعلم أنّ الرواية تدلّ على أنّ الرشح من غير الدّم أيضاً معفوّ ، كما قال به بعض الأصحاب ، و هو خلاف المشهور والأحوط الازالة قال في المختلف : قال ابن إدريس : قال بعض أصحابنا : إذا ترشّش على الثّوب أو البدن مثل رؤوس الأبر من النجاسات فلا بأس بذلك ، والصحيح وجوب إزالتها قليلة كانت أو كثيرة

---

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١١٧ .

و هو الأقوى عندي .

ثمّ قال : وقال السيد المرتضى في جواب المسائل الناصريّة : نجاسة الخمر أغلظ من ساير النجاسات ، لأنّ الدم وإن كان نجساً فقد أُبيح لنا أن نصلّي في ثوب إذا كان فيه دون قدر الدّرهم ، و البول قد عفى عنه فيما ترشّش عند الاستنجاء كرؤوس الابر ، و الخمر لم يعف عنه في موضع أصلا .

٤

* ((باب)) *

* « (نجاسة الخمر و ساير المسكرات) » *

* « (و الصلاة فى ثوب اصابته) » *

الايات : المائدة : يا أيّها الّذين آمنوا إنّما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلّكم تفلحون (١) .

تفسير : المشهور أنّ الخمر موضوع للمسكر المأخوذ من عصير العنب بحسب اللّغة .

و روي عن ابن عباس المراد به جميع الأشربة المسكرة ، ويدلّ عليه كثير من أخبار أهل البيت عليهم السلام .

و الميسر القمار ، والأنصاب أحجار أصنام كانوا ينصبونها للعبادة ، ويذبحون عندها ، والأزلام هي القداح الّتي كانوا يستقسمون بها وسيأتي تفاصيل تلك الأمور في محالّها ، و قال في القاموس : الرّجس بالكسر القذر والمأثم ، و كلّ ما استقذر من العمل ، والعمل المؤدّي إلى العذاب «من عمل الشيطان » لأنّه نشأ من تسويله و تزيينه ، و هو صفة أو خبر آخر « فاجتنبوه » أي ما ذكر أو تعاطيها أو الرجس

(١) المائدة : ٩٠.

أو عمل الشيطان أو كلّ واحد منها « لعلّكم تفلحون» بسبب الاجتناب .

ثمّ اعلم أنّ المشهور بين الأصحاب نجاسة الخمر ، و ساير المسكرات المايعة، بل نسب إلى أكثر أهل العلم حتّى حكي عن المرتضى رضي الله عنه أنّه قال : لا خلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر إلاّ ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم ، و عن الشيخ ـ رحمه الله ـ أنّه قال : الخمر نجسة بلاخلاف ، و قال في المختلف : الخمر و كلّ مسكر والفقّاع و العصير إذا غلاقبل ذهاب ثلثيه بالنار أو من نفسه نجس ، ذهب إليه أكثر علمائناكالشيخ المفيد ، والشيخ أبي‌جعفر، والسيد المرتضى وسلاّر و ابن إدريس .

وقال ابن أبي عقيل : من أصاب ثوبه أو جسده خمر أو مسكر لم يكن عليه غسلهما لأنّ الله تعالى إنّما حرّمهما تعبّداً لا لأنّهما نجسان و قال الصّدوق في المقنع والفقيه : لا بأس بالصّلاة في ثوب أصابه خمر لأنّ الله تعالى حرّم شربها و لم يحرّم الصّلاة في ثوب أصابته . و عزّي في الذّكرى إلى الجعفي وفاق (١) الصدوق و ابن أبي عقيل .

و استدلّ القائلون بالنجاسة بعد الاجماع بالآية بوجهين : أحدهما أنّ الوصف بالرجاسة وصف بالنجاسة ، لترادفهما في الدلالة ، و الثاني أنّه أمر بالاجتناب (٢) و هو موجب للتباعد المستلزم للمنع من الاقتراب بجميع الأنواع

---

(١) فى طبعة الكمپانى (وقال) وهو تصحيف .

(٢) أقول : الظاهر من قوله تعالى : « انما الخمر و الميسر و الانصاب و الازلام رجس » الخ أى كل واحدمنها رجس من عمل الشيطان ، ثم قوله تعالى: بعدها «فاجتنبوه» يرجع ضمير المفرد الى كل واحد مما ذكر فالمعنى أن الخمر رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ، الميسر رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه، وهكذا ، ويظهر من ترتيب وتفريع قوله تعالى « فاجتنبوه » أن الخمر و سائر ما ذكر يجب الاجتناب منه لانه رجس من عمل الشيطان

فكون الخمر نجساً بالمعنى الاصطلاحى ليس يستدل بلفظ الرجس من الاية حتى يقال ←

لأنّ معنى اجتنابها كونه في جانب غير جانبها ، فيستلزم المنع من أكله و ملاقاته ، و تطهير المحلّ بازالته ، ولا معنى للنجس إلاّ ذلك ، ذكرهما المحقّق و العلامة .

و ردّ الأوّل بأنّ الرّجس لا نسلّم أنّه مرادف للنجس ، و قول الشيخ في التهذيب : الرجس هو النجس بلاخلاف لاحجّة فيه ، لأنّ أهل اللّغة لم يذكروا النجس في معناه ، بل ذكروا له معاني أُخرى لا تقرب منه أيضاً ، سوى ما ذكروا من القذر ، والظاهر أنّه ليس النجس المصطلح بل هو ما يستقذره الطبع ، مع أنّ في الآية الكريمة وقع خبراً عن الخمر والميسر و الأنصاب والأزلام جميعاً في الظاهر .

فلا يخلو إما أن يقدّر مضاف محذوف ليصحّ حمله على الجميع ، مثل التعاطي و نحوه وعلى هذا ظاهر أنّه لا يصحّ جعله بمعنى النجس ، بل لابدّ من حمله على معنى آخر مثل المأثم ، لأنّه من بعض معانيه ، أوالعمل المستقذر أو القذر الّذي يعاف منه العقول ، كما يوجد في كلام جماعة من المفسرين ، أو يقال : إنّ المراد أنّ كلّ واحد رجس ، و حينئذ لا يصحّ الحمل على النجس ، و إلاّ يلزم استعمال اللفظ في معنييه الحقيقيّين ، بل الحقيقي و المجازيّ ، أو يجعل الرجس المذكور خبراً عن الخمر فقط ، و يقدّر لكلّ من الأمور الأخر خبر آخر ، وعلى هذا أيضاً لا يصحّ حمل الرجس على النجس ، لأنّ القرينة على التقدير دلالة المذكور عليه ، ولوحمل الرجس على النجس يلزم أن يكون المقدّر كذلك ولو فرض جوازالاكتفاء في الدلالة بمجرد الاشتراك في اللفظ ، وإن لم يكن المعنى في الجميع واحداً ، فلاريب أنّه المرجوح بالنسبة إلى الاحتمالات السابقة ، ولاأقلّ من التساوي ، وعلى هذا كيف يستقيم الاستدلال .

← انه مشترك لفظي ، بل بما تفرع عليه من وجوب الاجتناب وقوله تعالى «فاجتنبوه» بالنسبة الى الخمر ، له اطلاق من حيث الشرب وغيره من أنواع الاقتراب كالبيع والشراء والاتخاذ و الاصابة فافهم ذلك .

و الثاني بأنّ المتبادر من الاجتناب من كلّ شيء الاجتناب عمّا يتعارف في الاقتراب منه ، مثلاً المتعارف من اقتراب الخمر الشرب منه ، و في اقتراب الميسر اللّعب به، وفي اقتراب الأنصاب عبادتها، فعلى هذا يكون الأمر بالاجتناب عن الخمر المتبادر منه الاجتناب عن شربه ، لا الاجتناب من جميع الوجوه ، كما يقولون : إنّ « حرّمت عليكم الميتة » لا إجمال فيه ، إذ المتبادر تحريم أكلها .

١ - **قرب الاسناد** : عن أحمد و عبدالله ابني محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخمر و النبيذ والمسكر يصيب ثوبي أغسله أو أصلّي فيه ؟ قال : صلّ فيه إلاّ أن تقذره فتغسل منه موضع الأثر إنّ الله تبارك وتعالى إنّما حرّم شربها (١) .

٢ - **علل الصدوق** : عن أبيه ، عن سعد ، عن محمّد بن الحسين و عليّ بن إسماعيل ويعقوب بن يزيد ، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز قال : قال بكير ، عن أبي جعفر عليه السلام ، و أبوالصّباح و أبوسعيد و الحسن النبّال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قالوا: قلنا لهما: إنّا نشتري ثياباً يصيبها الخمر وودك الخنزير عندحاكتها ، أنصلّي فيها قبل أن نغسلها ؟ قال : نعم لابأس بها ، إنّما حرّم الله أكله وشربه ، ولم يحرم لبسه و مسّه و الصّلاة فيه (٢) .

بيان : الودك بالتحريك دسم اللّحم ، ودهنه الّذي يستخرج منه .

٣ - **قرب الاسناد** : عن محمّد بن الوليد ، عن ابن بكير قال : سأل رجل أباعبدالله عليه السلام وأنا عنده عن المسكر والنبيذ يصيبان الثوب قال: لابأس به (٣).

٤ - **ومنه** : باسناده ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن رجل مرّ في ماء مطر قدصبّ فيه خمر فأصاب ثوبه ، هل يصلّي فيه قبل أن يغسله ؟

---

(١) قرب الاسناد ص ٧٦ ط حجر ص ١٠٠ ط نجف .

(٢) علل الشرايع ج ٢ ص ٤٦ .

(٣) قرب الاسناد ص ٨٠ ط حجر ص ١٠٥ ط نجف .

قال : لا يغسل ثوبه و لا رجليه ، و يصلّي و لا بأس (١) .

قال : وسألته عليه السلام عن رجل مرّ بمكان قد رشّ فيه خمر قدشربته الأرض و بقي نداه أيصلّي فيه ؟ قال : إن أصاب مكاناً غيره فليصلّ فيه ، و إن لم يصب فليصلّ ولا بأس (٢) .

٥ ـ و منه و من كتاب المسائل : قال : سألته عن النضوح يجعل فيه النبيذ أيصلح أن تصلّي المرأة وهو في رأسها ؟ قال : لا حتّى تغتسل منه (٣).

قال : و سألته عن الطعام يوضع على سفرة أوخوان قد أصابه الخمر أيؤكل عليه ؟ قال : إذا كان الخوان يابساً فلا بأس (٤) .

٦ـ فقه الرضا : لا بأس أن تصلّي في ثوب أصابه خمر ، لأنّ الله حرّم شربها، ولم يحرّم الصلاة في ثوب أصابه، وإن خاط خيّاط ثوبك بريقه وهوشارب الخمر ، إن كان يشرب غبّاً فلابأس ، و إن كان مدمناً للشرب كلّ يوم فلا تصلّ في ذلك الثوب حتّى يغسل ، ولا تصلّ في بيت فيه خمر محصور في آنية (٥) .

٧ ـ كتاب المسائل : بالاسناد المتقدم عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الكحل يصلح أن يعجن بالنبيذ ؟ قال : لا(٦) .

أقول : سيأتي بعض الأخبار المناسبة لهذا الباب في باب الأواني .

تبيين :

اعلم أنّ الخبر الأوّل يدلّ على جواز الصّلاة في ثوب أصابته الخمر و ظاهره الطهارة ، وإن أمكن أن تكون نجسة معفوّاً عنهـا ، و حمله القائلون بالنجاسة على التقيّة ، و أورد عليه أنّه لا تقيّة فيه إذ أكثر علماء العامة أيضاً على نجاسة الخمر ، و أجيب بأنّ التقيّة لعلّها من السّلاطين ، إذ سلاطين ذلك الوقت

(١) قرب الاسناد ص ٨٣ ط حجر و ١١٦ ط نجف .
(٢) قرب الاسناد ص ١١٩ ط نجف .
(٣) قرب الاسناد ص ١٠١ ط حجر ، المسائل فى البحار ج ١٠ ص ٢٦٩ .
(٤) قرب الاسناد ص ١٥٦ ط نجف.
(٥) فقه الرضا ص٣٨ .
(٦) البحار ج ١٠ ص ٢٦٩ .

كانوا يزاولون الخمر ، و لا يجتنبون عنها ، فلعلّ الحكم بالنجاسة كان شاقاً عليهم لتضمّنه شناعة لهم و إزراء بهم ، و ردّ بأنّهم عليهم السلام لو كانوا يتّقون في ذلك لكانت تقيّتهم في الحكم بالحرمة أوجب و أهمّ مع أنّهم عليهم السلام كانوا يبالغون في ذلك كلّ المبالغة حتّى أنهم حكموا بأنّ مدمن الخمر كعابدوثن ، إلى غير ذلك من التهديدات و التشديدات .

فان قلت : الحرمة لمّا كانت صريحة في القرآن المجيد ، و كانت من ضروريّات الدّين ، فالحكم بها لا فساد فيه ، إذلا لأحد أن ينكر على من حكم بها ، قلت : أصل حرمتها و إن كان كذلك لكن عظم حرمتها و كونها بالغة إلى ما بلغت من المراتب الّتي في أحاديثنا ليس في صريح القرآن ، و لامن ضروريّات الدين ، فكان ينبغي أن يتّقوا فيه ، فترك التقيّة في ذلك والتقيّة في الحكم بالنجاسة بعيد جدّاً ، بل الأظهر حمل أخبار النجاسة على التقيّة أو على الاستحباب .

و بالجملة لولا الشهرة العظيمة والاجماع المنقول لكان القول بالجواز متّجهاً و لا ريب أنّ الأحوط العمل بالمشهور .

والخبر الثّاني أظهر في الدّلالة على الطهارة ، لكنّه يدلّ على طهارة ودك الخنزير أيضاً ، ولم يقل به أحد ، و إن كان ظاهر الصدوق ـ رحمه الله ـ القول بجواز الصلاة فيه أيضاً حيث قال في كتاب علل الشرايع : «باب علّة الرخصة في الصّلاة في ثوب أصابه خمر و ودك الخنزير» فانّه و إن لم يكن صريحا في الطهارة لكنّه صريح في جواز الصّلاة فيه ، ويمكن حمل الخبر على ما إذا ظنّ ملاقات الحاكة لها بالخمر وودك الخنزير ، و إن لم يعلم ذلك ، فانّ تلك الظنون غير معتبرة في النجاسة ، وإلاّ لزم الاجتناب من جميع الأشياء ، لا سيما ما يجلب من بلاد الكفر من الثياب و الأدوية و الأطعمة ، كما روى الشيخ في الصحيح (١) عن معاوية بن عمّار قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الثياب السابريّة يعملها المجوس

(١) التهذيب ج ١ ص ١٣٩ ط حجر .

و هم أخباث ، و هم يشربون الخمر و نساؤهم على تلك الحال ألبسها و لا أغسلها و اُصلّي فيها ؟ قال : نعم » فالمراد بقوله عليه السلام « ولم يحرّم لبسه و مسّه و الصّلاة فيه » عدم التحريم إذا ظنّ ذلك ولم يعلم ولا يخفى بعده .

و الخبر الثالث أيضاً ظاهر الطهارة و يمكن حمله على عدم البأس بلبس الثوب و التمتّع به ، لا طهارته و جواز الصّلاة فيه .

والخبر الرّابع أيضاً ظاهر الدّلالة على الطهارة ، ويمكن حمله على أنّ صبّ الخمر كان قبل وقوع المطر [و بعده قد طهر المكان فلا بأس بأن يصيب ماء المطر](١) حينئذ أو على أنّ صبّ الخمر في الماء كان في أثناء التقاطر ، و كذا إصابة ماء المطر الثوب أيضاً كان في أثنائه ، أو على أنّ ماء المطر لعلّه كان كرّاً ، أو على أنّ القليل لا ينجس بملاقاة النجاسة .

و جواب السّؤال الثّاني من عليّ بن جعفر أظهر في الطهارة ، ويدلّ على استحباب التنزّه عنها مع الامكان ، و يمكن حمله على نفي البأس في الصلاة في ذلك المكان ، مع عدم السجود عليها ، و عدم ملاقاته بالرطوبة ، بأن تكون النداوة نداوة لا تسري .

لا يقال : لا حاجة إلى السؤال حينئذ ، لأنّه يجوز أن يتوهم أنّه لا يصحّ الصّلاة في مكان أصابته الخمر ، و إن لم يلاق برطوبة ، كما ورد أنّه لا يصلّي في بيت فيه خمر ، لكنّه بعيد ، وترك الاستفصال مع قيام الاحتمال دليل العموم .

و جوابا السؤال الثالث و الرّابع ظاهران في النجاسة ، وإن أمكن حملهما على الاستحباب أو التقيّة ، كما عرفت .

و أمّا ما في الفقه فالنهي مع الادمان ظاهره الكراهة بقرينة سابقه ، و النهي عن الصّلاة في بيت فيه خمر فالمشهور أنّه على الكراهة ، وظاهر الصدوق الحرمة و خبر التبيذ ظاهره الكراهة . مع أنّه على تقدير الحرمة أيضاً لا يدلّ على النجاسة .

---

(١) ما بين العلامتين ساقط من المطبوعة الاولى .

٨ ـ دعائم الاسلام : سئل الصّادق عليه السلام عن الشراب الخبيث يصيب الثوب قال : يغسل(١) .

و سئل عن السفرة و الخوان يصيبه الخمر أيؤكل عليه ؟ قال : إن كان يابساً قد جفّ فلا بأس به (٢) .

٥

(((باب)))

* « (نجاسة البول و المني و طريق تطهيرهما) » *
* « (و طهارة الوذى و أخواتها) » *

١ ـ قرب الاسناد : بالاسناد المتقدّم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن جنب أصابت يده من جنابته فمسحه بخرقة ، ثمّ أدخل يده في غسله قبل أن يغسلها هل يجزيه أن يغتسل من ذلك الماء؟ قال: إن وجد ماء غيره فلا يجزيه أن يغتسل به ، و إن لم يجد غيره أجزأه (٣) .

قال : و سألته عن الفراش يصيبه الاحتلام كيف يصنع به ؟ قال : اغسله ! فان لم تفعل فلا تنام عليه ، حتّى ييبس ، فان نمت عليه وأنت رطب الجسد فاغسل ما أصاب من جسدك ، فان جعلت بينك وبينه ثوباً فلا بأس (٤).

قال : و سألته عن أكسية المرعزّى و الخفاف ينقع في البول أيصلّي فيها ؟ قال : إذا غسلت في الماء فلا بأس (٥) .

---

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١١٧ .

(٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٢٢ .

(٣) قرب الاسناد ص ١١٠ ط حجر .

(٤) قرب الاسناد ص ١١٨ ط حجر وص ١٥٨ ط نجف

(٥) قرب الاسناد ص١١٦ ط نجف .

بيان : قد مرّ الكلام في السؤال الأوّل(١) وقال في القاموس : المرعزّى و يمدّ إذا خفّف ، و قد تفتح الميم في الكلّ : الزغب الّذي تحت شعر المعز .

٢ ـ علل الصدوق : عن ابن الوليد ، عن الصّفار ، عن إبراهيم بن هاشم عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن الصادق ، عن أبيه عليهما السلام أنّ علياً عليه السلام قال : لبن الجارية و بولها يغسل منه الثوب ، قبل أن تطعم ، لأنّ لبنها يخرج من مثانة اُمّها ، و لبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله ، قبل أن يطعم ، لأنّ لبن الغلام يخرج من المنكبين و العضدين (٢) .

المقنع [والهداية] : مرسلا مثله (٣) .

بيان : قال العلاّمة ـ رحمه الله ـ في المختلف : المشهور أنّ بول الرضيع قبل أن يأكل الطعام نجس ، لكن يكفي صبّ الماء عليه ، من غير عصر ، حتّى أنّ السّيد المرتضى ـ رحمه الله ـ ادّعى الاجماع للعلماء على نجاسته ، وقال ابن الجنيد : بول البالغ وغير البالغ من الناس نجس ، إلاّ أن يكون غير البالغ صبيّاً ذكراً فانّ بوله ولبنه مالم يأكل اللحم ليس بنجس ، والمعتمد الأوّل .

لنا أنّه بول آدميّ فكان نجساً كالبالغ ، و ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي (٩) ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بول الصبيّ قال : تصبّ عليه الماء فان كان قد أكل فاغسله غسلاً .

احتجّ ابن الجنيد بما رواه السّكوني و أورد هذه الرواية ، ثمّ أجاب بأنّ انتفاء الغسل لايستلزم انتفاء الصبّ ، ثمّ قال : الظاهر من كلام ابن الجنيد غسل الثوب من لبن الجارية وجوباً للرواية السابقة ، والحقّ عندي ماذهب إليه الأكثر من طهارته ، وحمل الرواية على الاستحباب .

---

(١) راجع الباب ٣ ص ١٤ فيما سبق .
(٢) علل الشرايع ج ١ ص ٢٧٨ .
(٣) المقنع ص ٣ ، الهداية : ١٥
(٤) التهذيب ج ١ ص ٧١

٣ - **علل الصدوق** : عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن عمر بن حنظلة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المذي قال : ما هو والنخامة إلاّ سواء (١) .

٣ - **و منه** : عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اُذينة ، عن بريد قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن المذي فقال : لا ينقض الوضوء ، و لا يغسل منه ثوب و لا جسد إنّما هو بمنزلة البصاق و المخاط (٢) .

بيان : يدلّ الخبران على طهارة المذي مطلقاً و هو المشهور بين الأصحاب و خالف ابن الجنيد فحكم بنجاسة ما خرج عقيب شهوة ، و قال : و لو غسل من جميعه كان أحوط ، واستدلّ برواية حملت على الاستحباب جمعاً .

٥ - **العلل** : عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن سال من ذكرك شيء من مذي أو وذي و أنت في الصّلاة فلا تقطع الصّلاة ، و لا تنقض له الوضوء ، و إن بلغ عقبك ، إنّما ذلك بمنزلة النخامة . و كلّ شيء خرج منك بعد الوضوء فانّه من الحبائل أومن البواسير ، فليس بشيء فلا تغسله من ثوبك ، إلاّ أن تقذره (٣).

٦ - **و منه** : بهذا الاسنادعن حريز قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المذي يسيل حتّى يبلغ الفخذ ، قال : لا يقطع صلاته ، و لا يغسله من فخذه ، لأنّه لم يخرج من مخرج المنيّ إنّما هو بمنزلة النخامة (٤)

٧ - **فقه الرضا** عليه السلام : لاتغسل ثوبك ولاإحليلك من مذي ووذي، فانّهما بمنزلة البصاق و المخاط ، فلا تغسل ثوبك إلا ممّا يجب عليك فى خروجه إعادة الوضوء ، و إن أصابك بول في ثوبك فاغسله من ماء جار مرّة ، و من ماء راكد

---

(١) علل الشرائع ج ١ ص ٢٨٠ .

(٢) علل الشرائع ج ١ ص ٢٧٩ .

(٣-٤) المصدرج١ ص ٢٧٩ .

مرّتين ، ثمّ اعصره ، و إن كان بول الغلام الرّضيع فتصبّ عليه الماء صبّاً ، و إن كان قد أكل الطعام فاغسله ، و الغلام و الجارية سواء .

و قد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال : لبن الجارية تغسل منه الثّوب قبل أن تطعم و بولها ، لأنّ لبن الجارية يخرج من مثانة أمّها و لبن الغلام لا يغسل منه الثوب و لا من بوله قبل أن يطعم ، لأنّ لبن الغلام يخرج من المنكبين و العضدين (١) .

بيان : قوله عليه السلام : من « ماء جار » لعلّ ذكر الجاري على المثال ، و اُريد به الأعم منه ومن الكرّ ، و المراد بالراكد القليل الراكد ، فيوافق المشهور من عدم وجوب العدد في الكرّ و الجاري ، و يؤيّده ما رواه الشيخ في الصحيح (٢) عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال : اغسله في المركن مرّتين ، فان غسلته في ماء جار فمرّة واحدة.

والمركن ـ بكسر الميم وإسكان الرّاء وفتح الكاف ـ الاجّانة الّتي يغسل فيها الثياب ، وذهب الشيخ نجيب الدّين يحيى بن سعيد إلى اعتبار التعدّد في الراكد دون الجاري ، وهو موافق لرواية الفقه ، قوله « و بولها » الظاهر تقديم قوله « و بولها » على قوله « قبل أن تطعم » لأنّ أكلها الطعام إنّما يؤثر في البول لا في اللبن ، و هكذا روي فيما مرّ ، وربّما يقال باعتبار العطف قبل القيد ليتعلّق القيد بهما .

٨ـ السرائر : من كتاب البزنطي قال : سألته عن البول يصيب الجسد ، قال : صبّ عليه الماء مرّتين ، فانّما هو ماء .

وسألته عن الثوب يصيبه البول ، قال : اغسله مرّتين (٣).

بيان : الفرق بين الصبّ والغسل في البدن و الثوب إما باعتبار العصر في الثاني ، و عدمه في الأوّل كما فهمه الأكثر ، أو باعتبار إكثار الماء حتّى ينفذ في

---

(١) فقه الرضا ص ٦ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٧١

(٣) السرائر ص ٤٦٥ .

أعماق الثوب ، و عدم اعتبار ذلك في البدن ، و على الأوّل يدلّ على تعدّد العصر كما سيأتي . قوله «فانّما هوماء» أي لايبقى له أثر في البدن حتّى يحتاج إلى دلك لازالته .

٩ ـ كتاب المسايل : بالسند المتقدّم عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يكون له الثوب و قد أصابه الجنابة فلم يغسله هل يصلح النوم فيه ؟ قال : يكره (١) .

قال : و سألته عن الرجل يعرق في الثوب يعلم أنّ فيه جنابة كيف يصنع ؟ هل يصلح له أن يصلّي قبل أن يغسله ؟ قال : إذاعلم أنّه إذا عرق أصاب جسده من تلك الجنابة الّتي في الثوب فليغسل ماأصاب من جسده من ذلك ، وإن علم أنّه قد أصاب جسده ولم يعرف مكانه فليغسل جسده كلّه (٢) .

بيان : لعلّ كراهة النوم لاحتمال تلوّث سائرالجسد .

١٠ ـ الملهوف : للسيّد بن طاووس ، عن امّ الفضل زوجة العبّاس أنّها جاءت بالحسين إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فبال على ثوبه ، فقرصته فبكى، فقال : مهلاً يا امّ الفضل فهذا ثوبي يغسل ، وقد أوجعت ابني (٣) .

بيان : في القاموس القرص أخذك لحم إنسان باصبعك حتّى تؤلمه انتهى . والمراد بالغسل هنا الصبّ ، مع أنّه يحتمل أن يكون ذلك بعدأكل الطعام .

١١ ـ نوادرالراوندى : باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال عليّ عليه السلام: بال الحسن والحسين عليهما السلام على ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله قبل أن يطعما فلم يغسل بولهما من ثوبه (٤) .

بيان : عدم الغسل لاينافي الصبّ وسيأتي تفصيل القول في ذلك في باب مايلزم في تطهير البدن وغيره .

(١و٢) البحار ج ١٠ ص ٢٧٢ .

(٣) الملهوف على قتلى الطفوف ص ١٢ .

(٤) نوادر الراوندى ص٣٩ .

١٢- دعائم الاسلام : عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في البول يصيب الثوب ، قال : يغسل مرّتين .

و قال الصادق عليه السّلام في بول الصبيّ : يصبّ عليه الماء حتّى يخرج من الجانب الأخر .

وعن عليّ عليه السلام قال في المنيّ يصيب الثوب : يغسل مكانه ، فان لم يعرف مكانه و علم يقيناً أنه أصاب الثوب غسله كلّه ثلاث مرّات ، يفرك في كلّ مرّة ويغسل ويعصر (١) .

بيان : لعل الثلاث مع حقّيّة الرواية محمول على ما إذا لم يذهب بدونه كما هو الغالب .

تذييل

قال الكراجكي في كنز الفوائد: إن قال قائل : ما الدّليل على نجاسة المنيّ؟ قيل له : نقل الشيعة له بأسرهم على كثرتهم واستحالة التواطوء منهم ، والخبر يتواتر بنقل بعضهم ، وقد روى جميعهم ما ذكرناه عن سلفهم عن أئمّتهم صلوات الله عليهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله جدّهم ، و في هذا الدّليل غنى عن غيره .

وبعد ذلك فقد استدلّ بما روي عن عمّار بن ياسر ـ ره ـ أنّه قال : رآني رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا أغسل من ثوبي موضعاً فقال لي : ما تصنع يا عمّار ؟ فقلت : يا رسول الله صلى الله عليه وآله تنخّمت نخامة فكرهت أن تكون في ثوبي فغسلتها ، فقال لي: يا عمّار هل نخامتك ودموع عينيك وما في أداوتك إلاّ سواء ، إنّما يغسل الثوب من البول أوالغايط أوالمنيّ .

ووجوب غسل الثوب منه ، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أضاف الطاهر إلى الطاهر، والنجس إلى النجس. فلوكان المنيّ طاهراً لايغسل الثوب منه لأضافه إلى ماميّزه بالطهارة، ولم يخلطه بماقدعلم منه النجاسة الّتي أوجب غسل الثوب منها في الشريعة .

فان قال السائل: خبركم هذا الّذي رويتموه عن عمّار غير سالم لأنّه قدعارضه

---

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١١٧ .

خبر عائشة وقولها إنّ رسول الله ﷺ كان يصلّي وأنا أفرك الجنابة من ثوبه ، وفي صلاة النبيّ ﷺ بها وهي في ثوبه دلالة على طهارتها.

قيل له : هذا خبر غير صحيح ، لما روي من أنّ رسول الله ﷺ كان له بردان معزولان للصلاة لا يلبسهما إلاّ فيها، وكان يحثّ أمّته على النظافة ويأمرهم بها، وإنّ من المحفوظ عنه في ذلك قوله « إنّ الله يبغض الرجل القاذورة » فقيل له : وما القاذورة يا رسول الله ؟ قال : الّذي يتأنّف به جليسه .

ومن يكون هذا قوله وأمره ، لا يجلس والمنيّ في ثوبه فضلاً عن أن يصلّي وهو فيه ، و ليس يشكّ العاقل في أنّ المنيّ لو لم يكن من الأنجاس المفترض إماطتها لكان من الأوساخ التي يجب التنزّه عنها ، و فيما صحّ عندنا من اجتهاد رسول الله ﷺ في النظافة وكثرة استعماله للطيب على ماأتت به الرواية دلالة على بطلان خبر عائشة .

وشيء آخر وهو أنّ عمّاراً رحمة الله عليه قد أجمعت الأمّة على صحّة إيمانه واتّفقت على تزكيته ، وعائشة قداختلف فيها وفي إيمانها ، ولم يحصل الاتّفاق على تزكيتها ، فالأخذ بما رواه عمّار ـ ره ـ أولى.

وشيء آخر ، وهو أنّ خبر عمّار يحظر الصلاة في ثوب فيه منيّ أويغسل، وخبر عائشة يبيح ذلك ، والمصير إلى الحاظر من الخبرين أولى وأحوط في الدّين .

و شيء آخر و هو أنّ عمّاراً حفظ قولا عن رسول الله ﷺ رواه ، و عائشة لم تحفظ في هذا قولاً و إنّما أخبرت عن فعلها ، وقد يجوز أن تكون توهّمت أنّ في ثوبه جنابة أو رأت شيئاً شبّهته بها ، هذا مع تسليمنا لخبرها فروت بحسب ظنّها .

ثمّ يقال للخصم : إذا كانت الجنابة عندك طاهرة تجوز الصلاة فيها ، فلم فركتها عائشة ، واجتهدت في قلعها ؟ وألاّ تركتها كما تركها عندكم رسول الله صلّى الله عليه وآله وصلّى فيها ؟ .

٦

(((باب)))

* « (أحكام سايرالابوال والاروات والعذرات) » *
❁(و رجيع الطيور)❁

١ـ قرب الاسناد : عن سنديّ بن محمّد ، عن أبي البختريّ ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال : لا بأس ببول ما أكل لحمه (١) .

٢ـ ومنه عن أحمد وعبدالله ابني محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الروث يصيب ثوبي وهو رطب ، قال : إن لم تقذّره فصلّ فيه (٢) .

٣ـ ومنه ومن كتاب المسائل بالسندين المتقدّمين عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الدابّة تبول فيصيب بولها المسجد أوالحايط أيصلّي فيه قبل أن يغسل ؟ قال : إذا جفّ فلا بأس (٣).

٤ـ قرب الاسناد : عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الثوب يوضع في مربط الدّابة على بولها أوروثها ؟ قال : إن علق به شيء فليغسله ، و إن أصابه شيء من الرّوث والصفرة الّتي تكون معه فلاتغسله من صفرة (٤) .

قال : و سألته عن الرّجل يرى في ثوبه خرء الحمام أو غيره هل يصلح له

---

(١) قرب الاسناد ص ٧٢ ط حجر و ص ٩٥ ط نجف .

(٢) قرب الاسناد ص ١٠٠ ط نجف و ص ٧٦ ط حجر .

(٣) قرب الاسناد ص ٩٤ ط حجر : بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٨٦ .

(٤) قرب الاسناد ص ١١٨ ط حجر ، و ص ١٥٨ ط نجف .

أن يحكّه و هو في صلاته ؟ قال : لا بأس (١) .

٥ - و منه و من كتاب المسائل عنه عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الدّقيق يقع فيه خرء الفارهل يصلح أكله إذا عجن مع الدّقيق؟ قال : إذا لم تعرفه فلا بأس ، و إن عرفته فلتطرحه من الدقيق (٢) .

بيان : قوله : « إذا لم تعرفه » أي لم تعلم دخوله في الدقيق ، بل تظنّ ذلك ، و ظاهره الحلّ مع الاستهلاك ، و عدم تمييز العين ، ولم أر به قائلاً .

٦ - السرائر : نقلاً من كتاب البزنطيّ عن المفضّل ، عن محمّد الحلبيّ قال: قلت للصادق عليه السلام : أطأ على الروث الرطب ، قال : لا بأس أنا والله ربّما وطئت عليه ثمّ أصلّي و لا أغسله (٣) .

٧ - العياشي : عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن أبوال الخيل و البغال و الحمير ، قال : فكرّهها ، فقلت : أليس لحمها حلالا ؟ قال : فقال : أليس قد بين الله لكم « والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع و منها تأكلون» (٤) و قال في الخيل : « والخيل و البغال والحمير لتركبوها و زينة » (٥) فجعل للأكل الأنعام الّتي قصّ الله في الكتاب ، وجعل للركوب الخيل والبغال و الحمير ، وليس لحومها بحرام و لكنّ النّاس عافوها (٦) .

بيان : فيها « دفء » أي ما يدفأ به فيقي البرد « و منافع » أي نسلها و درّها و ظهورها « و منها تأكلون » أي تأكلون ما يؤكل منها كاللّحوم و الشحوم والألبان و عاف الطعام أو الشّراب يعافه ويعيفه عيافة و عيافاً بكسرهما : كرهه فلم يشربه ،

---

(١) قرب الاسناد ص ١١٧ ط نجف و ٨٩ ط حجر .

(٢) قرب الاسناد ص ١٥٦ ط نجف ، البحار ج ١٠ ص ٢٧٦ .

(٣) السرائر ص ٤٦٥ ذيل حديث .

(٤) النحل : ٥ .

(٥) النحل : ٧ .

(٦) تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٥٥ .

ويظهر منه وجه جمع بين الأخبار، بأن يكون المراد بالمأكول ما أعدّ للأكل و ماشاع أكله .

٨ ـ **المختلف** : نقلاً من كتاب عمّار بن موسى ، عن الصّادق عليه السلام قال : خرؤ الخطّاف لا بأس به ، هو ممّا يؤكل لحمه ، ولكن كره أكله لأنّه استجار بك و أوى إلى منزلك ، وكلّ طير يستجير بك فأجره (١) .

بيان : اختلف الأصحاب في حرمة الخطّاف و كراهته ، و هذا الخبر ممّا استدلّ به على عدم التحريم ، و فيه إشعار بنجاسة خرء مالا يؤكل لحمه من الطيور .

٩ ـ **كتاب المسائل** : عن عليّ بن جعفر قال: سألته عليه السلام عن الثّوب يقع في مربط الدابّة على بولها و روثها كيف يصنع ؟ قال : إن علق به شيء فليغسله و إن كان جافّاً فلا بأس (٢) .

١٠ ـ **السرائر** : نقلاً من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن موسى بن عمر ، عن بعض أصحابه ، عن داود الرقّي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فأطلبه فلا أجده ، قال : اغسل ثوبك (٣) .

١١ ـ **العلل** : عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن محمّد السّياري ، عن أبي يزيد القسمي ـ و قسم حيّ من اليمن بالبصرة ـ عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنّه سأله عن جلود الدارش الّتي يتّخذ منها الخفاف ، فقال : لا تصلّ فيها ، فانّها تدبغ بخرء الكلاب(٤) .

١٢ ـ **كتاب المسائل** : لعليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الطين يطرح فيه السّرقين يطيّن به المسجد والبيت ، أيصلّى فيه ؟ قال :

---

(١) المختلف ص ١٧٢ .

(٢) البحار ج ١٠ ص ٢٦٠ .

(٣) السرائر ص٤٧٨ .

(٤) علل الشرائع ج ٢ ص ٣٣ .

لا بأس (١) .

١٣ - نوادر الراوندي : باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال : سئل عليّ بن أبي طالب عليه السلام عن الصّلاة في الثوب الّذي فيه أبوال الخفافيش ودماء البراغيث ، قال : لا بأس (٢).

[١٤ - كتاب عاصم بن حميد ، عن محمّد بن مسلم قال : كنت جالساً مع أبي جعفر عليه السلام و ناضح لهم في جانب الدار ، قد أُعلف الخبط و هو هائج ، قال : و هو يبول و يضرب بذنبه ، إذ مرّ جعفر عليه السلام وعليه ثوبان أبيضان ، قال : فنضح عليه فملأ ثيابه و جسده ، فاسترجع ، فضحك أبو جعفر عليه السلام ، و قال : يا بنيّ ليس به بأس .

بيان : الخبط - بالتحريك - من علف الابل ، و الهائج : الفحل يشتهي الضراب] (٣) .

وجدت بخط الشيخ محمّد بن عليّ الجبعيّ نقلاً من جامع البزنطيّ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خرؤ كلّ شيء يطير و بوله لا بأس به .

١٥ - دعائم الاسلام : سئل الصّادق عليه السلام عن خرء الفار تكون في الدقيق ، قال : إن علم به أُخرج منه ، و إن لم يعلم فلا بأس به (٤) .

---

(١) البحار ج ١٠ ص ٢٦١ .

(٢) لم نجده في النوادر المطبوع ، و قد أخرجه العلامة النوري في المستدرك ج ١ ص ١٦٠ ، أيضاً ، فراجع .

(٣) ما بين العلامتين أضفناه من النسخة المخطوطة ، و مطبوعة الكمباني خالية عنه .

(٤) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٢٢ .

تنقيح و توضيح :

أجمع علماء الاسلام على نجاسة البول و الغايط ممّا لا يؤكل لحمه ، سواء كان من الانسان أو غيره إذا كان ذا نفس سائلة ، قاله في المعتبر .

وقد وقع الخلاف في موضعين : أحدهما رجيع الطير ، فذهب الصدوق و ابن أبي عقيل و الجعفي إلى طهارته مطلقاً و قال الشيخ في المبسوط : بول الطيور و ذرقها كلّها طاهر إلاّ الخشّاف ، وقال في الخلاف : ما أكل فذرقه طاهر ، و مالم يؤكل فذرقه نجس . و به قال أكثر الأصحاب .

و ممّا استدلّ به على الطهارة ما مرّ من سؤال عليّ بن جعفر ، عن الرجل يرى في ثوبه خرء الحمام أو غيره ـ وفي التهذيب خرء الطير أو غيره ـ هل يصلح له أن يحكّه و هو في صلاته (١) وقوله عليه السلام : « لا بأس به » لأنّ ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يفيد العموم ، و أورد عليه بأنّه إنّما تسلّم دلالة ترك الاستفصال على العموم فيما إذا كان الغرض متعلّقاً بهذا الحكم ، كما إذا قيل خرء الطير لا بأس به من غير تفصيل كان الظاهر العموم ، و أمّا إذا لم يكن الغرض متعلّقاً به كما فيما نحن فيه ، فلا ، إذ ظاهر أنّ الغرض من السؤال أنّ حكّ شيء من الثوب ينافي الصلاة أم لا ، وذكر خرء الطير من باب المثال ، وفي مثل هذا المقام إذا أجيب بأنّه لا بأس ، و لم يفصّل الكلام في الطير بأنّه ممّا يؤكل لحمه أو لا ، لا يدلّ على أنّ خرء الطير مطلقاً طاهر ، و الأقوى عندي طهارة ذرق الطير مطلقاً وفي البول إشكال والاحتياط الاجتناب من الجميع .

و ثانيهما بول الرضيع قبل أن يأكل الطعام و المشهور أنّه نجس ، و نقل فيه المرتضى الاجماع ، وقال ابن الجنيد : بول البالغ و غير البالغ نجس إلاّ أن يكون غير البالغ صبيّاً ذكراً ، فانّ بوله و لبنه مالم يأكل اللحم ليس بنجس ، واحتجّ بما مرّ من رواية السكوني و هي لا تقوم حجّة له كما لا يخفى .

---

(١) التهذيب ج١ ص ٢٤٤ ط حجر .

و أمّـا البول و الرّوث من كلّ حيوان يؤكل لحمه ، فهما طاهران لا نعلم فيه خلافاً إلاّ في موضعين : الأوّل في أبوال الدّواب الثلاث وأرواثها والمشهور طهارتها على كراهة ، وعن ابن الجنيد القول بالنجاسة و إليه ذهب الشيخ في النهاية و طهارة الأرواث ظاهرة بحسب الاخبار ، وتعارضها في الأبوال يقتضي التحرّز عنها رعاية للاحتياط.

وثانيهما ذرق الدّجاج والأشهر الأقرب طهارته، وأمّا الجلاّل من الحيوان و هو ما اغتذى بعذرة الانسان محضاً إلى أن يسمّى في العرف جلاّلاً فذرقه نجس إجماعاً ، قاله في المختلف .

أقول : سيأتي بعض الأخبار في باب حكم مالاقى نجساً (١) .

---

(١) سيأتي تحت الرقم ٢٠ ص١٢٧.

٧

* (((باب))) *

* « (ما اختلف الاخبار و الاقوال في نجاسته) » *

الايات : الحديد : و أنزلنا الحديد فيه بأس شديد و منافع للناس (١) .

تفسير : « و أنزلنا الحديد » قيل أي أنشأناه و أحدثناه ، و قيل أي هيّانا من النزل و هو مايتهيّأ للضّيف ، وعن ابن عبّاس أنّه أنزل مع آدم من الحديد

---

(١) الحديد : ٢٥ ، و تمام الاية هكذا « و لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب و الميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره و رسله بالغيب ان الله قوى عزيز »

قال الطبرسي : قوله : « وليعلم الله من ينصره و رسله بالغيب » معطوف على قوله « ليقوم الناس بالقسط » أى ليعاملوا بالعدل وليعلم الله نصرة من ينصره موجوداً وجهاد من جاهد مع رسوله موجوداً ، وقوله : « بالغيب » أى بالعلم الواقع بالاستدلال والنظر من غير مشاهدة بالبصر .

أقول : لوكان قوله تعالى « وليعلم الله » معطوفاً على قوله « ليقوم الناس بالقسط» كان المعنى : و أنزلنا مع النبيين الكتاب و الميزان ليعلم الله من ينصره و رسله بالغيب، و ظاهر أن التعليل غير مناسب ، بل هو معطوف على مقدر كما فى غير واحد من الايات الكريمة منها قوله تعالى « وليكون من الموقنين » الانعام : ٧٥ فى قصة اراءة ابراهيم ملكوت السموات و الارض .

و المعنى أنا أنزلنا الحديد فيه بأس شديد أى صلابة تقاوم كل بأس فاذا اتخذمنه الجنن و الدروع دافع كل بأس فى غيره من الالات الحجرية و الخشبية ، و اذا اتخذ منه السيف والعمود والقناة لم يقم فى مقابله غيره، ومن ذلك يعرف أن الله عزوجل انما ←

العلاة وهي السندان ، والكلبتان، والمطرقة «فيه بأس شديد»أي يمتنع به ويحارب به « ومنافع للنّاس » يعني ما ينتفعون به في معاشهم ، مثل السّكين و الفأس والابرة وغيرها ممّا يتّخذمن الحديد من الآلات ، وفيه دلالة على طهارته إذ أكثر انتفاعاته موقوفةعليها .

١ ـ **قرب الاسناد** : بالاسناد المتقدّم ، عنعليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السّلام قال : سألته عن رجل أخذ من شعره و لم يمسحه بالماء ، ثمّ يقوم فيصلّي ؟ قال : ينصرف فيمسحه بالماء ولايعيد صلاته تلك (١) .

← ألهم البشر صنعة السلاح ليدفعوا بذلك عنمجتمعهم وحوزتهم ويذبوا عنأنفسهم شركل ذى شركما قال عزوجل فى داود النبى (ع) وقدكان ملكا نبياً: « وألنا له الحديد أن اعمل سابغات و قدر فى السرد » ، « وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم »

و فيه أيضاً منافع للناس فى صلاح معايشهم كلما رقى المجتمع استفاد منه أكثر و أكثر من السكين و الفاس ـ الى السكك الحديدية وغير ذلك .

فانما أنزلنا الحديد كذلك (ذا بأس شديد)ليتخذ الناس منهآلات الحرب ويدافعوا عن أنفسهم و يذبوا الاشرار والمفسدين عنحوزتهم « و ليعلم الله من ينصره و رسله بالغيب» بنصرة الدين و الذب عن حرمات الله و قتل من سب الله و رسوله و أوصياءه نصرة لهم بالغيب « ان الله قوى عزيز » ينصر من نصره ويعز من عزه .

فهذا تجويز للحرب و قتل من عاند الله و رسوله ، والنصرة بالغيب أوضح مصاديقه قتل من سب الله و رسوله و هجاه او أحداً من أوصيائه ، و ليس فى قوله تعالى « فيه بأس شديد» معنى النجاسة ولاالكراهة ، ولم يستند الائمةالاطهار فىالحكم بنجاسته الىتلك الاية الشريفة بل الوجه فيه أن له خبثاً يجب الاجتناب عنه كسائر الاخباث ، ومن اختتمبخاتم حديد يعرف وجه ذلك من سواد انملته و لذلك قال (ص) «ما طهرت كف فيها خاتمحديد» و لذلك كان لايرى قطع البطيخ بالسكينبل كان يكسره و يأكله ،لان السكين اذا لميلبس عليه ما يمنع عن خباثته كما يعمل اليوم و يسمونه بالاستيل، يتحلل الحديد فى ماءالبطيخ ثميؤل خبثاً، فافهم ذلك.

(١) قرب الاسناد ص ٩١ ط حجر .

توضيح : ذكر جماعة من الاصحاب منهم الشيخ و العلامة أنه يستحب لمن قص أظفاره بالحديد أو أخذ من شعره أو حلق أن يمسح الموضع بالماء ، وأسندوا في ذلك إلى رواية عمار (١) عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل إذا قص أظفاره بالحديد أو جز من شعره ، أو حلق قفاه ، فان عليه أن يمسحه بالماء قبل أن يصلي ، سئل : فان صلى و لم يمسح من ذلك بالماء ؟ قال : يعيد الصلاة ، لأن الحديد نجس .

و قال الشيخ في الاستبصار (٢) بعد إيراد هذه الرواية : أنه خبر شاذ مخالف للأخبار الكثيرة ، و ما يجري هذا المجرى لا يعمل عليه ، و ذكر قبل ذلك أن الوجه حمله على ضرب من الاستحباب ، و يؤيد الاستحباب صحيحة (٣) زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وصحيحة (٤) سعيد الأعرج عن أبي عبدالله عليه السلام الدالتان على عدم لزوم المسح بالماء .

٢ ـ كتاب المسائل : بالاسناد عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الحايض قال : يشرب من سؤرها ولا يتوضأ منها (٥).

٣ ـ السرائر : نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن سؤر الحائض لا بأس به أن تتوضأ منه ، إذا كانت تغسل يديها (٦).

بيان : اختلف الأصحاب في سؤر الحايض فقال الشيخ في النهاية : يكره استعمال سؤر الحايض إذا كانت متهمة ، فان كانت مأمونة فلا بأس ، و في المبسوط أطلق كراهة سؤرها ، و كذا المرتضى في المصباح و كذا ابن الجنيد ، و اختار

---

(١) التهذيب ج ١ ص ١٢٠ طحجر .

(٢) الاستبصار ج ١ ص ٤٨

(٣ـ٤) التهذيب ج ١ ص ٩٩

(٥) البحار ج ١٠ ص ٢٦٥ .

(٦) السرائر ص ٣٧٧ .

الفاضلان و الشهيدان مختار النهاية و هو أظهر جمعاً بين الأخبار .

ثمّ ما ذكر في الرواية الأولى من الفرق بين الشرب و الوضوء ، ورد في كثير من الأخبار مثل ما رواه في التهذيب عن الحسين بن أبي العلا قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحايض يشرب من سؤرها ؟ قال : نعم ولايتوضّأ منه (١) .

و عن أبي هلال قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : المرأة الطامث اشرب من فضل شرابها ولا اُحبّ أن تتوضّأ منه (٢) .

و عن عنبسة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اشرب من سؤر الحايض و لا تتوضّأ منه (٣) .

وأكثر الأصحاب أطلقوا كراهة سؤر الحائض ، و قد عرفت ممّا أوردنا من الأخبار اختصاص الكراهة بالوضوء ، فالقول به لايخلو من قوّة كما اختاره بعض المحقّقين من المتأخّرين ، و ألحق الشهيد في البيان بالحائض بناء على ما اختاره من التقييد بالتهمة كلّ متّهم واستحسنه بعض من تأخّر عنه و فيه نظر.

٣ ـ علل الصدوق : عن ابن الوليد ، عن الصّفار ، عن إبراهيم بن هاشم عن النوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن الصّادق ، عن أبيه عليهما السلام أنّ علياً عليه السلام قال : لبن الجارية و بولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم ، لأنّ لبنها يخرج من مثانة اُمّها ، ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله ، قبل أن يطعم ، لأنّ لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين (٤).

المقنع و الهداية : مرسلاً مثله (٥) .

الراوندى فى نوادره : باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه ، عن

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٦٣ .

(٢) الاستبصار ج ١ ص ١٠ .

(٣) الكافى ج ٣ ص ١٠

(٤) علل الشرايع ج ١ ص ٢٧٨ .

(٥) المقنع ص٣ ، الهداية ص١٥.

علي عليه السلام مثله و زاد في آخره فيجوز فيه الرش(١) .

فقه الرضا : روي عن أمير المؤمنين عليه السلام وذكر مثله (٢) .

و قال : إن عرقت في ثوبك و أنت جنب ، وكانت الجنابة من الحلال فتجوز الصلاة فيه و إن كانت حراماً فلا تجوز الصلاة فيه حتى تغسل (٣) .

٥ - المناقب : لابن شهر آشوب من كتاب المعتمد في الأصول للشيخ المفيد - ره - قال علي بن مهزيار : وردت العسكر و أنا شاك في الامامة ، فرأيت السلطان قد خرج إلى الصيد في يوم من الربيع إلا أنه صائف و الناس عليهم ثياب الصيف و على أبي الحسن لبادة و على فرسه تجفاف لبود (٤) وقد عقد ذنب الفرسة ، و الناس يتعجبون منه و يقولون ألاترون إلى هذا المدني ، وما قد فعل بنفسه ؟

فقلت في نفسي : لو كان إماماً ما فعل هذا ، فلما خرج الناس إلى الصحراء لم يلبثوا أن ارتفعت سحابة عظيمة هطلت فلم يبق أحد إلا ابتل حتى غرق بالمطر وعاد عليه السلام وهو سالم من جميعه .

فقلت في نفسي : يوشك أن يكون هو الامام ، ثم قلت : أريد أن أسأله عن الجنب إذا عرق في الثوب فقلت في نفسي إن كشف وجهه فهو الامام ، فلما قرب مني كشف وجهه ، ثم قال : إن كان عرق الجنب في الثوب و جنابته من حرام لا تجوز الصلاة فيه ، و إن كان جنابته من حلال فلابأس ، فلم يبق في نفسي بعد ذلك شبهة (٥) .

---

(١) نوادر الراوندي ص ٦٢ .

(٢) فقه الرضا ص ٦ .

(٣) فقه الرضا ص ٣ .

(٤) اللبادة بالضم - مايلبس من اللبود وقاية من المطر و في عبارة اخرى قباء من لبود ، و التجفاف من اللبود سترة تلبسه الفرس عند الحرب كأنه درع ، ومثله ما يلبسه الادمي لذلك ، و يقال له بالفارسية « برگستوان » .

(٥) مناقب آل أبي طالب ج ٤ ص ٤١٣ .

٦ ـ ووجدت : في كتاب عتيق من مؤلفات قدماء أصحابنا أظنّه مجموع الدعوات لمحمّد بن هارون بن موسى التلعكبري رواه عن أبي الفتح غازي بن محمّد الطرائفي ، عن عليّ بن عبدالله الميموني ، عن محمّد بن عليّ بن معمر ، عن عليّ ابن يقطين بن موسى الأهوازي عنه عليه السلام مثله .

و قال : إن كان من حلال فالصلاة في الثوب حلال ، و إن كان من حرام فالصلاة في الثوب حرام .

بيان : قال الفيروزآبادي كلّ شعر أو صوف متلبّد لبد ولبدة ولبدة والجمع ألباد و لبود ، واللبادة كرمّانة ما يلبس من اللبود للمطر ، وقال : التجفاف بالكسر آلة للحرب يلبسه الفرس و الانسان ليقيه في الحرب ، و لعلّ المراد هنا ما يلقى على السرج وقاية من المطر .

٦ ـ الذكرى : روى محمّد بن همّام باسناده إلى إدريس بن يزدان الكفرتوثي أنّه كان يقول بالوقف فدخل سرّ من رأى في عهد أبي الحسن عليه السلام فأراد أن يسأله عن الثوب الّذي يعرق فيه الجنب أيصلّى فيه ؟ فبينما هو قائم في طاق باب لانتظاره إذ حرّكه أبو الحسن عليه السلام بمقرعة و قال : إن كان من حلال فصلّ فيه وإن كان من حرام فلا تصلّ فيه (١) .

٨ ـ دعائم الاسلام : رخّصوا عليهم السلام في عرق الجنب و الحائض يصيب الثوب ، و كذلك رخّصوا في الثوب المبلول يلصق بجسد الجنب و الحائض (٢) .

٩ ـ [الهداية : لا بأس بالوضوء من فضل الحائض و الجنب] (٣) .

١٠ ـ قرب الاسناد : عن السندي بن محمّد ، عن أبي البختري ، عن جعفر ابن محمّد ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام قال : كان يغتسل من الجنابة ثمّ يستدفيء بامرأته

---

(١) الذكرى : ١٤ .

(٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ١١٧ .

(٣) الهداية : ١٣ وقد كان ساقطاً من طبعة الكمباني .

و إنّها لجنب (١) .

توضيح و تنقيح : قال الفيروز آبادي: الدفء بالكسر وقد يحرّك نقيض حدّة البرد ، وظاهره طهارة عرق الجنب ، و لا خلاف في طهارة عرق الجنب من الحلال و إنّما الخلاف في الجنب من الحرام .

قال عليّ بن بابويه في رسالته : إن عرقت في ثوبك و أنت جنب ، و كانت الجنابة من حلال فحلال الصّلاة فيه ، و إن كانت من حرام فحرام الصّلاة فيه و نحوه ذكره ولده في الفقيه ، و ابن الجنيد في المختصر ، على ما نقل عنه ، و الشيخ في الخلاف . وقال في النهاية : لا بأس بعرق الحايض والجنب في الثوب و اجتنابه أفضل ، إلاّ أن تكون الجنابة من حرام ، فانّه يجب غسل الثوب إذا عرق فيه .

و ذهب ابن إدريس و أكثر المتأخّرين إلى الطهارة مطلقاً ، و الشيخ في التهذيب جمع بين الأخبار بحمل أخبار المنع على ما إذا كان من حرام ، ولم يذكر له شاهداً فلذا بالغ في الطعن عليه من تأخّر عنه ، و قد ظهر ممّا أسلفنا من الأخبار عذر الشيخ في ذلك ، و مع ذلك فالمسئلة لا تخلو من إشكال ، و الاحتياط في مثله ممّا لا يترك .

و قال في المنتهى: لا فرق يعني في الحكم بنجاسة العرق المذكور على القول بها بين أن يكون الجنب رجلاً أو امرأة ، و لا بين أن تكون الجنابة من زنا أو لواط أو وطي بهيمة أو وطي ميتة ، و إن كانت زوجة ، و سواء كان مع الجماع إنزال أم لا و الاستمناء باليد كالزنا .

أمّا لو وطيء في الحيض أو الصوم فالأقرب طهارة العرق فيه ، وفي المظاهرة إشكال، قال : ولو وطيء الصغير أجنبيّة وألحقنا به حكم الجنابة بالوطي ، ففي نجاسة عرقه إشكال ينشأ من عدم التحريم في حقّه .

اقول : ماقرّبه في الوطي في الحيض والصّوم لايخلو من نظر لشمول الأخبار لهما.

---

(١) قرب الاسناد ص ٦٣ ط حجر و ص ٨٥ ط نجف وفيه يستدنى بدل يستدفيء.

تذنيب

نذكر فيه بعض مااختلف الاصحاب فيه نجاسته

الأوّل : قال في المعالم : قال ابن الجنيد في المختصر ـ بعد أن حكم بوجوب غسل الثوب من عرق الجنب من حرام : و كذلك عندي الاحتياط إن كان جنباً من حلم ، ثمّ عرق في ثوبه ، قال : و لا نعرف لهذا الكلام وجهاً ، ولا رأينا له فيه رفيقاً .

الثاني عزّى الشيخ في المبسوط إلى بعض أصحابنا القول بنجاسة القيء و المشهور بين علمائنا طهارته ، وورد في بعض الروايات الأمر بغسله ، و حمل على الاستحباب لورود الرواية بعدم البأس .

الثالث اختلف الأصحاب في عرق الابل الجلاّلة والمشهور الطهارة ، وذهب المفيد في المقنعة و الشيخ في النهاية و ابن البرّاج و جماعة إلى أنّه تجب إزالته و قدورد في الصّحيح (١) والحسن(٢) الأمر بالغسل ، والأحوط عدم الترك وحملهما أكثر الأصحاب على الاستحباب من غير معارض .

الرابع حكم السيّد و ابن إدريس بنجاسة ولد الزنا و سؤره ، و الأشهر الطهارة .

الخامس لبن الصّبيّة ، وقدمرّ الكلام فيه .

السّادس ما يتولّد في النجاسات كدود الحشّ و صراصره ، و احتمل بعضهم نجاسته و المشهور الطهارة .

السابع ما لاتحلّه الحياة من نجس العين و المشهور النجاسة ، و يعزّى إلى السيّد القول بالطهارة ، والأشهر أقوى .

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٧٥ .

(٢) الكافى ج ٦ ص ٢٥٠ و٢٥١ .

الثامن نجاسة من عدا الشيعة الاماميّة من فرق أهل الخلاف ، فالمشهور الطهارة ، و نسب إلى السيّد القول بنجاسة غير المؤمن مطلقاً و إلى ابن إدريس من لم يعتقد الحقّ عدا المستضعف .

التاسع ذهب جماعة إلى نجاسة كلب الماء ، و ذهب الأكثر إلى الطهارة و لعلّه أقوى ، و يتفرّع عليه طهارة الدّواء المشهور بجُند بيدستر (١) و نجاسته إذ الظاهر أنّه خصية كلب الماء ، و الأقوى عندي حرمته و طهارته ، و الاجتناب منه أحوط .

(١) جندمعرب «گند» من الفارسية و معناه الخصية « و بيدستر » حيوان ذوحياتين فى البحر و البر ، يسمونه الكلب .

٨

* (((باب))) *

* « (حكم المشتبه بالنجس، وبيان أن الاصل) » *

* «(الطهارة و غلبته على الظاهر) » *

١- قرب الاسناد : بالسند المتقدم عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الفأرة الرطبة و قد وقعت في الماء تمشي على الثياب أيصلح الصلاة فيها قبل أن تغسل ؟ قال : اغسل ما رأيت من أثرهـا ، و ما لم تره فتنضحه بالماء (١) .

وسألته عليه السلام عن الفأرة والدجاجة والحمامة وأشباههن تطأ العذرة ثم تطأ الثوب أيغسل ؟ قال : إن كان استبـان من أثرهن شيء فـاغسله ، و إلا فلا بأس (٢) .

قال : و سألته عن الكنيف يصب فيه الماء فينضح على الثياب ما حاله ؟ قال: إذا كان جافاً فلا بأس (٣) .

بيان : قوله : « فاغسله » أي جميع الثوب أو ما اشتبه فيه ، أو ما استبان من الأثر ، و الأخير أظهر .

فان قيل: على الأخير ينافي ما سيأتي من وجوب غسل ما اشتبه فيه النجاسة قلنا: ظاهر الأخبار وأقوال الأصحاب أن غسل ما اشتبه فيه ، إنما يجب إذا علم وصول النجاسة إلى المحل ، ولم يعلم محلها أصلاً ، لا فيما إذا علم بعضه و شك

---

(١) قرب الاسناد ص ١١٦ ط نجف .

(٢) قرب الاسناد ص ١١٧ .

(٣) قرب الاسناد ص ١٥٨ ط نجف .

في البقيّة فانّ ظاهر الأخبار الكثيرة ، و كلام الأصحاب الاكتفاء بغسل ما علم وصول النجاسة إليه .

قوله : « إذا كان جافّاً » إنّما قيّد به لأنّ مع الجفاف لا يعلم وصول النجاسة إليه غالباً ، و إن حصل الظنّ القويّ بالنجاسة ، و أمّا مع العلم بالنجاسة فلا فرق بين الجفاف و غيره ، والظاهر أنّ هذا من المواضع الّتي غلب فيه الأصل على الظاهر .

٢ - **فقه الرضا** : وإن كان معه إناءان وقع في أحدهما ما ينجّس الماء ولم يعلم في أيّهما ؟ يهرقهما جميعاً ، وليتيمّم (١) .

و نروي أنّ قليل البول و الغائط و الجنابة و كثيرها سواء ، لابدّ من غسله إذا علم به، فاذا لم يعلم به أصابه أم لم يصبه ، رشّ على موضع الشكّ الماء ، فان تيقّن أنّ في ثوبه نجاسة ولم يعلم في أيّ موضع على الثوب غسل كلّه .

و نروي أنّ بول ما لايجوز أكله في النجاسة ذلك حكمه ، وبول ما يؤكل لحمه فلا بأس به (٢) .

بيان : يدلّ على وجوب الاجتناب من الاناءين المشتبه الطاهر منهما بالنجس كما ذهب إليه الأصحاب ، و لايعلم فيه خلاف ، و أوجب جماعة من الأصحاب منهم الصدوقان و الشيخان إهراقهما ، إلاّ أنّ كلام الصدوقين ربّما أشعر باختصاص الحكم بحال إرادة التيمّم وظاهر النصوص الوجوب .

وقال المحقّق: الأمر بالاراقة محتمل لأن يكون كناية عن الحكم بالنجاسة وهو غير بعيد ، ولو أصاب أحد الاناءين جسم طاهر فهل يجب اجتنابه فيه أم لا ؟ فيه وجهان أظهرهما الثاني ، و مقتضى النصّ و كلام الأصحاب وجوب التيمّم و الحال هذه إذا لم يكن متمكّناً من الماء الطاهر مطلقاً و قد يخصّ ذلك بما إذا لم يمكن الصلاة بطهارة متيقّنة بهما ، كما إذا أمكن الطهارة بأحدهما و الصلاة

(١) فقه الرضا : ٥

(٢) فقه الرضا ص٤١ .

ثمّ تطهير الأعضاء ممّا لاقاه ماء الوضوء والوضوء بالآخر، وهو خروج عن مقتضى النّصوص.

٣ - علل الصدوق: عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّه أصاب ثوبي دم من الرعاف أو غيره أو شيء من منيّ، فعلّمت أثره إلى أن أصيب ماء فأصبت الماء و حضرت الصّلاة و نسيت أنّ بثوبي شيئاً، فصلّيت، ثمّ إنّي ذكرت بعد، قال: تعيد الصلاة و تغسله، قال: قلت: فان لم أكن رأيت موضعه و قد علمت أنّه قد أصابه فطلبته ولم أقدر عليه، فلمّا صلّيت وجدته، قال: تغسله و تعيد.

[قلت: فان ظننت أنّه قد أصابه ولم أتيقّن ذلك، فنظرت فلم أرشيئاً ثمّ طلبت فرأيته فيه بعد الصلاة؟ قال: تغسله ولاتعيد الصلاة](١).

قال: قلت: و لم ذاك؟ قال: لأنّك كنت على يقين من نظافته، ثمّ شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشكّ أبداً، قلت: فانّي قد علمت أنّه قدأصابه ولمأدرأين هو فأغسله؟ قال: تغسل من ثوبك النّاحية الّتي ترى أنّه أصابها حتّى تكون على يقين من طهارته، قال: قلت: هل عليّ إن شككت في أنّه أصابه شيء أن أنظر فيه فأقلبه؟ قال: لاولكنك إنّما تريد بذلك أن تذهب الشكّ الّذي وقع في نفسك.

قال: قلت: فانّي رأيته في ثوبي وأنا في الصّلاة، قال: تنقض الصّلاة و تعيد إذا شككت في موضع منه، ثمّ رأيته فيه، وإن لم تشكّ ثمّ رأيته رطباً قطعت و غسّلته ثمّ بنيت على الصّلاة، فانّك لا تدري لعلّه شيء وقع عليك، فليس لك أن تنقض بالشكّ اليقين (٢).

بيان: قوله عليه السلام: «ولكنك» أي لايلزمك النظر، وإن فعلت فانّما تفعل لتذهب الشكّ عن نفسك، لالكونه واجباً.

قوله عليه السلام: «إذا شككت» أي إنّما تعيد الصلاة إذا علمت قبل الصّلاة إصابة النجس و شككت في خصوص موضعه، ثمّ رأيت في أثناء الصّلاة، فهو عامد

(١) ما بين العلامتين ساقط من الكمباني. (٢) علل الشرايع ج ٢ ص ٣٩.

يلزمه استيناف الصّلاة قطعاً أوناس يلزمه الاستيناف على المشهور ، أو المعنى أنّه شكّ قبل الصّلاة في أنّه هل أصابته نجاسة أم لا ، ثمّ قصّر في الفحص و رآها في أثناء الصّلاة فتكون الاعادة للتقصير أو سواء قصّر أولم يقصّر ، و يكون ذكر الشّك لحصول العلم بأنّ النجاسة كانت قبل الصّلاة بقرينة قوله « و إن لم تشكّ ثمّ رأيته رطباً» فيدلّ على أنّ الجاهل إذا رأى النجاسة في أثناء الصّلاة وعلم بتقدّمها يستأنف كما قيل ، والمشهور عدم الاعادة .

قوله عليه السلام : «لعلّه شيء أوقع عليك» أي الآن ولم تتيقّن سبقه حتّى يلزمك الاستيناف .

٤ـ السرايز : نقلاً من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن إسماعيل ، عن بعض أصحابه ، عن أبي الحسن عليه السلام في طين المطر أنّه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيّام إلاّ أن يعلم أنّه قد نجّسه شيء بعد المطر ، و إن أصابه بعد ثلاثة أيّام غسله ، و إن كان الطريق نظيفاً لم يغسله (١)

٥ ـ كتاب المسائل : بالاسناد المتقدّم عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الدود يقع من الكنيف على الثوب أيصلّى فيه ؟ قال : لا بأس إلاّ أن ترى أثراً فتغسله (٢).

ومنه : قال : سألته عليه السلام عن الرّجل يمرّ بالمكان فيه العذرة فتهبّ الرّيح فتسفي عليه من العذرة فيصيب ثوبه و رأسه أيصلّي قبل أن يغسله ؟ قال : نعم ينفضه و يصلّي فلا بأس (٣) .

بيان : عدم البأس في الأوّل لغلبة الأصل على الظاهر ، وفي الثاني لذلك أولأنّ ما يبقى من ذلك في الثوب في حكم الأثر ولا تجب إزالته .

أقول : قد مرّ بعض الأخبار المناسبة في باب العذرات وغيره .

---

(١) السرائر ص ٤٧٨ .

(٢) البحار ج ١٠ ص ٢٧٨ .

(٣) البحار ج ١٠ ص ٢٧٠ .

تتميم نفعه عميم

اعلم أنّه إذا اشتبه موضع النجاسة فلا يخلو إمّا أن يكون في ثوب واحدأم لا ، فان كان في ثوب واحد يجب غسل كلّ موضع يحتمل كونها فيه ، ولو قام الاحتمال في الثوب كلّه وجب غسله كلّه ، و لا خلاف فيه كما عرفت .

و إن كان في ثياب متعدّدة أو غيرها فلا يخلو إما أن يكون محصوراً أم لا و على الثّاني لا أثر للنجاسة و يبقى كلّ واحد من الأجزاء الّتي وقع الاشتباه فيها باقياً على أصل الطهارة ، وعلى الأوّل فالظاهر من كلام جماعة من الأصحاب أنّه لا خلاف في وجوب اجتناب ما حصل فيه الاشتباه ، و لم يذكروا عليه حجّة ، و لعلّ حجّتهم الاجماع إن ثبت .

ثمّ على تقدير وجوب الاجتناب هل يكون بالنسبة إلى ما يشترط فيه الطهارة حتّى إذا كان ماء أو تراباً لم تجز الطهارة به ، و لو كان ثوباً لم تجز الصّلاة فيه أو يصير بمنزلة النجس في جميع الأحكام ، حتّى لولاقاه جسم طاهر تعدّى حكمه إليه ؟ فيه قولان أوّلهما لا يخلو من قوّة كما اختاره جماعة من المتأخّرين .

و في تحقيق معنى المحصور إشكال فجماعة منهم جعلوا المرجع فيه العرف و مثّلوا له بالبيت و البيتين ، و لغير المحصور بالصحراء ، وذكر بعضهم أنّه يمكن جعل المرجع في صدق الحصر و عدمه إلى حصول الحرج و الضرر بالاجتناب عنه و عدمه .

و ربّما يفسّر غير المحصور بما يعسر حدّه و حصره ، و لاشاهد في المقام من جهة النصّ ، و لا يظهر من اللّغة و العرف ذلك ، و في ألفاظ الفقهاء اختلاف في التمثيل ، فبعضهم مثّلوه بالبيت والبيتين ، وبعضهم بالبيتين و الثلاثة و تحقيق الحكم فيه لا يخلو من إشكال .

٩

﴿﴿ (باب) ﴾﴾

﴿ « (حكم ما لاقى نجساً رطباً أو يابساً) » ﴾

١ ـ المحاسن : عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة و محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المؤمن لا ينجّسه شيء (١) .

بيان : لعلّ المعنى أنّه لا ينجّسه شيء إذا كان يابساً أو نجاسة لا تزول بالماء كالكافر ، و هذا جزء خبر رواه في الكافي عن عليّ بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة و محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّما الوضوء حدٌّ من حدود الله ، ليعلم الله من يطيعه و من يعصيه ؟ و إنّ المؤمن لاينجّسه شيء إنّمايكفيه مثل الدّهن (٢) .

فالمعنى أنّه لا ينجّسه شيء من الأحداث بحيث يحتاج في إزالته إلى صبّ الماء الزايد على الدهن كما في النجاسات الخبثية ، بل يكفي أدنى ما يحصل به الجريان ، وهذه إحدى مفاسد تبعيض الحديث فانّه تفوّت به القراين ويصير سبباً لسوء الفهم فافهم .

٢ ـ قرب الاسناد : باسناده عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الفأرة و الدّجاجة و الحمامة و أشباههنّ تطأ العذرة ، ثمّ تطأ الثوب أيغسل ؟ قال : إن كان استبان من أثرهنّ شيء فاغسله ، وإلاّ فلابأس (٣) .

---

(١) المحاسن ص ١٣٣ .

(٢) الكافي ج ٣ ص٢١ ، ورواه في التهذيب ج ١ ص٣٨ ط حجر؛ و علل الشرايع ج ١ ص ٢٦٤ .

(٣) قرب الاسناد ص ١١٧ ط نجف .

قال : و سألته عن الرّجل يمشي في العذرة و هي يابسة فتصيب ثوبه و رجليه هل يصلح له أن يدخل المسجد فيصلّي و لا يغسل ما أصابه ؟ قال : إذا كان يابساً فلا بأس (١) .

٣- ومنه و من كتاب المسائل : بسنديهما عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن المكان يغتسل فيه من الجنابة أو يبال فيه أفيصلح أن يفرش فيه ؟ قال : نعم ، يصلح ذلك إذا كان جافّاً (٢) .

٤ - دعائم الاسلام : رخّصوا صلوات الله عليهم في مسّ النجاسة اليابسة الثوب و الجسد ، إذا لم يعلق بهما شيء منها كالعذرة اليابسة و الكلب و الخنزير و الميتة (٣) .

٥ - كتاب عاصم بن حميد : عن أبي اُسامة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرّجل يجنب وعليه قميصه ، تصيبه السماء فتبلّ قميصه وهو جنب، أيغسل قميصه ؟ قال : لا .

بيان : محمول على عدم إصابة المنيّ الثوب ، أو عدم نجاسة البدن .

أقول : أوردنا بعض الأخبار في باب الميتة و باب الكلب و الخنزير و غيرهما .

---

(١) قرب الاسناد ص ٩٤ ط حجر .

(٢) قرب الاسناد ص ١٢١ ط حجر و البحار ج ١٠ ص ٢٧٠

(٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ١١٧ .

١٠
(((باب)))

❁« (ما يلزم في تطهير البدن والثياب و غيرها) »❁

١ ـ قرب الاسناد و كتاب المسائل : بسنديهما عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الفراش يكون كثير الصّوف فيصيبه البول كيف يغسل؟ قال: يغسل الظاهر ثمّ يصبّ عليه الماء في المكان الّذي أصابه البول حتّى يخرج من جانب الفراش الآخر (١) .

قال : و سألته عن رجل استاك أو تخلّل فخرج من فمه الدّم أينقض ذلك الوضوء ؟ قال : لا ، ولكن يتمضمض (٢) .

قال : و سألته عن الرجل يصبّ من فيه الماء يغسل به الشيء يكون في ثوبه و هو صائم ؟ قال : لا بأس (٣) .

بيان : تحقيق الكلام في هذا الخبر يتوقّف على بيان اُمور :

الأوّل ما يعتبر في إزالة النجاسة عن الثوب و ظاهر البدن ، فالمشهور بين الأصحاب أنّه يعتبر في إزالة نجاسة البول عن الثوب بالماء القليل غسله مرّتين ، و اكتفى بعضهم بالمرّة ، و الأوّل أقوى ، كما مرّ في خبر البزنطيّ في باب البول (٤) .

و الأكثر على عدم الفرق بين الثوب و البدن في الحكم المذكور ، و منهم

---

(١) قرب الاسناد ص ١٥٨ ط نجف و ١١٨ ط حجر .

(٢) قرب الاسناد ص ١٠٨ ط نجف و ص ٨٣ ط حجر .

(٣) قرب الاسناد ص ١٠٣ ط حجر .

(٤) رواه من السرائر ص ٤٦٥ .

من فرّق بينهما ، و اكتفى في البدن بالمرّة والأوّل لا يخلو من رجحان ، و ظاهر جماعة من الأصحاب طرد التعدّد المذكور في غير الثوب و البدن ممّا يشبههما ، فيعتبر الغسلتان فيما يمكن إخراج الغسالة منه بالعصر من الأجسام المشبّهة بالثوب و الصبّ مرّتين فيما لا مسام له بحيث ينفذ فيه الماء ، كالخشب و الحجر ، واستثنى البعض من ذلك الاناء كما سيأتي ، والاقتصار في التعدّد على مورد النّص لعلّه أقوى كما هو مذهب بعض الأصحاب ، و منهم من اكتفى في التعدّد بالانفصال التقديري و منهم من اعتبر الانفصال حقيقة و هو أحوط بل أقرب .

وهل يعتبر التعدّد إذا وقع المغسول في الماء الجاري أو الراكد الكثير ؟ فيه قولان : و الأحوط اعتبار التعدّد ، و إن كان ظاهر بعض الأخبار العدم و المشهور بين الأصحاب توقّف طهارة الثياب و غيرها ممّا يرسب فيه الماء على العصر إذا غسل بالماء القليل ، وهو أحوط و الظاهر من كلام بعضهم وجوب العصر مرّتين فيما يجب غسله كذلك .

و اكتفى بعضهم بعصر بين الغسلتين ، و بعضهم بعصر واحد بعد الغسلتين ، و الأول أحوط ، وأكثر المتأخّرين على اختصاص وجوب العصر بالقليل وسقوطه في الكثير ، و ذهب بعضهم إلى عدم الفرق ، و الأقرب عدم اشتراط الدّلك ، وشرطه بعضهم في إزالة النجاسة عن البدن .

و يكفي الصّبّ في بول الرضيع و لا تعتبر انفصال الماء عن ذلك المحلّ ، و الحكم معلّق في الرّواية على صبيّ لم يأكل ، و كذا في كلام الشيخ و غيره ، و يحكى عن ابن إدريس تعليق الحكم بالحولين ، و ذكر جماعة من المتأخّرين أنّ المراد بالرضيع من لم يغتذ بغير اللبن كثيراً بحيث يزيد على اللّبن أو يساويه و لم يتجاوز الحولين ، وقال المحقّق : لا عبرة بما يلعق دواء أو في الغذاء في الندرة ، و الأشهر اختصاص الحكم المذكور بالصبيّ و أمّا نجاسة غير البول إذا وصلت إلى غير الأواني ، ففي وجوب تعدّد الغسل خلاف ، و الأحوط ذلك .

ثمّ اعلم أنّ أكثر الأصحاب اعتبروا الدقّ والتغميز فيما يعسر عصره ، قال

في المنتهى لو كان المنجّس بساطاً أوفراشاً يعسرعصره غسل ماظهر فيوجهه ، ولوسرت النجاسة في أجزائه وجب غسل الجميع ، واكتفى بالتقليب والدقّ عن العصر.

ثمّ أورد مارواه إبراهيم بن أبي‌محمود في الصحيح قال : قلت للرضا عليه السلام الطنفسة والفراش يصيبهماالبول كيف يصنع بهوهوثخين كثيرالحشو؟ قال: يغسل ماظهر منه في وجهه (١) و حمله على ما إذا لم تسرالنجاسة في أجزائه .

و استشهد بما روي عن إبراهيم بن عبدالحميد قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن الثوب يصيبه البول فينفذ من الجانب الأخر ، و عن الفرو وما فيه من الحشو ، قال : اغسل ماأصاب منه ، ومسّ الجانب الأخر، فان أصبت مسّ شيء منه فاغسله وإلاّ فانضحه بالماء (٢) .

واستدلّ بعض المتأخّرين بالرّواية الثانية على‌وجوب الدقّ والتغميز، وليس من الدلالة في شيء ، بل‌يدلّ على‌خلافه ، وخبرعليّ بن جعفرظاهرالدلالة على عدم اعتبارهما ، فالقول بعدم الوجوب قوىّ ، وإن كان الأحوط رعايته .

ثمّ المشهور في كلام المتأخّرين أنّ مالايمكن إخراج الغسالة منه كالتراب لاسبيل إلى طهارته بالماء القليل ، وقال الشيخ في الخلاف: إذا بال على موضع من الأرض فتطهيرها أن يصبّ الماء عليه حتّى يكاثره و يغمره و يقهره ، فيزيل لونه وطعمه وريحه ، فاذا زال حكمنا بطهارة المحلّ، وطهارة الماء الوارد عليه ولايحتاج إلى نقل التراب ، ولا قطع المكان ، و استدلّ عليه بنفي الحرج و برواية الذّنوب ولا يخلو من قوّة كما سنشير إليه في شرح الأخبار الدالّة عليه .

الثاني المشهور بين الأصحاب أنّه يكفي في طهر البواطن كالفم والأنف زوال عين النجاسة عنها بل لايعلم في ذلك خلاف ، ويدلّ عليه رواية عمّار (٣) الساباطيّ قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل يسيل من أنفه الدّم هل عليه أن يغسل‌باطنه ؟

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٧١ ط حجر .

(٢) الكافى ج ٣ ص ٥٥ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ١١٩ .

يعني جوف الأنف ، فقال : إنّما عليه أن يغسل ماظهر منه ، فالمضمضة في هذه الرواية محمولة على الاستحباب ، والأحوط أن لايتركها .

الثالث قوله «يصبّ من فيه الماء» ينبغي حمله على ما إذا لم يصر مضافاً كما هو الغالب ، وروى العلاّمة في المنتهى هذه الرواية ، ثمّ قال: إنّها موافقة للمذهب لأنّ المطلوب للشارع هو الازالة بالماء ، و ذلك حاصل في الصّورة المذكورة و خصوصيّة الوعاء الّذي يحوي الماء غير منظور إليها .

٢ - **دعائم الاسلام** : قالوا صلوات الله عليهم : كلّ ما يغسل منه الثّوب يغسل منه الجسد إذا أصابه (١) .

٣ - **الهداية** : الثوب إذا أصابه البول غسل بما جار مرّة ، و إن غسل بماء راكد فمرّتين ، ثمّ يعصر ، و بول الغلام الرضيع يصبّ عليه الماء صبّاً ، و إن كان قد أكل الطعام غسل، والغلام والجارية في هذا سواء (٢) .

٤ - **معاني الاخبار** : عن محمّد بن هارون الزنجاني ، عن عليّ بن عبدالعزيز عن أبي عبيد القاسم بن سلام ، عن هيثم ، عن يونس ، عن الحسن أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتي بالحسن بن عليّ عليهما السلام فبال فأخذ ، فقال : لا تزرموا ابني ، ثمّ دعا بماء فصبّه عليه .

قال الصّدوق - رحمه الله - قال الأصمعيّ : الازرام القطع ، يقال للرّجل إذا قطع بوله : قد أزرمت بولك ، و أزرمه غيره إذا قطعه ، و زرم البول نفسه إذا انقطع (٣) .

أقول : و يدلّ على الاكتفاء بالصبّ في بول الرضيع ، إذ ظاهر تلك الأحوال يدلّ على كونه عليه السلام رضيعاً .

٥ - **المقنع** : روي في امرأة ليس لها إلاّ قميص واحد ، ولها مولود يبول

---

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١١٨ .

(٢) الهداية : ١٣ .

(٣) معاني الاخبار : ٢١١ .

عليها ، أنّها تغسل القميص في اليوم مرّة (١) .

بيان : ذكر الشيخ و المتأخّرون عنه أنّ المرأة المربّية للصّبيّ إذا كان لها ثوب واحد يكتفي بغسل ثوبها في اليوم مرّة واحدة ، و أكثرهم عمّموا الحكم بالنسبة إلى الصّبيّة أيضاً كما هوظاهر الخبر ، وبعضهم خصّوا بالصّبي نظراً إلى أنّ المتبادر من المولود هو الصّبي . و ذهب جماعة من المتأخّرين إلى أنّ نجاسة البدن غير معفوّ عنها في الصورة المذكورة ، و إن قلنا بالعفوعن نجاسة الثوب .

وألحق العلاّمة بالمربّية المربّي ، و فيه نظر ، و في إلحاق الغايط بالبول أيضاً إشكال ، و الظاهر من كلام الشهيد عدم الفرق ، ووجّه بأنّه ربّما كنّي عن الغايط بالبول ، كما هو قاعدة لسان العرب في ارتكاب الكنايةفيما يستهجن التصريح به ، وليس بشيء ، فانّ التجربة شاهدة بعسر التحرّز عن إصابة البول دون غيره ، فلا بعد في كون الحكم مقصوراً عليه ، و مجرّد الاحتمال لا يكفي لاثبات التّسوية .

و قد ذكر الأصحاب أنّ المراد باليوم هنا ما يشمل اللّيلة ، و ليس ببعيد لدلالة فحوى الكلام ، وإن كان لفظ اليوم لا يتناوله حقيقة ، و في الثّياب المتعددة المحتاج إليها لدفع البرد و نحوه إشكال و العلاّمه في النهاية قرّب وجوب الغسل هنا ، فلا يكفي الصّبّ مرّة واحدة ، و إن كفى في بوله قبل أن يطعم الطعام عند كلّ نجاسة ، ولا يخلو من قوّة لظاهر النّص ، وذكر كثير من الأصحاب استحباب جعل غسل الثوب آخر النّهار ، لتوقع الصلوات الأربع فيحال الطهارة ، واحتمل بعضهم وجوبه .

---

(١) المقنع ص ٣ .

١١

* (((باب))) *

* « (أحكام الغسالات) » *

١ - مجالس ابن الشيخ : عن محمّد بن محمّد بن مخلّد ، عن محمّد بن عمرو الرزّاز عن حامد بن سهل ، عن أبي غسّان ، عن شريك ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عبّاس ، عن ميمونة زوجة رسول الله ﷺ قال : أجنبت أنا و رسول الله ﷺ فاغتسلت من جفنة ، و فضلت فيها فضلة ـ ، فجاء رسول الله ﷺ فاغتسل منها ، فقلت : يا رسول الله ﷺ إنّها فضلة منّي أو قالت اغتسلت ، فقال : ليس الماء جنابة (١) .

بيان : قد عرفت سابقاً اختلاف الأصحاب في غسالة الخبث ، و استثنائهم ماء الاستنجاء ، و أنّ المشهور في غيره النجاسة ، وادّعى المحقّق في المعتبر و العلاّمة في المنتهى الاجماع على أنّ غساله الخبث ، وإن قيل بطهارتها لا يرتفع بها الحدث و ظاهر كلام الشّهيد في الدّروس أنّ بجواز رفع الحدث به قائلاً .

و الماء القليل المستعمل في رفع الحدث الأصغر طاهر مطهّر بلا خلاف ، و المستعمل في رفع الحدث الأكبر طاهر إجماعاً ، وفي جواز رفع الحدث به ثانياً خلاف فذهب الصّدوقان و الشيخان و جماعة إلى العدم ، وأكثر المتأخّرين على الجواز ، و نقلوا الاجماع على جواز إزالة الخبث به ، و ربّما يوهم كلام بعضهم الخلاف فيه أيضاً .

و أمّا المستعمل في الأغسال المندوبة ، فادّعوا الاجماع على أنّه باق على تطهيره ، و لو تقاطر الماء من رأسه أو جانبه الأيمن فأصاب المأخوذ منه ، قال

---

(١) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٦ .

العلامة لم يجز استعماله في الباقي عند المانعين من المستعمل ، لأنّه يصير بذلك مستعملاً ، و قال في المعالم ـ ونعم ما قال : فيه نظر ، فانّ الصدوق ـ رحمه الله ـ من جملة المانعين ، و قد قال في الفقيه : و إن اغتسل الجنب فنزى الماء من الأرض فوقع في الاناء أوسال من بدنه في الاناء فلا بأس به ، و ما ذكره منصوص في عدّة أخبار و قد ذكر الشيخ في التهذيب جملة منها ، و لم يتعرّض لها بتأويل أوردّ أو بيان معارض مع تصريحه فيه بالمنع من المستعمل ، و في ذلك إيذان بعدم صدق الاستعمال به عنده أيضاً .

ثمّ اعلم أنّ ما ذكر في هذا الخبر ليس من الغسالة في شيء بل هو فضلة الغسل ، و قال المحقّق في المعتبر: لا بأس أن يستعمل الرجل فضل وضوء المرأة إذا لم يلاق نجاسة عينيّة ، و كذا الرّجل لما ثبت من بقائه على التطهير انتهى ، وليس يعرف فيه بين الأصحاب خلاف، بل ادّعى الشيخ في الخلاف عليه إجماع الفرقة و إنّما خالف فيه بعض العامة فقال : بكراهة فضل المرأة إذا خلت به .

ثمّ قال الشيخ في الخلاف: وروى ابن مسكان (١) عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أيتوضّأ الرّجل بفضل المرأة ؟ قال: نعم ، إذا كانت تعرف الوضوء وتغسل يدها ، قبل أن تدخلها الاناء .

و كأنّ الشيخ أخذها من كتاب ابن مسكان، لأنّها ليست في كتب الحديث المشهورة ، والعلاّمة سوّى في هذا الحكم بين فضل الوضوء والغسل ، ولم يتعرّض الشيخ و لا المحقّق لفضل الغسل .

و قال الصدوق في المقنع و الفقيه : و لا بأس أن تغتسل المرأة و زوجها من إناء واحد ، و لكن تغتسل بفضله ، و لا يغتسل بفضلها ، وقد وردت أخبار كثيرة في اشتراك الرجل والمرأة في الغسل ، وسيأتي بعضها، وهذا الخبر يدلّ على جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة لكنّه عاميّ .

٢ ـ **العلل** : عن أبيه ، عن سعد ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل

---

(١) الخلاف ج ١ ص .

عن ابن بزيع ، عن يونس ، عن رجل من أهل المشرق ، عن العيزار ، عن الأحول قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال : سل عمّا شئت ، فارتجت عليّ المسائل فقال لي : سل عمّا بدالك ، فقلت : جعلت فداك الرّجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الّذي استنجى به ، فقال : لا بأس به ، فسكت ، فقال: أوتدري لم صار لا بأس به ؟ قلت : لا والله جعلت فداك ، فقال عليه السلام : إنّ الماء أكثر من القذر (١) .

٣ ـ **قرب الاسناد** : عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الرجل يغتسل فوق البيت فيكف فيصيب الثوب ممّا يقطر ، هل تصلح الصلاة فيه قبل أن يغسل ؟ قال : لا يصلّي فيه حتّى يغسله (٢) .

بيان : لعلّه محمول على الاستحباب أوعلى إزالة المنيّ مع الغسل .

٤ ـ **البصائر** : للصّفار ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن عليّ بن الحكم ، عن شهاب بن عبد ربّه قال: أتيت أباعبدالله عليه السلام فقال : سل وإن شئت أخبرتك، قلت : أخبرني ! قال : جئت لتسألني عن الجنب ، يغتسل فيقطر الماء من جسمه في الاناء أو ينضح الماء من الأرض ، فيقع في الاناء ؟ قلت : نعم جعلت فداك قال : ليس بهذا بأس كلّه (٣) .

٥ ـ **فقه الرضا** عليه السلام : إن اغتسلت من ماء في وهدة وخشيت أن يرجع ما تصبّ عليك ، أخذت كفّاً فصببت على رأسك ، و على جانبيك كفّاً كفّاً ثمّ امسح بيدك وتدلك بدنك (٤) .

٦ ـ **محاسن البرقي** : عن ابن العزرميّ ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن علي عليه السلام أنّه كان يشرب و هو قائم ، ثمّ شرب

---

(١) علل الشرايع ج ١ ص ٢٧١ ، و قد مر مع شرح ص ١٥ .

(٢) قرب الاسناد ص ١١٦ ط نجف .

(٣) بصائر الدرجات ص ٢٣٨ .

(٤) فقه الرضا ص ٤ .

من فضل وضوئه وهو قائم ، ثمّ قال : رأيت رسول الله ﷺ صنع هكذا (١) .

٧ ـ الذكرى و المعتبر : عن العيص بن القاسم قال : سألته عن رجل أصابته قطرة من طشت فيه وضوء ، فقال : إن كان من بول و قذر فليغسل ما أصابه (٢) .

٨ ـ قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يصيب الماء في الساقية مستنقعاً فيتخوّف أن يكون السّباع قد شربت منه ، يغتسل منه للجنابة و يتوضّأ منه للصلاة إذا كان لا يجد غيره ؟ و الماء لا يبلغ صاعاً للجنابة ، ولا مدّاً للوضوء ، و هومتفرق وكيف يصنع ؟ قال : إذا كانت كفّه نظيفة فليأخذ كفّاً من الماء بيد واحدة ، و لينضحه خلفه ، و كفّاً أمامه ، و كفاً عن يمينه ، و كفّاً عن يساره ، فان خشي أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرّات ثمّ مسح جلده به ، فانّ ذلك يجزيه إنشاء الله و إن كان للوضوء غسل وجهه ، و مسح يده على ذراعيه ، و رأسه ورجليه ، و إن كان الماء متفرقاً يقدر على أن يجمعه جمعه ، وإلاّ اغتسل من هذا و هذا ، وإن كان في مكان واحد و هوقليل لا يكفيه لغسله ، فلا عليه أن يغتسل و يرجع الماء فيه فانّ ذلك يجزيه إنشاء الله (٣) .

بيان : أقول : روى الشيخ في التهذيب و الاستبصار (٤) هذا الخبر عن أحمد ابن محمّد ، عن موسى بن القاسم البجلي و أبي قتادة ، عن عليّ بن جعفر ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يصيب الماء في ساقية أو مستنقع أيغتسل من الجنابة أو يتوضّأ منه للصّلاة إذا كان لا يجد غيره ، و الماء لا يبلغ

---

(١) المحاسن ص٥٨٠ . و فيه : فالتفت الى الحسن عليه السلام و قال : بأبي أنت و امي يا بني انى رأيت جدك رسول الله (ص)صنع هكذا .

(٢) الذكرى : ٩ ، المعتبر: ٢٢ .

(٣) قرب الاسناد ص ٨٤ ط حجر ، و ١١٠ ط نجف .

(٤) التهذيب ج ١ ص ١٠٤ الاستبصار ج ١ ص ١٥ .

صاعاً للجنابة ولامدّاً للوضوء ، و هو متفرق فكيف يصنع ؟ وهو يتخوّف أن تكون السباع قد شربت منه ؟ فقال : إذا كانت يده نظيفة إلى آخر مامرّ

أقول : هذا الحديث من متشابهات الأخبار ، و معضلات الآثار ، و هو يتضمّن أسؤلة أربعة : الأول الخوف من أن تكون السّباع شربت منه ، الثّاني أنّه لا يبلغ مدّاً للوضوء ، و صاعاً للغسل ، و تفوت سنّة الاسباغ ، الثالث أنّه يخاف أن ترجع الغسالة إلى الماء في أثناء الغسل فيفسد بقيّة الغسل صحّة أو كمالاً ، الرابع أنّه متفرق ولا يكفي كلّ واحد منها لغسله .

فظهر الجواب عن الأوّل ضمناً بعدم البأس و عن الثاني أيضاً بعدم البأس للضّرورة ، و عن الرّابع بأنّه إن أمكن جمعها جمعها و إلاّ غسل رأسه مثلاً من موضع ، و يمينه من موضع ، و يساره من موضع ، و لابأس بهذه الفاصلة .

وأمّا الجواب عن الثالث فيمكن أن يوجّه بوجوه : الأول أن يكون المراد رشّ الأرض الّتي يغتسل عليها ثم ليكون تشرّبها للماء أسرع ، فينفذ الماء المنفصل عن أعضائه في أعماقها قبل وصوله إلى الماء الّذي يغترف منه .

و اُورد عليه بأنّ رشّ الأرض بالماء قبل الغسل يوجب سرعة جريان غسالته عليها لقلّة تشرّبها حينئذ للغسالة . فيحصل نقيض ما هو المطلوب .

واُجيب بأنّ التجربة شاهدة بأنّك إذا رششت أرضاً منحدرة شديدة الجفاف ذات غبار بقطرات من الماء ، فانّك تجد كلّ قطرة تلبس غلافاً ترابيّاً و تتحرّك على سطح تلك الأرض على جهة انحدارها حركة ممتدّة امتداداً يسيراً قبل أن تنفذ في أعماقها ثمّ تغوص فيها ، بخلاف ما إذا كان في الأرض نداوة قليلة ، فانّ تلك القطرات تغوص في أعماقها ولاتتحرّك على سطحها بقدر تحرّكها على سطح الجافّة ، فظهر أنّ الرشّ محصّل للمطلوب لا مناقض له .

الثاني أنّ المراد ترطيب الجسد وبلّ جوانبه بالأكفّ الأربع قبل الغسل ليجري ماء الغسل عليه بسرعة ، ويكمل الغسل قبل وصول الغسالة إلى ذلك الماء .

و اعترض عليه بأنّ سرعة جريان ماء الغسل على البدن ، مقتض لسرعة

تلاحق أجزاء الغسالة وتواصلها ، و هو يعين على سرعة الوصول إلى الماء .

و أجيب بأنّ انحدار الماء من أعالى البدن إلى أسافله أسرع من انحداره على الأرض المائلة إلى الانخفاض ، لأنه طالب للمركز على أقرب الطرق ، فيكون انفصاله عن البدن أسرع من اتّصاله بالماء الّذي يغترف منه ، هذا إذا لم تكن المسافة بين مكان الغسل و بين الماء الّذي يغترف منه قليلة جداً ، فلعلّه كان في كلام السائل ما يدلّ على ذلك ، كذا ذكره الشيخ البهائي قدّس الله لطيفه .

و الأظهر في جواب السؤال الأخير أن يقال : مع يبوسة البدن تنفصل القطرات منه و تطفر ، و تصل إلى الماء بخطّ مستقيم ، يتخيّل وتر الزاوية قائمة تحدث من قامة المغتسل و سطح الأرض إلى الماء ، و مع الرطوبة يميل الماء إلى جنسه ويجري على البدن حتّى يصل إلى الأرض ثمّ يجري منه إلى أن يصل إلى الماء و ظاهر أنّ ضلعي المثلّث أطول من ضلع واحد ، كما بين في العشرين من المقالة الأولى من الأصول .

و يؤيّد أحد هذين الوجهين ما رواه الشيخ في التهذيب (١) عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان ، عن ابن مسكان قال : حدّثني صاحب لي ثقة أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينتهي إلى الماء القليل في الطريق ويريد أن يغتسل وليس معه إناء ، والماء في وهدة ، فان هو اغتسل رجع غسله في الماء، كيف يصنع ؟ قال: ينضح بكفّ بين يديه و كفاً من خلفه و كفاً عن يمينه و كفاً عن شماله ، ثمّ يغتسل و الغسل بكسر العين وضمّها الماء الّذي يغتسل به .

الثالث أن يكون المنضوح أيضاً البدن لكن لا لعدم عود الغسالة إلى الماء بل لترطيب البدن قبل الغسل ، لئلاّ ينفصل عنه ماء الغسل كثيراً ، فلا يفي بغسله لقلّة الماء، وهذا مجرّب .

---

(١) التهذيب ج ١ ص ١١٨، الاستبصار ج ١ ص ١٥ ، ورواه في السرائر ص ٤٦٥ عن نوادر البزنطي .

الرابع أن يكون المنضوح الأرض، أيضاً لعدم عود ماء الغسل، لكن لا لعدم جواز استعمال الغسالة ، بل لتطهير الأرض ممّا يتوهّم فيه من النجاسة .

الخامس أن يكون المنضوح البدن للغسل ، لا لتمهيد الغسل ، فالمراد أنّه إذا كاء الماء قليلاً يجوز أن يكتفى بأقلّ من صاع و بأربع أكفّ ، فاذا نضح كلّ كفّ على جانب من الجوانب الأربع يمكن أن يحصل أقلّ الجريان، فيكون الأربع لغسل البدن فقط بدون الرأس ولا يخلو من بعد .

السادس أن يكون المنضوح الأرض ، لكن لا لما ذكر سابقاً ، بل لرفع ما يستقذر منه الطبع ، من الكثافات المجتمعة على وجه الماء بأن يأخذ من وجه الماء أربع أكفّ و ينضح على الارض ، أو يأخذ ممّا يليه و ينضح على الجانب الأخر من الماء ، فيكون المنضوح الماء ، و يمكن أن يعدّ هذا وجهاً سابعاً .

ويؤيّده على الوجهين ما رواه الشيخ والكلينيّ في الحسن (١) عن الكاهليّ قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا أتيت ماء و فيه قلّة فانضح عن يمينك و عن يسارك وبين يديك وتوضّأ . و الشيخ في الموثّق عن أبي بصير (٢) قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّا نسافر فربّما بلينا بالغدير من المطر يكون إلى جانب القرية فيكون فيه العذرة و يبول فيه الصبيّ ، وتبول فيه الدابّة و تروث ، فقال : إن عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا -يعني أفرج الماء بيدك- ثمّ توضّأ فانّ الدين ليس بمضيّق ، فانّ الله عزّ وجل يقول : « ماجعل عليكم في الدّين من حرج » لكن حمل أكثر الأخبار على هذا المعنى لا يخلو من بعد .

قوله عليه السلام : « غسل رأسه » إنّما حكم بغسل الرأس أي صبّ الماء عليه ثلاث مرّات لأنّ ما يصبّ على الرّأس يجري على البدن وينفعه ، وقوله عليه السلام : « ثمّ مسح جلده » يدلّ على إجزاء المسح من الغسل عند قلّة الماء ، وهو مخالف

---

(١) الكافي ج ٣ ص ٣ ، التهذيب ج ١ ص١١٦ .

(٢) راجع شرح الحديث ص٢١ في الذيل .

للمشهور .

نعم ذهب ابن الجنيد إلى وجوب غسل الرّأس ثلاثاً والاجتزاء بالدّهن في بقيّة البدن ، و يمكن حمله على حصول مسمّى الجريان ، لكن في الوضوء هذا الحمل أبعد ، و آخر الحديث يدلّ على أنّ الجنب إذا لم يجد من الماء إلاّ ما يكفيه لبعض أعضائه غسل ذلك البعض به و غسل البعض الاخر بغسالته ، و أنّه لا يجوز له ذلك إلاّ مع قلّة الماء كما يدلّ عليه مفهوم الشرط ، و إن أمكن حمله على الفضل والكمال ، ولنذكر بعض ما ذكره الأصحاب في هذا الخبر .

قال في المعالم : قال الصدوق في من لا يحضره الفقيه : فان اغتسل الرجل في وهدة وخشي أن يرجع ماينصبّ عنه إلى الماء الّذي يغتسل منه أخذ كفاً وصبّه أمامه ، و كفاً عن يمينه ، و كفاً عن يساره ، و كفاً من خلفه و اغتسل منه ، و ذكر نحو ذلك في المقنع ، و قال أبوه في رسالته : و إن اغتسلت من ماء في وهدة وخشيت أن يرجع ما ينصبّ عنك إلى المكان الّذي تغتسل فيه ، أخذت له كفاً و صببته عن يمينك ، و كفّاً عن يسارك و كفاً [خلفك ، و كفاً] أمامك و اغتسلت منه .

وقال الشيخ في النهاية: متى حصل الانسان عند غدير أو قليب ، ولم يكن معه ما يغترف به الماء لوضوئه ، فليدخل يده فيه ، و يأخذ منه ما يحتاج إليه ، وليس عليه شيء ، و إن أراد الغسل للجنابة وخاف إن نزل إليها فساد الماء (١) فليرشّ عن يمينه ويساره وأمامه وخلفه ، ثمّ ليأخذ كفّاً كفّاً من الماء فليغتسل به.

والأصل فيما ذكروه روايات وردت بذلك، منها صحيحة عليّ بن جعفر، ومنها رواية ابن مسكان وذكر الروايتين المتقدّمتين .

---

(١) الظاهر أن مراده رحمه الله أنه اذا خاف فساد الماء بالنزول اليها فاذا اغتسل خارجاً و رجع ماء الغسل الى الماء يعود الفساد فليرش جوانبه لئلا يعود غسالة ازالة المنى أو غسالة الغسل الى الماء ، فينطبق على ما ذكره غيره ، ولايحتاج الى ارتكاب سائر التكلفات ، منه عفى عنه . كذا وجدناه بخطه قدس سره فى هامش المخطوطة .

ثمّ قال : و نقل الفاضلان (١) في المعتبر و المنتهى عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي أنّه روى في جامعه عن عبدالكريم عن محمّد بن ميسّر (٢) عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئل عن الجنب ينتهي إلى الماء القليل و الماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع ؟ قال : ينضح بكفّ بين يديه ، و كفّ خلفه و كفّ عن يمينه ، و كفّ عن شماله ويغتسل .

و لا يخفى أنّ متعلّق النضح المذكور في الأخبار و كلام الأصحاب هنا لا يخلو عن خفاء ، و كذا الحكمة فيه ، و قد حكى المحقق ـ رحمه الله ـ في ذلك قولين أحدهما أنّ المتعلّق الأرض ، والحكمة اجتماع أجزائها فتمنع سرعة انحدار ما ينفصل عن البدن إلى الماء ، و الثّاني أنّ متعلّقه بدن المغتسل ، و الغرض منه بلّه ليتعجّل الاغتسال قبل انحدار المنفصل عنه ، و عوده إلى الماء ، و عزّى هذا القول إلى الصهرشتيّ ، و اختاره الشهيد في الذكرى إلاّ أنّه جعل الحكمة فيه الاكتفاء بترديده عن إكثار معاودة الماء ، و رجّح في البيان القول الأوّل .

والعبارة اللاحكيّة عن رسالة ابن بابويه ظاهرة فيه أيضاً حيث قال فيها «أخذت له كفّاً» الخ والضمير في قوله «له» عائد إلى المكان الّذي يغتسل فيه ، لأنّه المذكور قبله في العبارة ، وليس المراد به محلّ الماء كما وقع في عبارة ابنه ، حيث صرّح بالعود إلى الماء الّذي يغتسل منه ، وكانّ تركه للتصريح بذلك اتّكال على دلالة لفظ الرجوع إليه ، فالجارّ في قوله « إلى المكان » متعلّق بينضب ، وصلة ترجع غير مذكورة لدلالة المقام عليها .

و يحكى عن ابن إدريس إنكار القول الأوّل مبالغاً فيه ، و محتجّاً بأنّ اشتداد الأرض برشّ الجهات المذكورة موجب لسرعة نزول ماء الغسل ، وله وجه غير أنّه ليس يمتنع في بعض الأرضين أن يكون قبولها لابتلاع الماء مع الابتلال

---

(١) هما العلامة الحلى و المحقق الحلى .

(٢) راجع المعتبر : ٢٢ ، و مثله فى السرائر ص ٤٦٥ كما مر .

أكثر ، ثمّ إنّه يرد على القول الثاني أنّ خشية العود إلى الماء مع تعجّل الاغتسال ، ربما كانت أكثر ، لأنّ الاعجال موجب لتلاحق الأجزاء المنفصلة عن البدن من الماء ، و ذلك أقرب إلى الجريان والعود ، و مع الابطاء يكون تساقطها على سبيل التدريج ، فربما بعدت بذلك من الجريان كما لايخفى .

وأمّا ماذكره الشهيد من أنّ الفائدة هي الاكتفاء بترديده عن إكثار معاودة الماء ، ففيه إشعار بأنّه جعل الغرض من ذلك التحرّز من تقاطر ماء الغسل عن بعض الأعضاء المغسولة في الماء الّذي يغتسل منه عند المعاودة ، وقد عرفت تصريح بعض المانعين من المستعمل بعدم تأثير مثله ، ودلالة الأخبار أيضاً عليه ، فالظاهر أنّ محلّ البحث هنا هورجوع المنفصل عن بدن المغتسل بأجمعه إلى الماء ، أو عن أكثره ، و على كلّ حال فالخطب في هذا عند من لايرى المنع من المستعمل سهل ، لأنّ الأخبار الواردة بذلك محمولة على الاستحباب عنده ، كما ذكره العلامة في المنتهى ، مقرّباً له بما رواه الشيخ في الحسن عن عبدالله بن يحيى الكاهليّ و ذكر مامرّ .

و وجه التقريب على مايؤذن به سوق كلامه ، أنّ الاتّفاق واقع على عدم المنع من المستعمل في الوضوء ، فالأمر بالنضح له في هذا الحديث محمول على الاستحباب عند الكلّ ، فلا بعد في كون الأوامر الواردة في تلك الأخبار كذلك ويمكن المناقشة فيه من حيث شيوع إطلاق الوضوء في الأخبار على الاستنجاء(١) فلا يبعد إرادته هنا من الرواية ، و معه يفوت التقريب ، ولكنّ الحاجة ليست داعية إليه ، فانّ حمل أخبار الباب على الاستحباب ، بعد القول بعدم المنع من المستعمل ، متعيّن .

ويؤيّده أنّ أصحّ ما في الأخبار رواية عليّ بن جعفر ، وآخرها صريح في

---

(١) لا يخفى أنه لا ينفع الحمل على الاستنجاء فى ذلك ، اذ غسالته أيضاً طاهرة . الا أن يحمل الاستنجاء على ازالة المنى ، وفيه مافيه ، منه عفى عنه ، كذا وجدناه بخطه قدس سره فى هامش المخطوطة .

عدم تأثير عود ماينفصل من ماء الغسل ، و أنّه مع قلّة الماء بحيث لايكفي للغسل يجزي مايرجع منه إليه .

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ كلام الشيخ هنا على ماحكيناه عن النهاية لا يخلو عن إشكال ، فانّ ظاهره كون المحذور في الفرض المذكور هو فساد الماء بنزول الجنب إليه ، و اغتساله فيه ، ولا ريب أنّ هذا يزول بالأخذ من الماء والاغتسال خارجه ، و فرض إمكان الرشّ يقتضي إمكان الأخذ ، فلا يظهر لحكمه بالرشّ حينئذ وجه .

وقد أوّله المحقّق في المعتبر فقال : اعلم أنّ عبارة الشيخ لا تنطبق على الرشّ إلاّ أن يجعل في «نزل» ضمير ماء الغسل ، ويكون التقدير وخشي إن نزل ماء الغسل فساد الماء ، و إلاّ بتقدير أن يكون في نزل ضمير المريد ، لا ينتظم المعنى، لأنّه إن أمكنه الرشّ لامع النزول أمكنه الاغتسال من غير نزول ، وهذا الكلام حسن ، وإن اقتضى كون المرجع غيرمذكور صريحاً ، فانّ محذوره هيّن بالنظر إلى مايلزم على التقدير الأخر ، خصوصاً بعد ملاحظة كون الغرض بيان الحكم الّذي وردت به النصوص ، فانّه لاربط للعبارة به على ذلك التقدير .

هذا ، وفي بعض نسخ النهاية « وخاف أن ينزل إليها فساد الماء» على صيغة المضارع ، فالاشكال حينئذ مرتفع ، لأنّه مبنيّ على كون العبارة عن النزول بصيغة الماضي ، وجعل إن مكسورة الهمزة شرطيّة ، وفساد الماء مفعول خشي ، و فاعل نزل الضمير العائد إلى المريد ، و على النسخة الّتي ذكرناها يجعل أن مفتوحة الهمزة مصدريّة ، وفساد الماء فاعل ينزل . والمصدر المأوّل من أن ينزل مفعول خشي ، وفاعله ضمير المريد .

وحاصل المعنى أنّه مع خشيته نزول فساد الماء المنفصل عن بدن المغتسل إلى المياه الّتي يريد الاغتسال منها ، و ذلك بعود الماء الّذي اغتسل به إليها فانّ المنع المتعلق به يتعدّى إليها بعوده فيها ، و هو معنى نزول الفساد إليها ، فيجب الرشّ حينئذ حذراً من ذلك الفساد ، و هذا عين كلام باقي الجماعة ، و مدلول

الأخيار ، فلعلّ الوهم في النسخة الّتي وقع فيها لفظ الماضي، فانّ حصول الاشتباه في مثله وقت الكتابة ليس بمستبعد(١).

---

(١) **أقول** : ولكن حق الكلام فى غسالة الوضوء والغسل ـ بالضم ـ اعنى ماينفصل عن الاعضاء حين غسلها ـ بالفتح ـ أنه لايجوزاستعمالها ثانياً ، لا فى الوضوء ولافى الغسل الا غسالة الوضوء فى رفع الحدث الاكبر عند الاضطرار ، و الدليل على هذا حكم العقل المتفرع على حكم الشرع جزماً .

توضيحه أن الله عزوجل قال فى الوضوء « اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم و أيديكم الى المرافق » الاية ، ولا يصدق الغسل لغة و عرفاً ـ كما يؤيده الاخبار ـ الا بارسال الماء على العضو المغسول والدلك باليد ليزول ما على العضو المغسول من القذر والوسخ أوأى شيء رأى الشارع وجوده مانعاً فأوجب ازالته بالماء

فلاجل اعتبار الدلك عرفا و لغة لا يجوز الوضوء ارتماساً ، ولاجل ايجاب الازاله بانفصال الغسالة لايجوز استعمالها مرة ثانية ، فانه عبارة اخرى عن التلطخ وتلوث الوجه واليدين بما وجب ازالته قبلا ، واعادة اللوث القذر الذى كان مانعاً من دخول الصلاة معه ثانياً ، وهل هذا الا نقض الوضوء ؟.

وهكذا الكلام فى غسالة الحدث الاكبر ـ الجنابة والحيض ـ بل الخطب فيهما أكثر وأكثر حيث يقول الله عز وجل فى الجنابة : « وان كنتم جنباً فاطهروا » فعبر عن الغسل بالتطهير المؤذن بنوع نجاسة فى بدن الجنب ، و قال عزوجل فى الحائض « حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله » فجعل الغسل بعدالطهارة عن الدم تطهيراً لبدن الحائض ، والتطهير انما يؤذن عن وجود قذارة ولولم نشاهدها .

فكيف يعقل ويتصوّر أن يكون العبد ممتثلا لقوله تعالى«فاطهروا» وهويعيد القذارة التى كانت على بدنه فى المرة الاولى أوبدن رجل آخر سابقاً ، بل هو لعب بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ، حيث زاداللوث على اللوث وجعل فعله ذلك دينا وامتثالا لامره تعالى بالتطهير والتطهر .

نعم ـ اذا لم يجد ماء غيرغسالة الوضوء ، وكان جنباً أو حائضاً جاز استعمالها ـــ

أقول : إنّما أطنبت الكلام في شرح هذا الخبر ، لتكرّره في الأُصول ، و دورانه على الألسن ، و اشتباهه على المتقدّمين والمتأخّرين ، و لا تكاد تجد في كتاب أجمع ممّا أوردنا إلاّ من أخذ منّا والله الموفّق .

← في رفعهما ؛ فانه رفع للقذارة في الجملة بقدر الامكان .

و من ذلك ـ أعني حكم الفطرة ـ ايجاب الائمة الاطهار في فتاواهم القدسية أن يغسل المتطهر يديه قبل الوضوء والغسل ، فان اليدين محكومتان بوجوب الغسل ـ بالفتح ـ في ضمن الوضوء و الغسل ، واليدان وسيلتان لامتثال الامر ، فان اغتراف الماء و ارساله الى العضو المغسول و دلكه حتى يزيل القذر المانع و يحصل استباحة الدخول في الصلاة لايكون الا باليدين ـ خصوصاً في الوضوء .

فاذا لم يغسل المكلف يديه قبلا كان غسل وجهه باليدين أو باليد اليمنى مثلا لوثاً للوجه بقذارة اليدين ، ولوثاً لليداليمنى بقذارة اليسرى وبالعكس ، ومن اغترف لغسل الجنابة باليدين ويداه غير مغسولتان بعد ، فقد صب على رأسه وبدنه ماء قدتلوث بما أوجب الشارع ازالته بالماء ، لكن اذا لم يقدر على كأس يغترف به و يغسل يديه أولا ، فلابأس ، فان الدين ليس بمضيق كما هو مفاد الاخبار ، فان غسله هذا و ان كان غير كامل ، لكنه رفع للقذارة في الجملة .

ولا يذهب عليك أن هذا في الغسل والوضوء بالماء القليل ، وأما اذا كان الماء كثيراً جارياً سائلا من فوق و أراد الوضوء و الغسل فله وجه آخر ، سنتكلم عليه انشاء الله تعالى في موضعه .

١٢

(((باب)))

* « (تطهير الارض و الشمس وما تطهرانه) » *
* « (والاستحالة والقدر المطهر منها) » *

١ـ مجالس الصدوق : عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان ، عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : جعلت لي الأرض مسجداً و طهوراً الخبر (١) .

الخصال : عن ابن الوليد ، عن الصفار و سعد بن عبدالله معاً ، عن أحمد ابن محمد بن عيسى و أحمد بن محمد بن خالد البرقي معاً عن محمد البرقي ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن ابن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وآله مثله (٢) .

٢ـ معاني(٣) الاخبار والخصال : عن محمد بن علي بن الشاه ، عن محمد بن جعفر البغدادي ، عن أبيه ، عن أحمد بن السخت ، عن محمد بن الأسود ، عن أيوب ابن سليمان ، عن أبي البختري ، عن محمد بن حميد ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر

---

(١) أمالي الصدوق ص ١٣٠

(٢) الخصال ج ١ ص ١٤٠ و المراد بالطهور : مايتطهر به من الاحداث بالتيمم و من الاخباث لبعض الاشياء كباطن القدم و الخف ومخرج النجو في الاستنجاء بالاحجار و المدر ـ منه قدس سره في كتاب النبوة الباب ١١ باب فضائله وخصائصه وما امتن الله به على عباده ـ .

(٣) معاني الاخبار ص ٥١ في حديث .

ابن عبدالله ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: قال الله تعالى: جعلت لك ولأمّتك الأرض كلّها مسجداً و ترابها طهوراً. الخبر(١) .

أقول : قد مضى هذا المضمون بأسانيد أخرى في كتاب النبوّة (٢) .

٣-قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن البواري يبلّ قصبها بماء قذر ، أتصلح الصّلاة عليها إذا يبست ؟ قال : لا بأس (٣) .

٤ - ومنه عن السندي بن محمّد، عن أبي البختري ، عن الصّادق ، عن أبيه عليهما السلام عن عليّ عليه السلام أنّه كان لا يرى بأساً أن يطرح في المزارع العذرة (٤) .

٥ - المحاسن : عن أبي سعيد الادمي قال : حدّثني من رأى أبا الحسن عليه السّلام يأكل الكرّات من المشارة ، يعني الدّبرة ، يغسله بالماء ويأكله (٥) .

بيان : في الصحاح المشارة الدبرة الّتي في المزرعة وهي بالفارسيّة كُردو(٦).

٨ - المحاسن : عن داود بن أبي داود ، عن رجل رأى أبا الحسن عليه السلام بخراسان يأكل الكرّاث في البستان كما هو ، فقيل : إنّ فيه السماد ، فقال : لا يعلق به منه شيء (٧) .

بيان : قال في النهاية : في حديث عمر : أنّ رجلاً كان يسمّد أرضه بعذرة الناس ، فقال : أما يرضى أحدكم حتّى يطعم الناس ما يخرج منه؟ السّماد مايطرح

---

(١) الخصال ج ٢ ص ٣٨ ، و تراه في العلل ج ١ ص ١٢٢ .

(٢) راجع كتاب النبوة باب معاني أسماء النبي (ص) وباب اثبات المعراج ومعناه و كيفيته و صفته وما جرى فيه ج ١٨ص ٢٨٢ - ٣٠٩ من طبعتنا هذه .

(٣) قرب الاسناد ص ١٢٧ ط نجف

(٤) قرب الاسناد ص٩٠ ط نجف.

(٥) المحاسن ص٥١١ . (٦) كذا في المخطوطة وفي برهان قاطع كردر كصر صر .

(٧) المحاسن ص٥١٢ ، و بعده : و هو جيد للبواسير .

في أصول الزرع و الخضر من العذرة و الزبل ، ليجود نباته ،انتهى .

قوله عليه السلام « لا يعلق به منه شيء » إمّا مبنيّ على الاستحالة ، أو على أنّه لا يعلم ملاقات شيء منه للمنابت ، فالغسل في الخبر السّابق محمول على النظافة و الاستحباب .

٧ - **المحاسن** : عن إبراهيم بن عقبة الخزاعيّ ، عن يحيى بن سليمان قال: رأيت أبا الحسن الرّضا عليه السلام بخراسان في روضة وهو يأكل الكرّاث إلى قوله : قلت : فانّه يسمّد ، فقال : لا يعلق به شيء (١) .

٨- ومنه: عن أيّوب بن نوح ، عن أحمد بن الفضل، عن وضّاح التمّار قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : من أكثر أكل الهندباء أيسر ، قال : قلت له : إنّه يسمّد ، قال : لا تعدل به شيئاً (٢) .

٩ - **مجالس الشيخ** : عن هلال بن محمّد الحفّار ، عن إسماعيل بن عليّ الدّعبليّ ، عن أبيه ، عن الرّضا عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال : ما من صباح إلاّ و تقطر على الهندباء قطرة من الجنّة ، فكلوه و لا تنفضوه (٣) .

أقول : سيأتي مثلها بأسانيد في أبوابها إنشاء الله (٤) .

١٠ - **فقه الرضا** عليه السلام : ماوقعت الشمس عليه من الأماكن الّتي أصابها شيء من النجاسة من البول و غيرها طهّرتها ، و أمّا الثياب فلا يتطهّر إلاّ بالغسل (٥) .

١١ - **السرائر** : من كتاب أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ ، عن

---

(١) المحاسن ص ٥١٣ .

(٢) المحاسن ص ٥١٠ .

(٣) أمالى الطوسى ج ١ ص ٣٧٣

(٤) سيأتى فى ج ٦٤ وهو من أجزاء المجلد الرابع عشر .

(٥) فقه الرضا : ٤١ .

المفضّل ، عن محمّد الحلبيّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ طريقي إلى المسجد في زقاق يبال فيه ، فربّما مررت فيه وليس عليّ حذاء فيلصق برجلي من نداوته ، فقال : أليس تمشي بعد ذلك في أرض يابسة ؟ قلت : بلى، قال : فلا بأس إنّ الأرض يطهّر بعضها بعضاً .

قلت : فأطأ على الرّوث الرطب قال : لابأس أما والله ربّما وطئت عليه ثمّ أصلّي ولا أغسله (١) .

١٢ - ارشاد القلوب : عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام عن أمير - المؤمنين عليه السلام قال: قال الله تعالى لنبيّه ليلة المعراج : كانت الأمم السّالفة إذا أصابهم أذى نجس قرضوه من أجسادهم، وقد جعلت الماء طهوراً لأمّتك من جميع الأنجاس والصّعيد في الأوقات. الخبر (٢) .

١٣ - كتاب المسائل : باسناده ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الجصّ يطبخ بالعذرة ، أيصلح أن يجصّص به المسجد ؟ قال عليه السلام : لا بأس (٣) .

١٤ - ومنه و من قرب الاسناد : عنه عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الخمر يكون أوّله خمراً ثمّ يصير خلاً أيؤكل ؟ قال : نعم ، إذا ذهب سكره فلا بأس (٤) .

١٥- كتاب عاصم بن حميد : عن أبي عبيدة الحذّاء قال : دخلت الحمّام فلمّا خرجت دعوت بماء و أردت أن أغسل قدمي ، قال: فزبرني أبو جعفر عليه السلام ونهاني عن ذلك وقال : إنّ الأرض ليطهّر بعضها بعضاً .

---

(١) السرائر ص ٤٦٥ .

(٢) ارشاد القلوب ج ٢ ص ٢٢٢ ، و قد مر في ص ١٠ مما تقدم .

(٣) كتاب المسائل المطبوع في البحار ج ١٠ ص ٢٦١ .

(٤) كتاب المسائل المطبوع في البحار ج ١٠ ص ٢٧٠ ، قرب الاسناد ص ١٥٥ ط نجف .

١٦ ـ دعائم الاسلام : قالوا عليهم السلام في المتطهّر إذا مشى على أرض نجسة ثمّ على طاهرة طهرت قدميه .

١٧ ـ وقالوا عليهم السلام : في الأرض تصيبها النجاسة لايصلّى عليها إلاّ أن تجفّفها الشمس و تذهب بريحها ، فانّها إذا صارت كذلك و لم يوجد فيها عين النجاسة ولا ريحها طهرت (١) .

١٨ ـ توحيد المفضل : برواية ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : فاعتبر بما ترى من ضروب المآرب في صغير الخلق و كبيره ، و بماله قيمة و بما لا قيمة له ، وأخسّ من هذا و أحقره الزبل و العذرة الّتي اجتمعت فيه الخساسة والنجاسة معاً ، وموقعهامن الزروع والبقول والخضرأجمع الموقع الّذي لايعدله شيء حتّى أنّ كلّ شيء من الخضر لايصلح ولا يزكو إلاّ بالزبل والسّماد الّذي يستقذره الناس ويكرهون الدنوّ منه الخبر (٢) .

بيان: الزبل بالكسر السّرقين وفي القاموس السّماد السّرقين برماد ، وفي النهاية هو ما يطرح في أصول الزرع والخضر من العذرة والزبل ليجود نباته .

ثمّ اعلم أنّ تحقيق المطالب الّتي تضمّنتها تلك الأخبار، يتوقّف على بيان أمور .

الاول : أنّ القوم عدّوا من المطهّرات الشمس ، والمشهور بين المتأخّرين أنّها تطهّر ما تجفّفه من البول و شبهه من النجاسات الّتي لا جرم لها ، بأن تكون مايعة أو كان لهاجرم لكن أزيل بغير المطهّر ، و بقي لها رطوبة ، وإنّما تطهّره إذا كان في الأرض أوالبواري أوالحصر أو ما لا ينقل عادة كالأبنية والنباتات .

و قيل باختصاص الحكم المذكور بالبول ، و قيل باختصاصه بالأرض و البواري و الحصر ، و منهم من اعتبر الخصوصيّتين ، و منهم من قال : لا يطهّر المحلّ ، و لكن يجوز السّجود عليه ، و المسئلة قويّة الاشكال ، و إن كان الأظهر

---

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١١٨ .

(٢) توحيد المفضل المطبوع فى البحار ج ٣ ص ١٣٦ .

مع اعتبار الخصوصيّتين الطهارة ، والأحوط صبّ الماء قبل التجفيف كما يدلّ عليه بعض الأخبار .

و المشهور أنّ الجفاف الحاصل بغير الشمس لايوجب الطهارة ، خلافاً للشيخ في الخلاف ، حيث قال الأرض إذا أصابتها نجاسة مثل البول وما أشبهه وطلعت عليها الشمس أوهبّت عليها الريح حتّى زالت عين النجاسة ، فانّها تطهر ، و يجوز السجود عليها و التيمّم بترابها ، و إن لم يطرح عليها الماء انتهى ، و قالوا يطهر الباطن بتجفيف الشمس مع اتّصاله بالظاهر ، أمّا مع الانفصال كوجهي الحايط إذا كانت النجاسة فيها غير خارقة فتختصّ الطهارة بما صدق عليه الاشراق .

إذا عرفت هذا ، فاعلم أنّ رواية عليّ بن جعفر ظاهرها أنّ جواز الصّلاة لمحض الجفاف إمّا لأنّه يطهر بالجفاف مطلقاً ، أولأنّه لايشترط الطهارة في محلّ الصّلاة ، مطلقاً ، أو بالحمل على ماعدا الجبهة ، إن ثبت الاجماع على اشتراط طهارة موضع الجبهة . أودليل آخر ، وحملها الأكثر على الجفاف بالشمس .

وأما رواية الفقه فتدلّ على الطهارة بالشمس لكن في خصوص الأماكن .

الثاني أنّهم عدّوا من المطهّرات الاستحالة ، وهي أنواع : الأوّل ماأحالته النار وصيّرته رماداً من الأعيان النجسة والمشهور فيه الطهارة وتردّد فيه المحقّق في الشرايع ، و الطهارة أقوى ، و يدلّ عليه رواية الجصّ إذ المتبادر من العذرة عذرة الانسان .

و رواه الشيخ قال : سأل الحسن بن محبوب (١) أبا الحسن عليه السلام عن الجصّ يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ، ثمّ يجصّص به المسجد ، أيسجد عليه ؟ فكتب إليه بخطّه : إنّ الماء والنار قدطهّراه .

وقال والدي العلاّمة قدّس الله روحه : الظاهر أنّ مراد السّائل أنّ الجصّ ينجس بملاقاة النجاسة له غالباً أوأنّه يبقى رماد النجس فيه ، و أنّه ينجس المسجد بالتجصيص ، أو أنّه يسجد عليه ولايجوز السجود على النجس .

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٠٢ .

والجواب يمكن أن يكون باعتبار عدم النجاسة بالملاقات ، وإن كان الظاهر ذلك تغليباً للأصل ، و يكون المراد بالتطهير التنظيف ، أو باعتبار تقدير النجاسة فانّ الماء و النّار مطهّران له إمّا باعتبار توهّم السّائل كون الرّماد النجس معه ، فانّه صار بالاستحالة طاهراً ، ويكون الماء علاوة للتنظيف، فانّ مثل هذا الماء يطهّر النجاسة الموهومة كما وردعنهم عليهم السلام استحباب صبّ الماء على الأرض الّتي يتوهّم نجاستها ، أو باعتبار تقدير نجاسة الجصّ بالملاقاة فانّ النار مطهّرة له بالاستحالة ، و يكون هذا القدر من الاستحالة كافياً ، ويكون تنظيف الماء علاوة أو يقال : إنّ هذا المقدار من الماء كاف للتطهير ، و تكون الغسالة طاهرة كما هو ظاهر الخبر أو أنّ الماء والنّار هما معا مطهّران لهذه النجاسة ، ولا استبعاد فيه ، وهذا المعنى أظهر ، و إن لم يقل به أحد فيما وصل إلينا انتهى .

و الشيخ في الخلاف استدلّ للطهارة بهذا الخبر ، و اعترض عليه المحقّق بأنّ الماء الّذي يمازج الجصّ هو ما يجبل به ، و ذاك لا يطهّره باجماعنا ، و النار لم تصيّره رماداً ، و قد اشترط صيرورة النجاسة رماداً ، و صيرورة العظام و العذرة رماداً بعد الحكم بنجاسة الجصّ غير مؤثرة في طهارته ، ثمّ قال : و يمكن أن يستدلّ باجماع النّاس على عدم التوقّي من دواخن السراجين النجسة ، فلو لم يكن طاهراً بالاستحالة لتورّعوا منه .

و قد اقتفى العلاّمة أثره في الكلام على الخبر ، فقال : إنّ في الاستدلال به إشكالاً من وجهين أحدهما أنّ الماء الممازج هو الّذي يجبل به و ذاك غير مطهّر إجماعاً ، و الثاني أنّه حكم بنجاسة الجصّ ثمّ بتطهيره ، قال : و في نجاسته بدخان الأعيان النجسة إشكال انتهى .

و قد عرفت ممّا نقلنا من الوالد قدّس سرّه جواب الاعتراضات إذ يمكن أن يجاب بأنّ مراد السائل أنّ العذرة الموقدة على الجصّ تختلط به ، و غرضه استعلام حالها بعد الاحراق فانّها لو كانت نجسة لزم نجاسة المختلط بها لملاقاتها له برطوبة الماء الممتزج فأجاب عليه السلام بأنّ الماء و النّار قد طهّراه ، بأن يكون

المراد بالطهارة المسندة إلى الماء معناها اللّغوي ، لأنّ الماء يفيد الجسّ نوع نظافة توجب إزالة النفرة الحاصلة من اشتماله على العذرة والعظام المحرقة ، وهذا غير مناف لارادة المعنى الشرعيّ في تطهير النار ، إذ لامانع من الجمع بين المعنى الحقيقيّ والمجازيّ إذا دلّت القرينة عليه ، ويحتمل أن يراد فيهما المعنى المجازي و تكون الطهارة الشرعيّة مستفادة ممّا علم من الجواب ضمناً .

وقال الشيخ البهائي ـ رحمه الله ـ : يمكن أن يراد بالماء في كلامه عليه السلام ماء المطر الّذي يصيب أرض المسجد المجصّصة بذلك الجصّ ، إذ ليس في الحديث أنّ ذلك المسجد كان مسقّفاً و أنّ المراد يوقد عليه بحيث تختلط به تلك الأعيان كأن يوقد بها من فوقه مثلاً لكن يبقى إشكال آخر ، وهو أنّ النّار إذا طهّرته أولاً فكيف يحكم بتطهير الماء له ثانياً .

ثمّ أجاب بأنّ غرض الامام عليه السلام أنّه ورد على ذلك الجصّ أمران مطهّران هما الماء و النار ، فلم يبق ريب في طهارته ، و لا يلزم من ورود المطهّر الثّاني التأثير في التطهير انتهى .

ثمّ اعلم أنّ مورد الحديث و كلام كثير من الأصحاب استحالة عين النجاسة و عمّم بعضهم الحكم بحيث يتناول المتنجّس أيضاً ، تعويلا على القياس بالطريق الأولى ، و فيه نظر .

الثاني : الدّخان المستحيل من الأعيان النجسة والمشهور الطهارة ، ويعزى إلى بعضهم نقل الاجماع عليه ، وتردّد في طهارته المحقّق في الشرايع ، وينسب إلى الشيخ في المبسوط القول بنجاسة دخان الدّهن النجس معلّلاً بأنه لابدّ من تصاعد بعض أجزائه قبل إحالة النّار لها بواسطة السّخونة، وفي التعليل تأمّل .

وقال العلاّمة في النهاية بعد الحكم بطهارة الدّخان مطلقاً للاستحالة كالرماد : إنّه لو استصحب شيئاً من أجزاء النجاسة باعتبار الحرارة المقتضية للصعود ، فهو نجس و لهذا نهي عن الاستصباح بالدّهن النّجس تحت الظلال ، و فيه أيضاً نظر كما عرفت .

الثالث ألحق بعضهم بالرّماد الفحم محتجّاً بزوال الصورة والاسم ، وتوقّف فيه بعضهم و هو في محلّه .

الرابع اختلف الأصحاب في طهارة الطين النجس إذا أحالته النار خزفاً أو آجراً فذهب الشيخ في الخلاف ، والعلاّمة في النهاية و موضع من المنتهى ، والشهيد في البيان إلى طهارته ، وتوقّف المحقّق في المعتبر، والعلاّمة في موضع آخر من المنتهى ، وجزم جماعة من المتأخّرين بعدم طهارته ، و ربّما يستدلّ على الطهارة بالرواية المتقدّمة ، فانّ التغيير الحاصل في الجصّ ليس بأكثر منه في الآجر ، وقد عرفت مافيه ، ومع التسليم ففيه مافيه .

الخامس إذا استحالت الأعيان النجسة تراباً أو دوداً فالمشهور بين الأصحاب الطهارة ، وهو قول الشيخ في موضع من المبسوط ، و يعزّى إليه في المبسوط قول آخر بالنجاسة في الاستحالة بالتراب ، وتردّد المحقّق في ذلك ، وتوقّف العلاّمة في التذكرة والتحرير والقواعد في الاستحالة تراباً ، وجزم بالطهارة في الاستحالة دوداً ، والأوّل أقرب للعمومات الدّالة على طهورية التراب وغيرها .

وقال في المعتبر : لوكانت النجاسة رطبة ومازجت التراب ، فقد نجس ، فلو استحالت النجاسة بعد ذلك و امتزجت بقيت الأجزاء الترابيّة على النجاسة ، و المستحيلة أيضاً لاشتباهها بها و حسّنه جماعة من المتأخّرين ، وربماكان في قولهم عليهم السلام «الأرض يطهّر بعضها بعضاً» دلالة على الطهارة .

السادس إذا عجن العجين بالماء النجس ثمّ خبز لم يطهر على الأشهر، وقال الشيخ في الاستبصار وفي موضع من النهاية بالطّهارة ، والروايات في ذلك مختلفة ففي بعضها يباع ممّن يستحلّ أكل الميتة(١) وفي بعضها يدفن ولا يباع (٢) .

---

(١) كما عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله (ع) راجع التهذيب ج ١ ص ١١٧ ؛ الاستبصار ج ١ ص ١٦ .

(٢) و هو مرسلة ابن أبي عمير ، عن أبي عبدالله عليه السلام كما في المصدرين المذكورين .

وفي بعضها أكلت النار مافيه (١) وفي بعضها إذا أصابته النارفلابأس بأكله (٢) و يمكن الجمع بحمل الأوّلين على ما إذا علم قبل الطبخ ، و أوّلهما على الجواز وثانيهما على الاستحباب والأخيرين على ما إذا علم بعد الخبز أو الأخيرين على ما إذا لم يعلم النجاسة بل يظنّ ، أوعلى ماء البئر بناء على عدم انفعاله بالنجاسة ، كما يدلّ عليه الأخير منهما ، والأحوط الاجتناب ، والشبهة الواردة في البيع ممّن يستحلّ الميتة ببطلان بيع النجس ، أو المعاونة على الاثم ، فليس هنا مقام تحقيقها و حلّها .

السابع اختلف الأصحاب في طهارة الخنزير إذا وقع في المملحة و استحال ملحاً والعذرة إذا وقع في البئر فصارحمأة ، و ذهب المحقّق في المعتبر والعلاّمة في جملة من كتبه إلى عدم حصول الطهارة بذلك ، و توقّف في التذكرة والقواعد والأكثر على الطهارة كما هوالأقوى .

الثامن من باب الاستحالة المطهّرة استحالة النطفة حيواناً طاهراً ، والماء النجس بولاً لحيوان مأكول اللحم ، و الغذاء النجس روثاً أو لبناً لمأكول اللّحم و الدّم النجس قيحاً أوجزء من حيوان لا نفس له ، و العذرة نباتاً أو فاكهة والظاهر أنه لا خلاف في شيء من ذلك ، و يدلّ عليه خبر أبي البختري (٣) .

و منه استحالة الخمر خلاًّ و لو بعلاج ، و قد نقل العلاّمة اتفاق علماء الاسلام عليه إذا كانت استحالته من قبل نفسه ، والأخبار في هذا الباب كثيرة ومنها ما مرّ من رواية عليّ بن جعفر (٤) و في بعض الأخبار المنع ممّا لم يكن من

---

(١) أيضاً مرسلة ابن أبي عمير عن أبي عبدالله عليه السلام كما في التهذيبين .

(٢) التهذيب ج ١ ص ١١٧ ، الاستبصار ج ١ ص ١٦ عن أحمد بن محمد بن عبدالله بن زبير عن جده .

(٣) مر تحت الرقم ٥ في هذا الباب .

(٤) مر تحت الرقم ١٣ .

قبل نفسه و حملها (١) الشيخ على الاستحباب ، ويطهر العصير على تقدير نجاسته باستحالته خلاً عندهم كالخمر أوبذهاب ثلثيه ، و لم تثبت نجاسته ، والمعروف بينهم أنّه يطهر بطهارة العصير أيدي مزاوليه وثيابهم ، و آلات الطبخ ، و الخطب عندنا فيه أيسر ، لقولنا بالطهارة.

التاسع قال في المنتهى: البخار المتصاعد من الماء النجس إذا اجتمع منه نداوة على جسم صقيل تقاطر فهو نجس، إلاّ أن يعلم تكوّنه من الهواء كالقطرات الموجودة على طرف إناء في أسفله جمد نجس ، فانّها طاهرة انتهى ، و يمكن أن يقال : الحكم بالطهارة غير متوقّف على العلم بـالتكوّن من الهواء، بل يكفي فيه احتمال ذلك .

الثالث: (٢) عدّ من المطهّرات الأرض فانّ المشهور أنّها تطهّر باطن النعل و القدم و الخفّ ، سواء كان إزالة النجاسة بالمشي أو بالدلك ، وسواء كان على التراب أو الحجر أو الرّمل ، و توقّف بعض الأصحاب في القدم ، و لا وجه له لاشتمال الأخبار عليه أيضاً ، ولايشترط جفاف النجاسة قبل الدلك ، ولا أن يكون لها جرم ، فلو كان أسفل القدم أوالنعل متنجّساً بنجاسة غير مرئيّة كالبول اليابس طهر بمجرّد المشي على الأرض ، خلافاً لبعض العامّة ، و اعتبار طهـارة الأرض أحوط .

و ربّما يستفاد من كلام ابن الجنيد الاكتفاء بمسحها بكلّ طاهر ، و إن لم يكن أرضاً و هو بعيد ، و ظاهر كلامه اشتراط كون الأرض الّتي يمشي عليها خمس عشرة ذراعاً لرواية حملت على الغالب من زوال النجاسة بالمشي في تلك المسافة ، و في اشتراط جفافها قولان أحوطهما ذلك ، و في روايه الحلبي (٣) دلالة

---

(١) راجع التهذيب ج ٩ ص ١١٨ ط نجف ، و لفظه عن أبى بصير عن أبى عبدالله (ع) قال : سئل عن الخمر يجعل فيها الخل ، فقال : لا ، الا ما جاء من قبل نفسه .

(٢) فى مطبوعة الكمپانى: العاشر، وهو سهو.

(٣) راجع الكافى ج ٣ ص ٣٨ ، وقد مر .

عليه ، و إن احتمل أن يكون المراد باليبوسة عدم الرطوبة الّتي مرّ ذكرها أي رطوبة البول ، واستشكل تطهير الوحل والقول بالتطهير غير بعيد .

و قوله عليه السلام في هذا الخبر : « يطهّر بعضها بعضاً » يمكن أن يكون معناه أنّ الأرض يطهّر بعضها ، و هو المماس لأسفل النعل و القدم أو الطاهر منها ، بعض الأشياء ، و هو النعل و القدم ، ويحتمل أن يكون المراد أنّ أسفل القدم و النعل إذا تنجّس بملاقات بعض الأرض النجسة ، يطهّره البعض الآخر الطاهر إذا مشى عليه ، فالمطهّر في الحقيقة ما ينجس بالبعض الآخر ، و علّقه بنفس البعض مجازاً ذكرهما سيّد المحقّقين في المدارك (١) .

---

(١) **أقول**: روى ابن ادريس في السرائر ٤٦٥ من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن المفضل بن عمر عن محمد الحلبي عن أبي عبدالله (ع) قال : قلت له : ان طريقي الى المسجد في زقاق يبال فيه ، فربما مررت فيه وليس على حذاء فيلصق برجلي من نداوته فقال : أليس تمشي بعد ذلك في أرض يابسة ؟ قلت : بلى قال : فلا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضاً الحديث .

و مثله أحاديث أخر رواها في الكافي ج ٣ ص ٣٨ و ٣٩ ، و ظاهر لفظ الحديث « يطهر بعضها بعضاً » أن الارض يطهر بعضها بعضها الاخر اذا كان نجساً وليس هذا ببدع بعد ماكانت الارض ـ وهو ما نسميه بالفارسية خاك ـ طهوراً للقذارات ، كما في اكتفاء الجنب بالتراب ومسحه بالوجه واليدين عن الغسل . ولولم يكن رافعاً للقذارة مستبيحاً للدخول في الصلاة ، لما حكم الشارع بكفاية التيمم ، مع أنه باشتراطه الطهارة حكم بأن فاقد الطهورين لايصح دخوله في الصلاة ولايصلي .

و معنى أن الارض يطهر بعضها بعضاً ، أن الاجزاء الترابية تجفف وتستهلك النجاسات في نفسها لكونها طهوراً ، و اذا نجس بعضها ثم اختلط أو مسح ببعضها الطاهر ، صارت كلها طاهرة كما أن الماء يطهر بعضها بعضاً : فاذا استهلك عين النجس في الارض ولم يرلها أثر حكم بطهارة الكل ، كالماء سواء ، فاذا كانت الارض طهوراً لنفسها من القذارات المتلطخة بها كانت طهوراً للقذارات المتلطخة بباطن القدم والخف والعصا أيضاً من دون فرق

و قال في المعالم نحواً من الوجه الأخير، حيث قال : المراد أنّ النجاسة الحاصلة في أسفل القدم وما هو بمعناه بملاقاة الأرض المتنجّسة على الوجه المؤثّر يطهر بالمسح في محلّ آخر من الأرض، فسمّي زوال الأثر الحاصل من الأرض تطهيراً لها ، كما تقول: الماء مطهّر للبول ، بمعنى أنّه مزيل للأثر الحاصل منه وعلى هذا يكون الحكم المستفاد من الحديث المذكور ومافي معناه مختصّاً بالنجاسة المكتسبة من الأرض المتنجّسة انتهى .

أقول : يمكن أن يكون هذا إشارة إلى أنّه بمحض المسح على الأرض لا يذهب الأثر الحاصل من الأرض السابقة مطلقاً بل يبقى فيه بعض الأجزاء من الأرض المتنجّسة ، فتلك الأجزاء تطهّرها الأرض الطاهرة ، فلا ينافي عموم الحكم لورود تلك العبارة في مقامات أخرى .

وقال في الحبل المتين : لعلّ المراد بالأرض ما يشمل نفس الأرض و ما عليها من القدم والنعل والخفّ انتهى ، وقيل : الوجه في هذا التطهير انتقال النجاسة بالوطي عليها من موضع إلى آخر مرّة بعد أخرى ، حتّى يستحيل ولا يبقى منها شيء .

تذنيب

ذكر الشيخ ـ ره ـ في الخلاف أنّ في أصحابنا من قال بأنّ الجسم الصقيل كالسيف و المرآة و القوارير إذا أصابته نجاسة كفى في طهارته مسح النجاسة منه و عزّي إلى المرتضى اختياره ثمّ قال : و لست أعرف به أثراً ، و ذكر أنّ عدم طهارته بدون غسله بالماء هو الظاهر وعليه الأكثر وهو أظهر .

← لكنه يعتبر فيها ذهاب أثر العين وهو ظاهر .

و أما أن الارض يرادف معنى **خاك** بالفارسية فسنتكلم عليه انشاء الله في أبحاث التيمم .

١٣

* (باب) *

* « (أحكام الاوانى و تطهيرها) » *

١ - قرب الاسناد و كتاب المسائل : بسنديهما عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الشراب في الاناء يشرب فيه الخمر قدح عيدان أو باطية قال إذا غسله فلا بأس (١) .

٢- قال: وسألته عن دنّ الخمر يجعل فيه الخلّ أو الزيتون أو شبهه قال : إذا غسل فلا بأس (٢) .

بيان : قال الفيروزآبادي: الباطية (٣) الناجود ، و قال : الناجود الخمر و إناؤها ، ويظهر من الخبر أنّه نوع خاصّ من الاناء ، وقال أيضاً : الدنّ الراقود العظيم أو أطول من الحبّ أو أصغر منه له عسعس لا يقعد إلاّ أن يحفر له .

٣- الخصال : عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن النبيذ قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كلّ مسكر ، و كلّ مسكر حرام ، قلت: فالظروف الّتى تصنع فيها

---

(١) قرب الاسناد ص ١١٦ ط حجر وص ١٥٥ ط نجف، كتاب المسائل المطبوع فى البحار ج ١٠ ص ٢٧٠ .

(٢) قرب الاسناد ص ١٥٥ ط نجف وص ١١٦ ط حجر .

(٣) نقل عن أبى عمرو أنها اناء من الزجاج يملا من الشراب يوضع بين الشرب يغترفون منه .

قال : نهى رسول الله ﷺ عن الدبّاء والمزفّت والحنتم و النقير ، قلت : و ما ذاك قال : الدبّاء القرع ، والمزفّت الدنان ، والحنتم جرار الأردنّ ، و النقير خشبة كان أهل الجاهليّة ينقرونها حتّى يصير لها أجواف ينبذون فيها ، و قيل إنّ الحنتم الجرار الخضر (١) .

معاني الاخبار : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن محبوب مثله(٢) .

بيان : قال الجوهري: الدبّاء بضم الدال المهملة ثمّ الباء المشدّدة الممدودة القرع ، و الواحد دبّاءة ، و في النهاية إنّه نهى عن المزفّت من الأوعية ، هو الاناء الذي يطلى بالزفت ، و هو نوع من القار ، ثمّ انتبذ فيه انتهى .

وإنّما فسّر عليه السلام بالدنان لأنّ في الدنّ مأخوذ كون داخله مطلياً بالقار، لأنّهم فسّروا الدن بالراقود ، و الراقود بدنّ طويل الاسفل كهيئة الاردبّة يسيّع داخله بالقار ، و في القاموس الحنتم : الجرّة الخضراء ، و الأردنّ بضمّتين و شدّ الدال كورة بالشام ، و في النهاية أنّه نهي عن النقير و المزفّت النقير أصل النخلة ينقر وسطه ثمّ ينبذ فيه التمر و يلقى عليه الماء ليصير نبيذاً مسكراً ، و النّهي واقع على ما يعمل فيه لا على اتّخاذ النقير فيكون على حذف المضاف ، تقديره عن نبيذ النقير ، و هو فعيل بمعنى مفعول انتهى .

أقول : أخطأ في التأويل ، بل الظاهر أنّه نهى عن استعمال الظرف بعد ما عمل فيه النبيذ كما ستعرف .

٣ ـ كتاب المسائل : لعليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن حبّ الخمر أيجعل فيه الخلّ و الزيتون أو شبهه ؟ قال : **إذا غسل فلا بأس** (٣) .

---

(١) الخصال ج ١ ص ١٢٠ .

(٢) معاني الاخبار ص ٢٢٤ .

(٣) البحار ج ١٠ ص ٢٧٠ .

تبيين

المشهور بين الأصحاب أنّ أواني الخمر كلّها قابلة للتطهير من أثر النجاسة سواء في ذلك الصلب الّذي لا ينشف كالصفر و الرصاص والحجر و المغضور (١) و غير الصلب كالقرع و الخشب و الخزف غير المغضور ، إلاّ أنّهم قالوا : يكره استعمال [غير الصلب ، و نسب إلى ابن الجنيد و ابن البرّاج القول بعدم جواز استعمال] (٢) هذا النوع ، غسل أو لم يغسل ، و القول بالكراهة أقوى جمعاً بين الأخبار .

(١) هو الصحفة المتخذة من الغضار وهو الطين الحرّ الاخضر اللازب، أوهو المطلية به ، قال السمعانى فى الانساب : الغضائرى نسبة الى الغضار و هو الاناء الذى يؤكل فيه نسب جماعة الى عملها .

(٢) مابين العلامتين ساقط من الكمبانى زيادة من المخطوطة .

(((أبواب)))

* « (آداب الخلا و الاستنجاء) » *

١

(((باب)))

✿ « (علة الغايط و نتنه و علة نظر الانسان) » *
✿ « (الى سفله حين التغوط وعلة الاستنجاء) » *

١ ـ **علل الصدوق** : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهم السّلام قال : سألته عن الغائط فقال : تصغير لابن آدم ، لكي لا يتكبّر و هو يحمل غايطه معه (١) .

٢ ـ **و منه** : عن عليّ بن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن أبي عبدالله الكوفيّ ، عن سهل بن زياد ، عن عبدالعظيم الحسنيّ قال : كتبت إلى أبي جعفر الثّاني عليه السلام أسأله عن علّة الغايط ونتنه ، قال : إنّ الله عزّوجلّ خلق آدم عليه السلام و كان جسده طيباً و بقي أربعين سنة ملقى تمرّ به الملائكة ، فتقول : لأمر ما خلقت ، و كان إبليس يدخل فيه و يخرج من دبره فلذلك صار ما في جوف آدم منتناً خبيثاً

(١) علل الشرايع ج ١ ص ٢٦١ .

غير طيّب (١) .

٣- ومنه : عن محمّد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن أبي جعفر ، عن داود الحمّار ، عن العيص بن أبي مهينة قال : شهدت أباعبدالله عليه السلام و سأله عمرو بن عبيد فقال : ما بال الرجل إذا أراد أن يقضي حاجته إنّما ينظر إلى سفليه وما يخرج من ثمّ ؟ فقال : إنّه ليس أحد يُريد ذلك إلاّ وكّل الله عزّ وجلّ به ملكاً يأخذ بعنقه ليريه مايخرج منه أحلال أم حرام ؟ (٢).

بيان : قوله عليه السلام «أحلال» أي ليتفكّر أنّ ما أكله كان حراماً فصار إلى ما رأى وبقي عليه وزره أم حلال فلم يبق وزر كما رواه في الفقيه ، قال : كان عليّ عليه السلام يقول : مامن عبد إلاّ وبه ملك موكّل يلوي عنقه حتّى ينظر إلى حدثه ثمّ يقول له الملك : يا ابن آدم ! هذا رزقك ، فانظر من أين أخذته ، و إلى ماصار ؟ فعند ذلك ينبغي للعبد أن يقول «اللّهمّ ارزقني الحلال ، وجنّبني الحرام» (٣) .

٤ - العلل : عن أبيه، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن صالح بن السنديّ ، عن جعفر بن بشير ، عن صالح الحذّاء ، عن أبي أسامة قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فسأله رجل من المغيريّة عن شيء من السنن؟ فقال : ماشيء يحتاج إليه أحد من ولد آدم إلاّ وقد جرت فيه من الله ومن رسوله سنّة ، عرفها من عرفها وأنكرها من أنكرها ، فقال : فما السنة في دخول الخلاء ؟ قال : تذكر الله وتتعوّذ بالله من الشّيطان ، وإذا فرغت قلت : « الحمد لله على ما أخرج منّي من الأذى في يسر منه وعافية »

قال الرّجل : فالانسان يكون على تلك الحال ولا يصبر حتّى ينظر إلى مايخرج منه ؟ فقال: إنّه ليس في الأرض آدميّ إلاّ ومعه ملكان موكّلان به ، فاذا كان على تلك الحال ثنّيا رقبته ثمّ قالا : يا ابن آدم انظر إلى ما كنت تكدح له في

(١و٢) علل الشرايع ج ١ ص ٢٦١ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٦ و ١٧ .

الدّنيا إلى ماهو صائر ؟ (١) .

بيان : الثني: العطف والإمالة ، والكدح: العمل والسعي.

أقول : قد مضى بعض ماينا سب الباب في باب الكبر (٢) .

٥ ـ مصباح الشريعة : قال الصادق عليه السلام: سمّي المستراح مستراحاً لاستراحة الأنفس من أثقال النجاسات ، و استفراغ الكثيفات والقذر فيها ، و المؤمن يعتبر عندها أنّ الخالص من طعام الدّنيا كذلك تصير عاقبتها ، فيستريح بالعدول عنها وتركها ، و يفرغ نفسه وقلبه عن شغلها ، ويستنكف عن جمعها وأخذها استنكافه عن النجاسة والغائط والقذر .

ويتفكّر في نفسه المكرّمة في حال، كيف تصير ذليلة في حال؟ ويعلم أنّ التمسك بالقناعة والتقوى يورث له راحة الدّارين، وأنّ الراحة في هوان الدّنيا والفراغ من التمتّع بها ، وفي إزالة النجاسة من الحرام ، والشبهة ، فيغلق عن نفسه باب الكبر بعد معرفته إيّاها، ويفرّ من الذنوب ويفتح باب التواضع والندم والحياء، ويجتهد في أداء أوامره، و اجتناب نواهيه ، طلباً لحسن المآب ، و طيب الزّلف ، و يسجن نفسه في سجن الخوف والصّبر والكفّ عن الشهوات ، إلى أن يتّصل بأمان الله تعالى في دارالقرار ويذوق طعم رضاه ، فانّ المعوّل [على] ذلك ، و ماعداه لاشيء (٣) .

٦ ـ العلل : عن عبدالواحد بن محمّد بن عبدوس ، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان فيما روى من العلل عن الرضا عليه السلام قال : فان قال : فلم صار الاستنجاء فرضاً ؟ قيل : لأنّه لايجوز للعبد أن يقوم بين يدي الجبّار ، وشيء من ثيابه وجسده نجس .

قال الصدوق ـ ره ـ غلط الفضل ، وذلك لأنّ الاستنجاء به ليس بفرض وإنّما هو سنّة (٤) .

---

(١) علل الشرايع ج ١ ص ٢٦٢ .
(٢) راجع ج ٧٣ ص ١٧٩ ـ ٢٣٧ .
(٣) مصباح الشريعة : ٨ .
(٤) علل الشرايع ج ١ ص ٢٤٥ .

أقول : لم يقيّد الاستنجاء بالماء حتّى يرد عليه ما أورده الصدوق -ره- مع أنه يمكن تخصيصه بالمتعدّي ، أو يكون المراد فرد الواجب التخييري إلاّ أن يكون مراده أنّه لم يثبت وجوبه بالقرآن ، حتّى يكون فرضاً بعرف الحديث ، و هذا أيضاً لاوجه له ، لاستعمال الفرض في غير ذلك كثيراً في عرف الحديث أيضاً، ولعل اعتراضه مبنيّ على أنّ الفضل قد أدخل بين الخبر من كلامه أيضاً .

فان قيل: اعتراضه على السؤال؟ قلت: تقريره عليه السلام كاف لعدم الجرأة على الاعتراض (١) .

(١) **أقول**: رواه الصدوق في عيون الاخبار ج ٢ ص٩٩ ـ ١٢١ ، وموضع النص المذكور ص ١٠٥ ، لكنه أسقط هذا السؤال وجوابه .

٢

* (((باب))) *

❁« (آداب الخلاء) »❁

١ـ ثواب الاعمال والخصال (١) للصدوق ، عن عليّ بن أحمد بن موسى عن محمّد بن أحمد بن عليّ الأسديّ ، عن موسى بن عمران النخعيّ ، عن النوفليّ عن حفص بن غياث ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أربعة يؤذون أهل النار على مابهم من الأذي : أحدهم رجل يجرّ أمعاءه فيقول أهل النار: مابال الأبعدقد آذانا على مابنامن الأذى؟ فيقال: إنّ الأبعدكان لايبالي أين أصاب البول من جسده الخبر (٢) .

بيان : قال في النهاية : فيه أنّ رجلاً جاء فقال : إنّ الأبعد قد زنا ، معناه المتباعد من الخير والعصمة ، يقال : بَعِد بالكسر فهو باعد : أي هلك ، والبعد الهلاك ، و الأبعد الخائن أيضاً .

٢ ـ علل الصدوق : عن عليّ بن حاتم ، عن أحمد بن زياد الهمدانيّ عن المنذر بن محمّد ، عن الحسين بن محمّد ، عن عليّ بن القاسم ، عن أبي خالد ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن عليّ عليه السلام قال : عذاب القبر يكون في النّميمة ، والبول ، وعزب الرّجل عن أهله (٣) .

٣ ـ و منه : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى

---

(١) الحديث لا يوجد في الخصال ، وانما يوجد في الامالي ، و أخرجه عن «ثو» «ولى» في ج ٧٥ ص ٢٤٩ تماماً راجعه .

(٢) ثواب الاعمال ص ٢٢١ أمالي الصدوق ص ٣٤٦ .

(٣) علل الشرايع ج ١ ص ٢٩١ .

عن عليّ بن حديد و ابن أبي نجران معاً ، عن حمّاد ، عن حرين ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تحتقرنّ بالبول ، و لا تتهاونن به ، و لا بالصلاة الخبر (١) .

٣ ـ و منه : عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن محمّد بن أحمد الأشعريّ ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن صفوان ، عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله أشدّ الناس توقّياً عن البول ، كان إذا أراد البول يعمد إلى مكان مرتفع أو مكان من الأمكنة يكون فيه التراب الكثير كراهة أن ينضح عليه البول (٢) .

بيان : قوله « يكون فيه التراب الكثير » استدلّ به على كراهة البول في الأرض الصلبة كما ذكره الأصحاب .

٥ ـ الخصال (٣) والمجالس : للصدوق ـ رحمه الله ـ عن محمّد بن موسى بن المتوكل ، عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسين بن الحسن القرشيّ عن سليمان بن جعفر البصريّ ، عن عبدالله بن الحسين بن زيد ، عن أبيه ، عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله كره لكم أربعاً وعشرين خصلة ونهاكم عنها : كره البول على شطّ نهر جار ، و كره أن يحدث الرّجل تحت شجرة قد أينعت أو نخلة قد أينعت يعني أثمرت الخبر (٤)

بيان : يدلّ على كراهة البول في شطوط الأنهار ، و المشهور كراهة البول و الغايط في المشارع و شطوط الأنهار ويظهر من بعض الأخبار رؤس الآبار ، و كذا قالوا بكراهتهما تحت الأشجار المثمرة و اختلفوا في أنّ المراد المثمرة بالفعل أو ما من شأنها ذلك ، بناء على أنّه لا يعتبر في صدق المشتقّ بقاء مبدء الاشتقاق ، و

---

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ٤٥ .

(٢) علل الشرايع ج ١ ص ٢٦٤ .

(٣) الخصال ج ٢ ص ١٠٢ .

(٤) أمالي الصدوق ص ١٨١ .

ظاهر هذا الخبر وغيره المثمرة بالفعل .

و في القاموس : ينع الثمر كمنع وضرب يَنْعاً و يُنْعاً وينوعاً بضمهما حان قطافه ، كأينع ؛ و اليانع الأحمر ، والثمر الناضج كالينيع انتهى ، و نسبة الايناع إلى الشجرة على المجاز أي أينعت ثمرتها أو شبّه عليه السلام أثمار الشجرة باينا ع الثمرة و لعلّ التفسير مبنيّ على الثّاني ، لكن لا يعلم كونه من المعصوم ، إذ يمكن أن يكون من الرواة .

٦ - **مجالس الصدوق :** في مناهي النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه نهى أن يبول رجل تحت شجرة مثمرة ، أو على قارعة الطّريق ، و نهى أن يبول أحد في الماء الراكد فانّه منه يكون ذهاب العقل ، ونهى أن يبول الرجل و فرجه باد للشمس أو للقمر ، و قال : إذا دخلتم الغايط فتجنّبوا القبلة (١) .

بيان : قال في النّهاية : فيه نهى عن الصّلاة في قارعة الطريق ، هي وسطه ، و قيل أعلاه ، و المراد به ههنا نفس الطريق ووجهه انتهى ، و كراهة البول و الغايط في الطرق النافذة مطلقاً مقطوع به في كلام الأصحاب ، و كذا البول في الماء الراكد و أمّا الجاري فقيل بكراهته لكنّه أخفّ كراهة ، و ظاهر كثير من الأخبار عدم الكراهة ، ومنهم من ألحق الغائط بالبول بالطريق الأولى ، وفيه نظر.

ويدلّ على المنع من استقبال قرصي الشمس والقمر في وقت البول ، وألحق به الغايط و استدبارهما أيضاً كما يظهر من بعض الأخبار في الهلال و المشهور بين الأصحاب تحريم استقبال القبلة و استدبارها حال التخلّي مطلقاً سواء كان في الصّحاري أو الأبنية و قال ابن الجنيد : يستحبّ إذا أراد التغوّط في الصحراء أن يتجنّب استقبال القبلة ، ولم يتعرّض للاستدبار ، و نقل عن سلاّر الكراهة في البنيان ويلزم منه الكراهة في الصّحاري أيضاً أو التحريم .

و قال في المقنعة : و لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ثمّ قال بعد ذلك : فان دخل داراً قد بني فيها مقعد الغايط على استقبال القبلة و استدبارها لم يكره

---

(١) أمالي الصدوق : ٢٥٣ و ٢٥٤ في حديث طويل .

الجلوس عليه ، و إنّما يكره ذلك في الصحارى و المواضع الّذي يتمكّن فيها من الانحراف عن القبلة .

أقول : و يظهر من أخبار العامّة أنّ الأخبار الموهمة للجواز محمولة على التقيّة .

٧ - الخصال : عن حمزة بن محمّد العلويّ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه عن النوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن الصّادق عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتغوّط على شفير بئر يستعذب منه، أو نهر يستعذب منه أو تحت شجرة عليها ثمرها (١) .

مجالس الشيخ : عن الحسين بن عبيد الله ، عن التلعكبريّ ، عن ابن عقدة عن يعقوب بن يوسف ، عن الحصين بن مخارق ، عن الصّادق ، عن آبائه عليهم السلام مثله (٢) .

بيان : قال في النهاية : فيه أنّه خرج يستعذب الماء أي يطلب الماء العذب ويدلّ على أنّ الكراهة مشروطة بكون الثمرة على الشجرة ، وإن أمكن أن يكون حينئذ أشدّ كراهة .

٨ - الخصال : فيما أوصى به النبيّ صلى الله عليه وآله إلى عليّ عليه السلام : يا عليّ ثلاث يتخوّف منهنّ الجنون: التغوّط بين القبور ، و المشي في خفّ واحد ، و الرجل ينام وحده (٣) .

مشكوة الانوار : نقلا من المحاسن عن الكاظم عليه السلام مثله (٤) .

٩ - الخصال : عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم عن محمّد بن عليّ القرشيّ ، عن محمّد بن زياد البصري ، عن عبدالله بن عبدالرّحمن

---

(١) الخصال ج ١ ص ٤٨

(٢) أمالي الطوسي ج٢ ص ٢٦٢ .

(٣) الخصال ج ١ ص ٦٢ .

(٤) مشكاة الانوار : ٣١٩ .

المدايني عن ثابت بن أبي صفيّة الثمالي ، عن ثور بن سعيد ،عن أبيه ، عن سعيد ابن علاقة عن أمير المؤمنين عليه السلام ؟ قال : البول في الحمّام يورث الفقر (١).

١٠ ـ **العلل** : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عيينة ، عن حبيب السجستاني، عن الباقر عليه السلام قال: إنّ لله عزّ وجلّ ملائكة وكلهم بنبات الأرض من الشجر و النخل ، فليس من شجرة ولا نخلة إلاّ و معها من الله عزّ وجلّ ملك يحفظها ، و ما كان فيها ، ولولا أنّ معها من يمنعها لأكلها السّباع وهوامّ الأرض إذاكان فيها ثمرها .

قال : و إنّما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يضرب أحدمن المسلمين خلاءه تحت شجرة أونخلة قد أثمرت لمكان الملائكة الموكّلين بها ، قال : و لذلك يكون الشجروالنخل أنساً إذا كان فيه حمله ، لأنّ الملائكة تحضره (٢) .

بيان : أنساً بالضمّ مصدر بمعنى المفعول وربّما يقرأ بضمّتين جمع الأنوس من الكلاب ، و هو ضدّ العقور ، و لا يخفى بعده ، و في القاموس الحمل ثمر الشجر و يكسر أو الفتح لما بطن من ثمره ، و الكسر لما ظهر ، أوالفتح لما كان في بطن أو على رأس شجرة ، والكسر لما على ظهر أو رأس ، أوثمرالشجر بالكسر مالم يكسر و يعظم فاذا كثر فبالفتح .

١١ ـ **معاني الاخبار** : عن محمّد بن أحمد السّناني ، عن محمّد بن جعفر الأسديّ ، عن موسى بن عمران النخعيّ ، عن الحسين بن يزيد النّوفليّ ، عن محمّد ابن حمران ، عن أبيه ، عن أبي خالد الكابليّ قال : قيل لعليّ بن الحسين عليه السلام أين يتوضّأ الغرباء قال : يتّقون شطوط الأنهار ، و الطرق النافذة ، و تحت الأشجار المثمرة ، و مواضع اللّعن ، قيل له : وما مواضع اللّعن ؟ فقال : أبواب الدّور (٣) .

---

(١) الخصال ج ٢ ص ٩٣ في حديث .

(٢) علل الشرايع ج ١ ص ٢٦٣ في حديث

(٣) معاني الاخبار ص ٣٦٨ .

بيان : قوله : «أين يتوضّأ» المراد به التغوّط أو الأعمّ منه و من البول والتخصيص بالغريب لأنّ البلدي يكون له مكان معدّ لذلك غالباً ، قوله عليه السلام : «أبواب الدّور» يمكن أن يكون ذكر هذا على المثال ويكون عاماً في كلّ ما يتأذّى به الناس ويلعنون صاحبه كما هوظاهر اللّفظ .

١٢ - الاحتجاج : روي أنّه دخل أبو حنيفة المدينة و معه عبدالله بن مسلم فقال له : يا أبا حنيفة إنّ ههنا جعفر بن محمّد من علماء آل محمّد صلى الله عليه وآله فاذهب بنا نقتبس منه علماً ، فلمّا أتيا إذا هما بجماعة من شيعته ينتظرون خروجه أو دخولهم عليه : فبينماهم كذلك إذ خرج غلام حدث فقام الناس هيبة له ، فالتفت أبوحنيفة فقال : يا ابن مسلم من هذا ؟ قال : هذا موسى ابنه ، قال : والله لأجبهنّه بين يدي شيعته ، قال : مه لن تقدر على ذلك ، قال : و الله لأفعلنّه ثمّ التفت إلى موسى عليه السّلام فقال : يا غلام أين يضع الغريب حاجته في بلدتكم هذه ؟ قال: يتوارى خلف الجدار ، ويتوقّى أعين الجار ، وشطوط الأنهار ، ومسقط الثمار ، ولايستقبل القبلة ، ولايستدبرها ، فحينئذ يضع حيث شاء الخبر (١) .

بيان : قال الجوهري : جبهته صككت جبهته ، و جبهته بالمكروه إذا استقبلته به .

١٣ - العلل : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تشرب و أنت قائم ، ولا تطف بقبر ، و لاتبل في ماء نقيع ، فانّه من فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومنّ إلاّ نفسه ، و من فعل فأصابه شيء من ذلك ، لم يكد يفارقه إلاّ أن يشاء الله (٢) .

بيان : قوله عليه السلام : « و لاتطف بقبر» استدلّ به على كراهة الدوران حول القبور ، وأظنّ أنّ المراد بالطواف هنا الحدث بقرينة المقام وشواهد أخرى :

---

(١) الاحتجاج : ٢١١ .

(٢) علل الشرايع ج ١ ص ٢٦٨ .

منها أنّه روي هذا الخبر عن محمّد بن مسلم بسندين و في أحدهما هذه العبارة و في الآخر مكانه التخلّي على القبر ، فقد روى الكليني عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من تخلّى على قبر ، أو بال قائماً ، أو بال في ماء قائم أو مشى في حذاء واحد ، أو شرب قائماً ، أو خلا في بيت وحده ، أو بات على غمر فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلاّ أن يشاء الله ، و أسرع ما يكون الشيطان إلى الانسان و هو على بعض هذه الحالات (١) .

و عن عدّة من أصحابه ، عن سهل ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن صفوان ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال : لا تشرب و أنت قائم ، و لاتبل في ماء نقيع ، و لا تطف بقبر ، و لاتخل في بيت وحدك ، و لا تمش بنعل واحدة ، فانّ الشيطان أسرع ما يكون إلى العبد إذا كان على بعض هذه الأحوال و قال : إنّه ماأصاب أحداً شيء على هذه الحال فكاد أن يفارقه إلاّ أن يشاء الله (٢) .

والطوف بهذا المعنى شايع ومذكور في الحديث واللّغة ، قال الفيروزآبادي : طاف: ذهب ليتغوّط ، و قال الجزري الطوف الحدث من الطعام ، و منه الحديث نهى عن متحدّثين على طوفهما ، أي عند الغايط ، و منه الحديث لا يصلّي أحدكم وهويدافع الطوف ، وفي ناظرعين الغريبين اطّاف يطّاف: قضى حاجته (٣) .

١٤ ـ العلل : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن الفضل بن عامر ، عن البجلي ، عمّن ذكره ، عن محمّد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : طول

---

(١) الكافى ج ٦ ص ٥٣٣ .

(٢) الكافى ج ٦ ص ٥٣٤ .

(٣) قد تعرض المؤلف قدس سره لذلك الحديث فى كتاب المزار وشرحه شرحاً مفيداً ، راجع ج ١٠٠ ص ١٢٦ ـ ١٢٨ من هذه الطبعة .

الجلوس على الخلاء يورث البواسير (١) .

١٥- الخصال : عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ عن السكونيّ ، عن الصّادق عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : البول قائماً من غير علّة من الجفاء ، و الاستنجاء باليمين من الجفاء (٢).

بيان : الجفاء البعد عن الشيء ، وترك الصلة والبرّ ، وغلظ الطبع ، ولعلّ المرادهنا البعد عن الآداب ، ولاخلاف في كراهة البول قائماً ، و الاستنجاء باليمين إلاّ إذاكانت اليسار معتلّة .

١٦ -الخصال : عن حمزة بن محمّد العلويّ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن السّكونيّ ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال عليّ عليه السلام : سبعة لايقرؤون القرآن: الراكع ، والساجد ، و في الكنيف ، و في الحمّام ، والجنب ، و النفساء ، و الحايض (٣) .

بيان : اعلم أنّ أكثر الأصحاب حكموا بكراهة الكلام بغير ذكرالله ، و آية الكرسيّ و حكاية الأذان ، والأخبار في قراءة القرآن مختلفة ، ففي بعضها التجويز مطلقاً ، و في بعضها المنع مطلقاً كهذا الخبر ، و في الصّحيح أنّه سأل عمر بن يزيد (٤) أبا عبدالله عليه السلام عن التسبيح في المخرج ، و قراءة القرآن فقال : لم يرخّص في الكنيف أكثر من آية الكرسيّ ، و يحمد الله أوآية «الحمد لله ربّ العالمين».

و يمكن الجمع بالقول بالكراهة فيما سوى آية الكرسيّ والحمد لله ربّ العالمين أوفيهما بخفّة الكراهة ، ويمكن حمل أخبار المنع على التقيّة .

---

(١) علل الشرايع ج ١ ص ٢٦٤ .

(٢) الخصال ج ١ ص ٢٨ .

(٣) الخصال ج ٢ ص ١٠ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ١٠٠ ط حجر الفقيه ج ١ ص ١٩ ط نجف .

١٠ـ العلل(١)**والعيون** : عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم و غيره ، عن صفوان بن يحيى ، عن الرضا عليه السلام أنّه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يجيب الرجل أحداً و هو على الغايط أو يكلّمه حتّى يفرغ (٢) .

١٨ ـ العلل : عن محمّد بن أحمد السنانيّ ، عن حمزة بن القاسم العلويّ عن جعفر بن محمّد بن مالك ، عن جعفر بن سليمان ، عن سليمان بن مقبل قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : لأيّ علّة يستحبّ للانسان إذا سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذّن، و إن كان على البول والغايط ؟ قال : إنّ ذلك يزيد في الرزق (٣) .

١٩ ـ ومنه : عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال : قال عليه السلام : يا ابن مسلم لاتدعنّ ذكر الله عزّ وجلّ على كلّ حال ، فلو سمعت المنادي ينادي بالاذان و أنت على الخلاء فاذكر الله عزّ وجلّ وقل كما يقول (٤) .

٢٠ ـ ومنه : عن عليّ بن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن أبي عبدالله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي ، عن عمّه الحسين بن يزيد النوفليّ ، عن عليّ بن سالم ، عن أبيه ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا تتكلّم على الخلاء فانّ من تكلّم على الخلاء لم تقض له حاجة (٥) .

٢١ ـ ومنه : بهذا الاسناد ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إن سمعت الأذان و أنت على الخلاء ، فقل مثل ما يقول المؤذّن ولاتدع ذكر الله عزّ وجلّ في تلك الحال ، لأنّ ذكر الله حسن على كلّ حال.

ثمّ قال عليه السلام: لمّا ناجى الله عزّ وجلّ موسى بن عمران عليه السلام قال موسى:

---

(١) علل الشرايع ج ١ ص ٢٦٨ .
(٢) عيون الاخبار ج ١ ص ٢٧٤
(٣) علل الشرايع ج ١ ص ٢٦٩ و ٢٧٠ .
(٤و٥) علل الشرايع ج ١ ص ٢٦٩ .

يارب أبعيد أنت منّي فأناديك ؟ أم قريب فأناجيك ؟ فأوحى الله عزّ وجلّ إليه : يا موسى أنا جليس من ذكرني ، فقال موسى عليه السلام : يا ربّ إنّي أكون في حال أجلّك أن أذكرك فيها ، قال : يا موسى اذكرني على كلّ حال (١) .

بيان : لم تقض له حاجة أي الحاجة المخصوصة أو مطلقاً و الثاني أظهر.

التوحيد (٢) **والعيون** : عن الحسين بن محمد الاشناني ، عن عليّ بن مهرويه القزويني ، عن داود بن سليمان الفرّاء ، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ موسى بن عمران عليه السلام لمّا ناجى ربّه عزّ وجلّ قال يا رب أبعيد إلى آخر ما مرّ (٣) .

٢٢ - ثواب الاعمال : عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا تكشّف أحدكم لبول أو غير ذلك ، فليقل « بسم الله » فانّ الشيطان يغضّ بصره عنه حتّى يفرغ (٤) .

بيان : يحتمل أن يكون غضّ البصر كناية عن عدم التعرّض لوسوسته .

٢٣ - محاسن البرقي : عن أبيه ، عن الحارث بن مهران ، عن عمرو بن جميع قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من بال حذاء القبلة ثمّ ذكر فانحرف عنها إجلالا للقبلة ، و تعظيماً لها ، لم يقم من مقعده حتّى يغفر له (٥) .

٢٤ - و منه : عن عثمان بن عيسى ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ جلّ عذاب القبر في البول (٦) .

---

(١) علل الشرايع ج ١ ص ٢٦٩ .

(٢) التوحيد ص ٣٧٧ ط مكتبة الصدوق راجعه .

(٣) عيون الاخبار ج ١ ص ١٢٧

(٤) ثواب الاعمال ص ١٥

(٥) المحاسن ص ٥٣ .

(٦) المحاسن ص ٧٨ .

ثواب الاعمال : عن أبيه ، عن سعدبن‌عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن‌عثمان ابن عيسى مثله (١) .

٢٥ ـ فقه الرضا عليه السلام : إذا دخلت الغائط فقل: «أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرّجيم» فاذا فرغت فقل: «الحمدلله الّذي أماط عنّي الأذى ، وهنّاني طعامي وعافاني (٢) الحمد لله الّذي يسّر المساغ ، وسهّل المخرج و أماط الأذى» .

و اذكر الله عند وضوئك و طهرك ، فانّه يروى أنّ من ذكر الله عند وضوئه طهر جسده كلّه ، و من لم يذكر اسم الله على وضوئه طهر من جسده ما أصابه الماء .

فاذا فرغت فقل : «اللّهمّ اجعلنى من التوّابين ، و اجعلني من المتطهّرين ، و الحمد لله ربّ العالمين» (٣) .

بيان : قال في النهاية : فيه « أعوذ بك من الرّجس النّجس » الرّجس القذر ، و قد يعبّر به عن الحرام ، و الفعل القبيح ، والعذاب ، و اللعنة ، والكفر و المراد في الحديث الأوّل ، قال الفراء : إذا بدؤا بالنجس و لم يذكروا معه الرّجس فتحوا النون و الجيم ، و إذا بدؤا بالرجس ثمّ أتبعوه النجس كسروا النون وأسكنوا الجيم .

و قال : الخبيث ذوالخبث في نفسه ، و المخبث الّذي أعوانه خبثاء كما يقال للّذي فرسه ضعيف مضعف ، و قيل: هو الّذي يعلّمهم الخبث و يوقعهم فيه ، و إن جعلت نون الشيطان أصليّة كان من الشطن بمعنى البعد أي بعد عن الخير ،

---

(١) ثواب الاعمال ص ٢٠٥ .

(٢) زاد هناك فى الفقيه [من البلوى] و هو الظاهر راجع ج١ ص ٢٠ وقداختلط على مطبوعة الكمپانى متن الكتاب بما ذكر فى هامش أصل المؤلف قدس سره تذكرة وحاشية و لفظه هكذا «فقيه :من البلوى» .

(٣) كتاب التكليف : ٣

أو الحبل الطويل كأنّه طال في الشّر ، و إن جعلتها زائدة كانت من شاط يشيط إذا هلك أومن استشاط غضباً إذا احتدّ في غضبه و التهب ،و الأوّل أصحّ .

و الرّجيم لأنّه مرجوم بالكواكب لئلا يصعد إلى السماء أورجيم يوماً نزل من السّماء ، أو مرجوم بلعنة الله و الملائكة و المؤمنين ، و الاماطة الابعاد ، و الأذى كلّ ما يؤذي ، و المرادهنا الفضلات المحتبسة في البطن ، والهنيء ماأتاك من غير مشقّة .

وفي الفقيه « وعافاني من البلوى » والمساغ مصدر ميميّ يقال ساغ الشراب سوغاً وسُواغاً : سهل مدخله، وكأنّ هذا للشّراب كما أنّ الأوّل للطعام ، والمراد بالطهر الغسل أوالاستنجاء ، وكذا الفراغ يحتمل الفراغ من الاستنجاء ، بل هو الظاهر من سياق الكتاب ،ولذا ذكرنا ههنا .

٣٦- السرائر : من مشيخة الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ثلاثة ملعون ، ملعون من فعلهنّ : المتغوّط في ظلّ النزال ، و المانع الماء المنتاب ، و السادّ الطريق المسلوك (١) .

المقنع : مرسلاً مثله (٢) .

بيان : ظلّ النزال الظل المعدّ لنزول القوافل ، كموضع ظلّ شجرة أوجبل أو نحو ذلك ، و المنتاب إمّا اسم مفعول صفة للماء ، أي الماء الّذي يردون عليه بالنوبة ، أو الماء الّذي يأخذونه على التناوب ، أو اسم فاعل فيكون مفعولاً ثانياً لمانع ، قال الجوهري: انتاب فلان القوم انتياباً أتاهم مرّة بعد أخرى.

و سدّ الطريق إمّا بادخاله في ملكه ، أو بقطعه بالسرقة ، أو أخذ العشور أوغيره ، أو الظلم عليهم بأيّ وجه كان ، ثمّ المشهورفي الأوّل الكراهة ، ويمكن

---

(١) السرائر : ٤٧٣ .

(٢) المقنع : ٣ .

القول في بعض أفراده بالحرمة، كما إذا كان وقفاً عليهم، فانّ التصرف في الوقف على غير الجهة الّتي وقف عليها غير جائز، وفي غير هذه الصورة وأمثالها أيضاً لا يبعد القول بالحرمة، لتضمّنه لضرر عظيم على المسلمين عند نزولهم في اللّيالي وغيرها، وعلى القول بالكراهة لا ينافيها لفظ اللّعن، فانّه البعد من رحمة الله، و يحصل بفعل المكروه كما يحصل بالحرام.

٢٧ ـ فلاح السائل : باسناده إلى أحمد و محمّد ابني أحمد بن عليّ [بن سعيد الكوفيّين، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن يحيى بن زكريّا، عن الحسن ابن عليّ] (١) بن أبي حمزة البطائنيّ، عن أبيه و الحسين بن أبي العلا معاً، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا دخلت المخرج وأنت تريد الغائط فقل: « بسم الله و بالله أعوذ بالله من الرّجس النجس الشيطان الرّجيم، إنّ الله هو السميع العليم » فاذا فرغت فقل: « الحمد لله الّذي أماط عنّي الأذى، و أذهب عنّي الغائط، وهنّأني و عافاني، و الحمد لله الّذي يسّر المساغ، و سهّل المخرج و أمضى (٢) الأذى(٣).

٢٨ ـ و منه : باسناده، عن عليّ بن محمّد بن يوسف، عن جعفر بن محمّد بن مسرور، عن أبيه، عن محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن عليّ، عن عبدالرّحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ عمرو بن عبيد وواصل ابن عطا وبشير الرحّال سألوا أبا عبدالله عليه السلام عن حدّ الخلاء إذا دخله الرّجل، فقال: إذا دخل الخلاء قال: « بسم الله » فاذا جلس يقضي حاجته قال: « اللّهمّ أذهب عنّي الأذى وهنّئني طعامي » فاذا قضى حاجته قال: « الحمد لله الّذي أماط عنّي الأذى، وهنّأني طعامي ».

ثمّ قال: إنّ ملكاً موكّلا بالعباد إذا قضى أحدهم الحاجة، قلّب عنقه

---

(١) ما بين العلامتين سقط عن مطبوعة الكمباني.

(٢) أماط خ ل.

(٣) فلاح السائل: ٣٩.

فيقول : يا ابن آدم ألا تنظر إلى ماخرج من جوفك ؟ فلا تدخله إلاّ طيّباً، و فرجك فلاتدخله في الحرام (١) .

٢٩ـ مصباح الشيخ : إذا أراد أن يتخلّى لقضاء الحاجة و الدخول إلى الخلاء ، فليغطّ رأسه ، و يدخل رجله اليسرى قبل اليمنى ، وليقل « بسم الله وبالله أعوذ بالله من الرّجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرّجيم » وليقل إذا استنجى « اللّهمّ حصّن فرجي ، واسترعورتي ، وحرّمهما على النّار ،و وفّقني لما يقربني(٢) منك يا ذاالجلال والاكرام » ثمّ يقوم من موضعه و يمرّ يده على بطنه و يقول : « الحمد لله الّذي أماط عنّي الأذى ، وهنّأني طعامي و شرابي ، و عافاني من البلوى» .

فاذا أراد الخروج من الموضع الّذي تخلّى فيه ، أخرج رجله اليمنى قبل اليسرى ، فاذا خرج قال : « الحمد لله الّذي عرّفني لذّته ، و أبقى في جسدي قوّته ، و أخرج عنّي أذاه ، يا لها نعمة ! يالها نعمة ! يا لها نعمة لا يقدر القادرون قدرها » .

توضيح : قال الفرّاء : أصل اللّهمّ ياالله أمّنا بالخير، أي اقصدنا به فخفّف لكثرة دورانه على الألسن ، والأكثر على أنّ أصله يا الله فحذفت حرف النداء و عوّض عنه الميم المشدّدة في آخره ، و ردّ الشيخ الرّضي كلام الفرّاء بأنّه يقال اللّهمّ لا تؤمّهم بالخير ، و أورد عليه الشيخ البهائيّ و غيره بأنّه لا منافاة بين أمّنا بالخير و لا تؤمّهم بالخير، وأجيب بأنّه يمكن أن يكون مراده أنّا ما سمعنا هذا الكلام من العرب إلاّ خالياً عن العطف ، و لو كان الأصل يا الله أمّنا بالخير لكان الأفصح بعده ولاتؤمّهم بالخير بالعطف لعدم تحقق شيء من أسباب الفصل، ويمكن أن يجاب بأنّ وجوب عطف إحدى الجملتين المتناسبتين على الأخرى فيما إذا كانت الجملتان مذكورتين حقيقة ، و كون ما نحن فيه من هذا القبيل محلّ تأمّل .

و الأظهر أن يقال : إنّ مراده أنّه يقال: اللّهمّ لا تؤمّنا بالخير و هو يدلّ

(١) المصدر ص ٤٩ و ٥٠. (٢) لما يرضيك عنى خ ل.

على ما ينافي ما ذهب إليه الفرّاء ، للزوم رجوع الكلام حينئذ إلى طلب النقيضين و التعبير عن أمثال هذه العبارات الدالّة على أمر غير لايق بالمتكلّم بعنوان الغيبة ، و إن كان في الأصل موضوعاً على التكلّم ،شايع مستعمل في التنزيل والأخبار و كلام الفصحاء ، كما قال تعالى : « أنّ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين» (١) و قوله : « و أنّ غضب الله عليها إن كان من الصّادقين » (٢) و أمثاله أكثر من أن تحصى .

قوله : « حصّن فرجي » في بعض النسخ بعده « و أعفّه » كما في سائر الروايات و تحصين الفرج و إعفافه هو صونه عن الحرام ، كما ذكره الجوهريّ ، فعطف الاعفاف عليه تفسيريٌّ ، و يمكن أن يكون التحصين من المحرّمات ، و الاعفاف من المكروهات ، و الشبهات .

و العورة العيوب لأنّها في اللّغة كلّ ما يستحى منه ، والضمير في «حرّمهما» يحتمل عوده إلى الفرج و العورة ، نظراً إلى اختلاف اللفظين ، بناء على أنّ المراد بالعورة أيضاً الفرج ، و على ما ذكرنا راجع إلى الفرجين بقرينة المقام ، أو يرتكب تجوّز في إسناد التحريم إلى العورة ، و ربّما يقرأ «عورتي» بالياء المشددّة على صيغة التثنية فلا إشكال ، وفي أكثر نسخ الحديث « وحرّمني» .

و فسّر الجلال بصفات القهر ، والاكرام بصفات اللطف ، أو الجلال بالسلبيّة و الاكرام بالثّبوتيّة، أو الجلال الاستغناء المطلق ، والاكرام الفضل العامّ .

قوله عليه السلام : « لذّته » الضمائر الثلاثة راجعة إلى الطعام بقرينة المقام « يا لها نعمة » «يا» حرف تنبيه أو حرف نداء ، و اللاّم للتعجب ، نحو يا للماء و يا للدواهي ، و الضّمير في « لها » مبهم يفسّره قوله : نعمة ، على نحو ما قيل في ربّه رجلاً أو راجع إلى النعم المذكورات أو إلى ما دلّ عليه المقام من النعم ، و نعمة منصوب على التمييز و التنوين للتفخيم ، أى يا قوم تعجّبوا أو تنبّهوا لنعمة عظيمة

(١) النور : ٧ .
(٢) النور : ٩ .

لا يقدر القادرون قدرها أي لا يطيق المقدّرون تقديرهـا ، أولا يعظّمونها حقّ تعظيمها ،على وزان قوله تعالى : « و ما قدروا الله حقّ قدره» (١) أي ما عظّموا الله حقّ تعظيمه ، ويظهر من بعض الأخبار تكرير قوله : « لايقدر القادرون قدرها» أيضاً ثلاثاً .

٣٠ - مشكوة الانوار :نقلاً من المحاسن عن الباقر عليه السلام قال : من تخلّى على قبر أو بال قائماً أوبال في ماء قائماً أو مشى في حذاء واحد أو شرب قائماً أو خلافي بيت واحداً أو بات على غمر فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلّا أن يشاءالله و أسرع ما يكون الشيطان إلى الانسان وهو على بعض هذه الحالات (٢) .

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: ترك الكلام في الخلاء يزيد في الرزق (٣).

٣١ - تفسير النعماني : عن علي عليه السلام في قوله عزّ وجلّ : «قل للمؤمنين يغضّوا من أبصارهم و يحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم » (٤) معناه لا ينظر أحدكم إلى فرج أخيه المؤمن أو يمكّنه من النظر إلى فرجه ، ثمّ قال : « قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهنّ ويحفظنّ فروجهن » أي ممّا يلحقهنّ من النظر كما جاء في حفظ الفروج فالنظر سبب إيقاع الفعل من الزنا و غيره (٥) .

٣٢ - المقنع : سئل أبو الحسن الرّضا عليه السلام ما حدّ الغائط ؟ فقـال : لا تستقبل القبلة ، و لا تستدبرها ، و لاتستقبل الريح ولاتستدبرها (٦) .

٣٣ - مجالس الشيخ (٧) **و المكارم** : في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لأبي ذرّ

---

(١) الانعام :٩١

(٢) مشكاة الانوار ص ٣١٨ .

(٣) مشكاة الانوار ص ١٢٩ في حديث .

(٤) النور ٣٠ و ٣١

(٥) تفسير النعماني المطبوع في البحار ج ٩٣ ص ٥١ ، و تراه في الكتاب المعروف بالمحكم والمتشابه ص ٦٤ .

(٦) المقنع : ٣ .

(٧) أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٤٧ .

قال : يا أباذر استحي من الله فانّي والّذي نفسي بيده لأظلّ حين أذهب إلى الغائط متقنّعاً بثوبي استحياء من الملكين اللّذين معي.

يا أباذر أتحبّ أن تدخل الجنّة ؟ قلت : بلى يا رسول الله ﷺ قال : فاقصر الأمل ، واجعل الموت نصب عينك ، و استحي من الله حقّ الحياء (١) .

بيان : المشهور بين الأصحاب استحباب تغطية الرأس في الخلاء ، و الّذي يظهر من الأخبار و التعليلات الواردة فيها وفي كلام بعض الأصحاب أنه يستحبّ التقنيع بأن يسدل على رأسه ثوباً يقع على منافذ الرأس ، ويمنع وصول الرّائحة الخبيثة إلى الدّماغ ، وإن كان متعمّماً (٢) وهذا أظهر و أحوط .

---

(١) مكارم الاخلاق ص ٥٣٦ .

(٢) قال الشيخ المفيد في المقنعة ص ٣ ، و ترى نصه في التهذيب ج ١ ص ٢٤ ط نجف : و من أراد الغائط فليرتد موضعاً يستتر فيه عن الناس بالحاجة ، و ليغط رأسه ان كان مكشوفاً ليأمن بذلك من عبث الشيطان ومن وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه ، وهو سنة من سنن النبي (ص) و فيه اظهار الحياء من الله تعالى لكثرة نعمه على العبد و قلة الشكر منه » .

أقول : لم يكن يعرف في عهد النبي (ص) و بعده بقليل في جزيرة العرب لا في مكة و لا مدينة مصانع يختزن فيها الماء في الدار، ولا بيت الخلاء للبراز ، فكانوا عند الحاجة يبرزون من الدار ويطوفون هكذا وهكذا ليرتادوا خلوة من الناس و يتخلون ، وربما وجد الرجل خلوة و قعد للغائط ؛ و اذا رجل أو امرءة طلع من جانب يمر عليه ؛ فيراه ويعرفه فيخجل استحياء منه .

و لذلك كان صلوات الله وسلامه عليه يرتاد لغائطه ، واذا كان مع أصحابه ذهب فأبعد حتى لا يراه أحد ولا يجلس معذلك الا بعد أن يغطي رأسه بردائه أو غير ذلك ، و لذلك قالوا : انه (ص) مارئي على غائط قط ، وقصته مع غورث بن الحارث المحاربي في غزوة ذات الرقاع معروفة حيث خرج رسول الله (ص) ليقضي حاجته فجعل بينه و بين أصحابه الوادي. ←

٣٤ ـ محاسن البرقي : عن القاسم بن محمد ، عن المنقري ، عن حماد بن عثمان أو حماد بن عيسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لقمان لابنه : إذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتهم إلى أن قال : و إذا أردت قضاء حاجتك ، فأبعد المذهب في الأرض (١) .

بيان : يدل على استحباب الذهاب في الأرض ، ولعله ليستر بدنه عن الناس كما ذكره الأصحاب ، و يدل عليه ساير الأخبار .

٣٥ ـ مجمع البيان : عن أبي عبدالله عليه السلام في وصف لقمان عليه السلام قال : لم يره أحد من الناس على بول ولاغائط و لا اغتسال لشدة تستره و تحفظه في أمره .

ثم قال ـ ره ـ : وقيل : إن مولاه دخل المخرج فأطال الجلوس فناداه لقمان إن طول الجلوس على الحاجة يفجع الكبد ، و يورث منه الباسور ، و يصعد الحرارة

← فهذا سنة النبي (ص) في ذاك العهد ، و وجهه معلوم ؛ فليستن بسنته (ص) من كان له حاجة في الصحاري و البراري و الجبال و الاكام ؛ و أما في بيت الخلاء وهو مستور من الجوانب الست كما هو المعهود الان فلا معنى لذلك ، ولاخجل و لااستحياء ؛ الااذا كان البيت منتاباً عموميا . و اذا خرج الرجل واجهه بعض معاريفه حين خروجه من بيت الخلاء فيخجل ـ ان كان هناك خجل ـ فليستتر رأسه ووجهه بردائه لئلا يعرفه الناس .

و أما ما رواه الشيخ دليلا على ما ذكره المفيد ص ٢٤ من التهذيب باسناده عن علي ابن أسباط أو رجل عنه عمن رواه [عن زرارة] خ ل . عن أبي عبدالله (ع) أنه كان يعمله اذا دخل الكنيف : يقنع رأسه و يقول سراً في نفسه « بسم الله وبالله » فليس فيه دلالة ، فان الكنيف ليس الا بمعنى الحظيرة ؛ كما هو اليوم معمول في بعض البلدان والقرى ؛ وهو عبارة عن حيطان قصيرة حول مبرز البئر بحيث اذا قعد المتخلي لايراه أحد ؛ أوقد يرى رأسه أحياناً ، فالتخلي في هذه الكنف كالتخلي في البراري والجبال والاودية ، يستحب الاخذ بسنة النبي (ص) لمن كان مستحياً ، كما فعل الصادق (ع) .

(١) المحاسن ص ٣٧٥ .

إلى الرأس ، فاجلس هوناً ، وقم هوناً. قال : فكتب حكمته على باب الحشّ (١).

بيان :في النهاية : الهون : الرفق و اللّين و التثبّت، ومنه الحديث احبب حبيبك هوناً ما أي حبّاً مقتصدا لا إفراط فيه ، وفي القاموس: هان هوناً سهل ، و قال: الحشّ مثلّثة المخرج، لأنّهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين .

٣٦ ـ شرح النفلية : للشهيد الثاني عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه لم يرعلى بول و لا غائط .

قال : و قال عليه السلام : من أتى الغائط فليستتر (٢) .

٣٧ ـ كشف الغمة : عن جنيد بن عبدالله قال : نزلنا النهروان ، فبرزت عن الصّفوف ، و ركزت رمحي ، و وضعت ترسي ، و استترت من الشمس ، فانّي لجالس إذورد عليّ أميرالمؤمنين عليه السلام فقال : يا أخا الأزد ! معك طهور ؟ قلت : نعم ، فناولته الأداوة فمضى حتّى لم أره و أقبل و قد تطهّر فجلس في ظلّ الترس الحديث (٣) .

٣٨ـ العلل : عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن العمركيّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه عليهم السلام قال : أوحى الله إلى موسى عليه السلام: ياموسى لا تفرح بكثرة المال ، ولا تدع ذكري على كلّ حال ، فانّ كثرة المال تنسي الذنوب ، و إنّ ترك ذكري يقسي القلوب (٤) .

٣٩ ـ الخصال : عن أحمد بن محمّد بن يحيى ، عن أبيه ، عن الحسين بن إسحاق ، عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله(٥) .

---

(١) مجمع البيان ج ٨ ص ٣١٧ .

(٢) شرح النفلية ص ١٧ .

(٣) كشف الغمة ج ١ ص٣٨١ و ص ٨٠ ط حجر .

(٤) علل الشرايع ج ١ ص ٧٧ .

(٥) الخصال ج ١ ص ٣٠

٤٠ ـ قرب الاسناد : عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : كان أبي يقول : إذا عطس أحدكم و هو على خلاء فليحمد الله في نفسه (١) .

بيان : « في نفسه » أي من غير أن يتكلّم به أو سرّاً جمعاً بينه و بين مادلّ على استثناء التحميد بل مطلق الذكر .

٤١ ـ الخصال : عن محمّد بن علي ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى ، عن أبي سعيد الآدمي ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي ، عن محمّد بن سعيد بن غزوان ، عن إسماعيل ابن أبي زياد ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام ، عن علي عليه السلام قال: طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور (٢) .

بيان : في القاموس الباسور علّة معروفة ، و الجمع البواسير .

٤٢ ـ عيون الاخبار : عن محمّد بن علي بن شاه ، عن أبي بكر بن عبدالله النيشابوري ، عن عبدالله بن أحمد الطائي ، عن أبيه. وعن أحمد بن إبراهيم الخوري عن إبراهيم بن مروان ، عن جعفر بن محمّد بن زياد ، عن أحمد بن عبدالله الهروي . و عن الحسين بن محمّد الأشناني ، عن علي بن محمّد بن مهرويه ، عن داود بن سليمان كلّهم عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام، عن الحسين بن علي عليهما السلام أنّه دخل المستراح فوجد لقمة ملقاة، فدفعها إلى غلام له ، فقال له :ياغلام اذكرني بهذه اللّقمة إذا خرجت ، فأكلها الغلام ، فلمّا خرج الحسين عليه السلام قال : يا غلام اللّقمة ! قال : أكلتها يا مولاي ، قال : أنت حرّ لوجه الله .

قال له رجل : أعتقته يا سيّدي ؟ قال : نعم سمعت جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من وجد لقمة فمسح منها أو غسل منها ثمّ أكلها لم تستقرّ في جوفه إلاّ أعتقه الله من النّار ، ولم أكن أستعبد رجلاً أعتقه الله من النار (٣) .

---

(١) قرب الاسناد ص ٥٠ ط نجف .

(٢) الخصال ج١ ص ١٢ .

(٣) عيون الاخبار ج ٢ ص ٤٣ .

و رواه في صحيفة الرضا باسناده مثله (١) .

بيان : رواه في الفقيه (٢) مرسلاً عن أبي جعفر الباقر عليه السلام و لا تنافي بينهما لامكان صدوره عنهما عليهما السلام وفي الفقيه دخل أبو جعفر عليه السلام فوجد لقمة خبز في القذر فأخذها و غسلها و دفعها إلى مملوك كان معه إلى آخر الخبر .

واستدلّ به على كراهة الأكل في الخلاء ، وإلاّ لما أخّر عليه السلام الأكل مع شدّة اهتمامه بذلك .

و القذر بمعنى الوسخ أو النجس ، فان كانا يابسين فالغسل على الاستحباب وعلى الثّاني لو كان رطباً فيمكن أن يكون الغسل في الجاري و مثله على المشهور والترديد في هذا الخبر إمّا على التخيير استحباباً بناء على عدم النجاسة ، أو المسح على عدم النجاسة ، و الغسل على النّجاسة ، فيدلّ إطلاقه على جواز الغسل بالقليل و لا ينافيه ما يدلّ على عدم جواز تطهير العجين ، و الأمر بدفنه أو طرحه أو بيعه ممّن يستحلّ الميتة ، إذ الفرق بينهما بيّن، إذ لا يصل الماء إلى أجزاء العجين ، و إن وصل يصير مضافاً بخلاف الخبز ، لاسيّما يابسه ، فانّه يصل الماء إلى الأجزاء التي وصلت إليها النجاسة .

قال في التذكرة : العجين النجس إذا مزج بالماء الكثير حتّى صار رقيقاً و تخلّل الماء جميع أجزائه طهر ، و ظاهره في النهاية و المنتهى عدم قبوله للتطهير بالماء ، وقال في المنتهى: الصابون إذا انتقع في الماء النجس والسمسم و الحنطة إذا انتقعا كان حكمها حكم العجين ، يعني في عدم قبول التطهير بالماء ، ثمّ قوّى قبولها للطهارة إذا غسلت مراراً ثمّ تركت حتّى تجفّ .

وذكر بعض المحقّقين في توجيه الأخبار الموهمة لعدم تطهير العجين : السّر فيه توقّف تطهيره بالماء على الممازجة و النفوذ في أجزائه ، بحيث يستوعب كلّ ما أصابه الماء النجس ، إذ المفروض في الأخبار عجنه بماء نجس ، و في ذلك

---

(١) صحيفة الرضا (ع) ص ٣١ .

(٢) فقيه من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ١٨ .

من المشقّة و العسر ما لا يخفى ، فلذا وقع العدول عنه إلى الوجهين المذكورين انتهى .

ثمّ إنّ الخبر يدلّ على مرجوحيّة استخدام أهل الفضل و الصّلاح في الجملة .

أقول : و قد مرّ بعض الآداب في الباب السّابق .

٤٣ - كتاب المسائل : بالاسناد عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يجامع و يدخل الكنيف و عليه خاتم فيه ذكر الله ، أو شيء من القرآن ، أيصلح ذلك ؟ قال : لا (١) .

٤٤ - نوادر الراوندى : عن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني ، عن محمّد بن الحسن التميمي ، عن سهل بن أحمد الدّيباجي ، عن محمّد بن محمّد بن الأشعث ، عن موسى ابن إسماعيل بن موسى ، عن أبيه ، عن جدّه موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : البول في الماء القائم من الجفاء (٢) .

و بهذا الاسناد قال : قال عليّ عليه السلام : علّمني رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخلت الكنيف أن أقول : « اللّهمّ إنّي أعوذ بك من الخبيث المخبث النجس الرّجس الشيطان الرّجيم » (٣) .

و بهذا الاسناد قال : قال الباقر عليه السلام : قال أبي علي بن الحسين عليهما السلام : يا بنيّ اتّخذ ثوباً للغايط ، فانّي رأيت الذباب يقعن على الشيء الرّقيق ثمّ يقعن عليّ ، قال : ثمّ أتيته فقال : ما كان للنبيّ و لا لأصحابه إلاّ ثوب واحد (٤) .

و بهذا الاسناد قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يطمح الرّجل ببوله من السطح

---

(١) البحار ج ١٠ ص ٢٨٦ ؛ و تراه في قرب الاسناد ص ١٢١ ط حجر .

(٢) نوادر الراوندى ص ٤٠ .

(٣) نوادر الراوندى ص ٥٣ .

(٤) نوادر الراوندى ص ٥٣ ، و زاد بعده : فرفضه

في الهواء ، ونهى أن يبول الرّجل وفرجه باد للقبلة (١) .

توضيح : لعلّ قوله عليه السلام أخيراً : « ما كان للنبيّ صلى الله عليه وآله » لبيان كون ما ذكره أوّلاً على الاستحباب و الفضل ، لا على الوجوب ، أو على الاختيار و السّهولة ، لا العسر والاضطرار ، و المراد بالرقيق المايع ، و الأظهر عدم الحكم بنجاسة الثوب بظهور بقاء النجاسة رطبة على الذباب ، إذ الأصل عدم علوق شيء من النجاسة ، فلابدّ من العلم به ، و بقاء الرطوبة ، و إن كان موافقاً للأصل ، لكنّه معارض بأصالة طهارة الثوب ، و تبقى أصالة براءة الذمّة من التكليف بأحكام النجاسة حينئذ .

قال الشهيد قدّس سرّه في الذكرى : لو طارت الذبابة عن النجاسة إلى الثوب أو الماء فعند الشيخ عفو ، و اختاره المحقّق في الفتاوى لعسر الاحتراز ، و لعدم الجزم ببقائها لجفافها بالهواء ، قال : و هو يتمّ في الثوب دون الماء ، و نوقش في ذلك بأنّ المقتضي لعدم تمام الحكم في الماء موجود في الثوب من رطوبته ، فلا يستقيم إطلاق القول فيه ، مع أنّه على ماهو المشهور من الاكتفاء بزوال العين في الحيوان لا وجه للفرق أصلاً .

و التطميح في البول هو أن يرمي به في الهواء من موضع مرتفع كما يدلّ عليه هذه الرواية و غيرها ، و أمّا ما يوهمه كلام بعض اللّغويين من أنّ المراد به البول إلى جهة الفوق فهو غير مراد ، و يرد عليه إشكال ، و هو أنّه مناف لما مرّ و ذكره الأصحاب من استحباب ارتياد مكان مرتفع للبول ، ويمكن الجمع بينهما بأن يقال : المستحبّ ارتفاع يسير يؤمن معه من النضح و عود البول ، و المكروه ما يخرج عن هذا الحدّ ، و يكون ارتفاعاً كثيراً ، ثمّ إنّه على هذا التقدير هل البول في البلاليع العميقة هكذا حكمه أم لا ؟ محلّ إشكال ، والقول بعدم الكراهة لايخلو من قوّة .

٣٥ ـ نقل من خط الشهيد ـ رحمه الله ـ : عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : كان نوح

(١) نوادر الراوندي ص ٥٤ و فيه « يطيح » بدل « يطمح »

كبير الأنبياء إذاقام من الحاجة قال : « الحمد لله الّذي أذاقني طعمه ، وأبقى في جسدي منفعته ، وأخرج عنّي أذاه ومشقّته » .

٤٦- الخصال : عن عليّ بن أحمد بن موسى ،عن أحمدبن يحيى بن زكريّا عن بكر بن عبدالله بن حبيب ، عن ابن عبيد ، عن هدية بن خالد القيسيّ ، عن مبارك بن فضالة ، عن الأصبغ بن نباتة قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام للحسن ابنه : يا بنيّ ألا أعلّمك أربع خصال تستغني بها عن الطبّ ؟ فقال : بلى يا أميرالمؤمنين قال : لا تجلس على الطعام إلاّ و أنت جائع ، ولاتقم على الطعام إلاّ وأنت تشتهيه و جوّد المضغ ، وإذا نمت فاعرض نفسك على الخلاء ، فاذا استعملت هذا استغنيت عن الطبّ (١) .

دعوات الراوندى : عنه عليه السلام مثله .

٤٧ - عدة الداعى : روى الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بذكر الله و أنت تبول ، فانّ ذكر الله حسن على كلّ حال ، و لا تسأم من ذكر الله .

وعنه عليه السلام فيما أوحي إلى موسى عليه السلام :يا موسى لاتفرح بكثرة المال ، ولا تدع ذكري على كلّ حال ، فانّ كثرة المال تنسي الذنوب ، و إنّ ترك ذكري يقسي القلوب .

وعن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مكتوب في التوراة الّتي لم تغيّر أنّ موسى سأل ربّه فقال : إلهي يأتي عليّ مجالس أعزّك و أجلّك أن أذكرك فيها ، فقال : ياموسى إنّ ذكري على كلّ حال حسن (٢).

٤٨ - الهداية : السنّة في دخول الخلاء أن يدخل الرجل رجله اليسرى قبل اليمنى ، و يغطّي رأسه ، و يذكرالله عزّوجلّ ، ولا يجوز التغوّط على شطوط الأنهار ، و الطرق النافذة ، وأبواب الدّور ، و في النزال ، و تحت الأشجار

(١) الخصال ج ١ ص ١٠٩ .

(٢)عدة الداعى ص ١٨٦

المثمرة ، و لا يجوز البول في جحر و لاماء راكد ، و لا بأس بالبول في ماء جار ، و لا يجوز أن يطمح الرّجل ببوله في الهواء ،و لا يجوز أن يجلس للبول والغائط مستقبل القبلة و لامستدبرها ، ولامستقبل الهلال ولا مستدبره (١) .

و يكره الكلام و السواك للرجل وهوعلى الخلاء .

و روي أنّ من تكلّم على الخلاء لم تقض حاجته ، والسّواك على الخلاء ،يورث البخر ، وطول الجلوس على الخلاء يورث الباسور .

و على الرّجل إذا فرغ من حاجته أن يقول : «الحمدلله الّذي أماط عنّي الأذى ، و هنّأني الطعام ، وعافاني من البلوى» و لا بأس بذكر الله على الخلاء لأنّ ذكر الله حسن على كلّ حال ، ومن سمع الأذان وهو على الخلاء ، فليقل كما يقول المؤذّن .

و لا يجوز أن يبول الرجل قائماً من غير علّة ، لأنّه من الجفاء ، و يكره للرجل أن يدخل الخلاء و معه مصحف فيه القرآن ، أودرهم عليه اسم الله ، إلاّ أن يكون في صرّة ، ولايجوز أن يدخل الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله، فاذا دخل وهو عليه فليحوّله عن يده اليسرى إذا أراد الاستنجاء .

فاذا أراد الخروج من الخلاء فليخرج رجله اليمنى قبل اليسرى ، و يمسح يده على بطنه ، و هو يقول : «الحمدلله الّذي عرّفني لذّته ، وأبقى قوّته في جسدي وأخرج عنّي أذاه ، يالها نعمة!» ثلاث مرّات (٢).

٣٩ ـ وجدت : بخطّ الشيخ محمّد بن عليّ الجباعيّ، نقلاً من جامع البزنطيّ عن أبي بصير عن الباقر عليه السلام قال : لاتشرب وأنت قائم، ولاتنم و بيدك ريح الغمر ولا تبل في الماء، ولاتخل على قبر، ولاتمش في نعل واحدة فانّ الشيطان أسرع مايكون [إلى الانسان] على بعض هذه الأحوال، وقال : ماأصاب أحداً على هذه الحال فكاد يفارقه إلاّ أن يشاء الله .

---

(١) الهداية : ١٥ .

(٢) المصدر نفسه ص ١٦ .

٥٠ - الخصال : للصّدوق ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن عيسى اليقطينيّ ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم ، عن الصّادق عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المومنين عليه السلام لايبولنّ الرجل من سطح في الهواء ، ولايبولنّ في ماء جار ، فان فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومنّ إلاّ نفسه ، فانّ للماء أهلا وللهواء أهلا (١).

و قال عليه السلام : إذا بال أحدكم فلا يطمحنّ ببوله ، ولايستقبل ببوله الريح(٢).

وقال عليه السلام : لاتبل على المحجّة ، ولاتتغوّط عليها (٣) .

و قال عليه السلام : لا تعجلوا الرّجل عند طعامه حتّى يفرغ ، و لا عند غائطه حتّى يأتي على حاجته (٤) .

٥١ - دعائم الاسلام : روينا عن أهل البيت عليهم السلام أنّهم أمروا بستر العورة ، وغضّ البصر عن عورات المسلمين ، ونهوا المؤمن أن يكشف عورته ، وإن كان بحيث لايراه أحد .

و إنّ بعضهم صلوات الله عليهم نزل إلى الماء و عليه إزار ولم ينزعه ، فقيل له : قد نزلت في الماء و استترت به فانزعه ! قال : فكيف بساكن الماء .

و نهوا عن الكلام في حال الحدث و البول ، و أن يردّ سلام من سلّم عليه و هو في تلك الحالة(٥) .

و رووا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا دخل الخلاء تقنّع وغطّى رأسه ولم يره أحد ، و أنّه كان إذا أراد قضاء حاجة في السّفر أبعد ماشاء ، واستتر .

وقالوا : من فقه الرّجل ارتياد مكان الغائط والبول والنخامة ، يعنون عليهم السلام

---

(١) الخصال ج٢ ص ١٥٦ في حديث الاربعمائة .

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٥٧ في حديث الاربعمائة .

(٣) المصدر ج ٢ ص ١٦٩ .

(٤) المصدر ج ٢ ص ١٦٣ .

(٥) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٠٣ .

أن لا يكون ذلك بحيث يراه الناس .

و روينا عن بعضهم عليهم السّلام أنّه أمر بابتناء مخرج في الدار فأشاروا إلى موضع غير مستتر من الدار ، فقال : يا هؤلاء إنّ الله عزّ وجلّ لما خلق الانسان خلق مخرجه في أستر موضع منه ، و كذا ينبغي أن يكون المخرج في أستر موضع في الدّار .

وعنهم صلوات الله عليهم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : البول في الماء القائم من الجفاء ، و نهى عنه و عن الغائط فيه ، و في النّهر ، و على شفير البئر يستعذب من مائها ، و تحت الشجرة المثمرة ، و بين القبور ، و على الطرق و الأفنية ، و أن يطمح الرّجل ببوله من المكان العالي ، و من استقبال القبلة و استدبارها في حال الحدث و البول ، و أن يبول الرجل قائماً وأمر بالتوقّي من البول والتحفّظ منه و من النجاسات كلّها . و رخّصوا في البول والغايط في الأنية .

و روينا عن عليّ عليه السلام أنّه كان إذا دخل المخرج لقضاء الحاجة قال : « بسم الله اللّهمّ إنّي أعوذ بك من الرّجس النجس الخبيث الشيطان الرجيم » فاذا خرج قال : « الحمد لله الّذي عافاني في جسدي ، و الحمد لله الّذي أماط عنّي الأذى » .

وعن أبي عبدالله جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال : إذا دخلت المخرج فقل : « بسم الله و بالله أعوذ بالله من الرّجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم اللّهمّ كما أطعمتنيه في عافية فأخرجه منّي في عافية » فاذا فرغت فقل : « الحمدلله الّذي أماط عنّي الأذى وهنّأني طعامي و شرابي » (١).

٥٢ ـ توحيد المفضل : برواية محمّد بن سنان عنه ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : اعتبر الآن يامفضّل بعظم النعمة على الانسان في مطعمه و مشربه ، و تسهيل خروج الأذى ، أليس من خلق التقدير في بناء الدار أن يكون الخلافي

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٠٤ و ١٠٥ .

أستر موضع منها ، فهكذا جعل الله سبحانه المنفذ المهيّأ للخلاء من الانسان في أستر موضع منه، و لم يجعله بارزاً من خلفه ، ولا ناشراً من بين يديه ، بل هو مغيّب في موضع غامض من البدن ، مستور محجوب ، يلتقي عليه الفخذان ، و تحجبه الاليتان بما عليهما من اللحم ، فيواريانه فاذا احتاج الانسان إلى الخلاء ، جلس تلك الجلسة ألفى ذلك المنفذ منه منصبّاً مهيّاً لانحدار السفل ، فتبارك من تظاهرت آلاؤه ولاتحصى نعماؤه (١) .

٥٣ ـ العلل : لمحمّد بن عليّ بن إبراهيم بن هاشم قال : أوّل حدّ من حدود الصّلاة هو الاستنجاء ، و هو أحد عشر ، لابدّ لكلّ الناس من معرفتها و إقامتها ، وذلك من آداب رسول الله صلى الله عليه وآله .

فاذا أراد البول و الغايط فلا يجوز له أن يستقبل القبلة بقبل و لادبر ، و العلّة في ذلك أنّ الكعبة أعظم آية لله في أرضه وأجلّ حرمه فلا تستقبل بالعورتين القبل و الدبر ، لتعظيم آية الله و حرم الله و بيت الله .

ولايستقبل الشمس والقمر، لأنّهما آيتان من آيات الله ليس في السّماء أعظم منهما لقول الله تعالى : « وجعلنا اللّيل و النّهار آيتين فمحونا آية اللّيل » (٢) و هو السّواد الّذي في القمر « و جعلنا آية النهار مبصرة » الآية و علّة اُخرى أنّ فيها نوراً مركّباً فلا يجوز أن يستقبل بقبل و لادبر إذ كانت من آيات الله ، وفيها نور من نور الله .

و لا يستقبل الريح لعلّتين إحداهما أنّ الريح يردّ البول ، فيصيب الثوب و ربّما لم يعلم الرّجل ذلك ، أولم يجد ما يغسله ، و العلّة الثّانية أنّ مع الريح

---

(١) توحيد المفضل المطبوع فى البحار ج ٣ ص ٧٦ من طبعتنا هذه وقال المؤلف فى بيانه : ألفى أى وجد ؛ وقوله « منصباً » اما من الانصباب كناية عن التدلى أو من باب التفعيل من النصب قال الفيروزآبادى : نصب الشيء وضعه و رفعه ضد ؛ كنصبه فانتصب و تنصب .

(٢) أسرى : ١٢ .

ملكاً فلا يستقبل بالعورة .

و لا يتوضّأ على شطّ نهر جار ، و العلّة في ذلك أنّ في الأنهار سكّاناً من الملائكة .

ولافي ماء راكد، والعلّة فيه أنّه ينجّسه ويقذره، فيأخذ المحتاج منه فيتوضّأ منه ، و يصلّي به ولايعلم ، أويشربه أويغتسل به .

و لابين القبور ، و العلّة فيه أنّ المؤمنين يزورون قبورهم فيتأذّون به .

و لافي فيىء النزال لأنّه ربما نزله الناس في ظلمة اللّيل فيظلّوا فيه و يصيبهم ولا يعلموا .

و لا في أفنية المساجد أربعون ذراعاً في أربعين ذراعاً لأنّها حرم و لها حريم ، لقول الصادق عليه السلام : حريم المساجد أربعون ذراعاً في أربعين ذراعاً .

و لا تحت شجرة مثمرة لقول الصّادق عليه السلام ما من ثمرة و لا شجرة و لاغرسة إلاّ ومعها ملك يسبّح الله ويقدّسه ويهلّله فلا يجوز ذلك لعلّة الملك الموكّل بها ولئلاّ يستخفّ بما أحلّ الله .

ولا على الثمار لهذه العلّة .

ولا على جوادّ الطريق والعلّة فيه أنّه ربّما وطئه الناس في ظلمة اللّيل .

و لا في بيت يصلّى فيه ، و العلّة فيه أنّ الملائكة لا يدخلون ذلك البيت ، فهذه حدود الاستنجاء و عللها .

٥٤ ـ فلاح السائل : باسناده ، عن هارون بن موسى التلّعكبري رضوان الله عليه عن أحمد بن محمّد بن سعيد ، عن يحيى بن زكريّا بن شيبان، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة البطائني ، عن أبيه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا دخلت إلى المخرج و أنت تريد الغائط فقل «بسم الله و بالله أعوذ بالله من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم، إنّ الله هو السّميع العليم» (١) .

٥٥ ـ جنة الامان : رأيت في بعض كتب أصحابنا أنّ رجلاً جاء إلى النبيّ

(١) فلاح السائل ص ٣٩ .

صلّى الله عليه وآله و شكى إليه الشدّة و العسر و الحزن في جميع الأحوال ، و كثرة الهموم ، وتعسّر الرزق، فقال ﷺ: لعلّك تستعمل ميراث الهموم ؟ فقال : و ما ميراث الهموم ؟ قال : لعلّك تتعمّم من قعود ، أو تتسرول من قيام ، أو تقلّم أظفارك بسنّك، أوتمسح وجهك بذيلك ، أوتبول في ماء راكد ، أوتنام منبطحاً على وجهك الخبر (١) .

٥٦- مجموع الدعوات : لا بن التلعكبريّ في حديث عن الصّادق عليه السلام في نقش الحديد الصّيني قال : و احذر عليه من النجاسة والزهومة ، ودخول الحمّام و الخلاء الخبر .

(١) أخرجه المؤلف العلامة في ج٧٦ ص ٣٢٣ ؛ راجعه .

٣

(((باب)))

❁ « (آداب الاستنجاء والاستبراء) » *

١ ـ الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن عيسى اليقطينيّ عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير و محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام: من نقش على خاتمه اسم الله عزّ وجلّ فليحوّله عن اليد الّتي يستنجي بها في المتوضّأ .

و قال عليه السلام : الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير(١) .

بيان : يفهم منه جواز استصحاب الخاتم في الخلاء ، و إنّما يلزم تحويله عند الاستنجاء عن اليد الّتي يستنجي بها ، و يدلّ بعض الأخبار على المنع من الاستصحاب مطلقاً وهو أحوط ، و التحويل مع عدم التلوّث على الاستحباب كما هو المشهور ، و معه على الوجوب ، بل يكفر فاعله لوفعله بقصد الاهانة ، و ألحق باسم الله أسماء الأنبياء و الأئمّة إذا كتب بقصد اسمهم ، لعموم مايدلّ على لزوم تعظيمهم عليهم السلام .

٢ ـ الخصال : عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسين بن مصعب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: جرت في البراء بن معرور الأنصاري ثلاث من السنن أمّا أولاهنّ فانّ الناس كانوا يستنجون بالأحجار فأكل البراء بن معرور الدّبّا فلان طبعه ، فاستنجى بالماء ، فأنزل الله عزّ وجلّ فيه « إنّ الله يحبّ التوّابين ويحبّ المتطهّرين» (٢)

---

(١) الخصال ج ٢ ص ١٥٦

(٢) البقرة : ٢٢٢ .

فجرت السنّة في الاستنجاء بالماء ، فلمّا حضرته الوفاة كان غائباً عن المدينة فأمر أن يحوّل وجهه إلى رسول الله ﷺ وأوصى بالثلث من ماله ، فنزل الكتاب بالقبلة وجرت السنّة بالثلث (١).

٣- **العلل** : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين ، عن عبد الرّحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان الناس يستنجون بثلاثة أحجار ، لأنّهم كانوا يأكلون البسر ، فكانوا يبعرون بعراً ، فأكل رجل من الأنصار الدّبّا فلان بطنه ، فاستنجى بالماء فبعث إليه النبيّ ﷺ .

قال : فجاء الرجل وهو خائف أن يكون قد نزل فيه أمر يسوؤه في استنجائه بالماء ، فقال له : عملت في يومك هذا شيئاً ؟ فقال : نعم يارسول الله ﷺ إنّي و الله ماحملني على الاستنجاء بالماء إلاّ أنّي أكلت طعاماً فلان بطني ، فلم تغن عنّي الحجارة شيئاً فاستنجيت بالماء، فقال رسول الله ﷺ: هنيئاً لك، فانّ الله عزّ وجلّ قد أنزل فيك آية فأبشر «إنّ الله يحبّ التوابين ويحبّ المتطهّرين» فكنت أوّل من صنع هذا أوّل التوّابين و أوّل المتطهّرين (٢) .

تفسير العياشي : عن أبي خديجة مثله (٣) .

ايضاح : قال والدي قدّس الله روحه : ذكر التوّابين مع المتطهّرين في هذا المقام يمكن أن يكون لاظهار شرف التطهير كأنّه تعالى يقول: إنّي أحبّ المتطهّرين كما أحبّ التوّابين ، فانّ محبّة الله للتوّابين بمنزلة لا يمكن وصفها ويمكن أن يكون حصلت له توبة أيضاً في ذلك اليوم مع التطهّر ، و يمكن أن يكون بالمعنى اللغوي أي الرجوع، فانّه لمّا رجع عن الاكتفاء بالاحجار إلى ضمّ الماء

---

(١) الخصال ج ١ ص ٩٠ .

(٢) علل الشرائع ج ١ ص ٢٧١ .

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ١٠٩ و ١١٠ .

أو إلى التبديل بالماء لله تعالى فكأنّه رجع إليه .

قوله عليه السلام : «أول التوّابين» أي في هذا الفعل أو مطلقاً و تكون الأوّليّة بحسب الكمال والشرف ، أو بالنسبة إلى الأنصار أوفي ذلك اليوم، و الأوّل أظهر .

٣ ـ العلل : عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله **قال** لبعض نسائه : مري نساء المؤمنين أن يستنجين بالماء ويبالغن ، و فانّه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير(١) .

بيان : قال الشهيد رفع الله درجته في الأربعين : الحواشي جمع حاشية ، وهي الجانب أي مطهّرة لجوانب المخرج ، والمطهرة بفتح الميم و كسرها والفتح أولى موضوعة في الأصل للأداوة وجمعها مطاهر ، و يراد بها المطهّرة أي المزيلة للنجاسة ، مثل السّواك مطهرة للفم أي مزيلة لدنس الفم .

و البواسير جمع باسوروهي علّة تحدث في المقعدة وفي الأنف أيضاً والمرادهنا هو الأول ، و المعنى أنّه يذهب البواسير .

و استدلّ به الشيخ أبو جعفر على وجوب الاستنجاء ، و يمكن تقرير الدلالة من وجهين: الأول أنّ الأمر بالأمر أمر عند بعض الاصوليّين ،والأمر للوجوب ،وفيهما كلام في الأصول ، الثّاني من قوله «مطهرة» فقد قلنا إنّ المراد بها المزيلة للنّجاسة وإزالة النجاسة واجبة فيكون الاستنجاء واجباً .

ثمّ إذا وجب الاستنجاء على النساء وجب على الرّجال لقوله عليه السلام : حكمي على الواحد حكمي على الجماعة (٢) ولعدم فصل السلف بين المسئلتين انتهى .

أقول : يرد على الوجه الثّاني أنّه إذا ثبت وجوب الازالة فلا حاجة إلى هذا الخبر ، وإلاّ فلا يتمّ ، إذ غاية ما يظهر منه أنّ الماء مطهّر ، وأما أنّ التطهير

(١) علل الشرايع ج ١ ص ٢٧١ .

(٢) راجع ج ٢ ص ٢٧٢ من هذه الطبعة .

واجب فلا ، وعلى تقدير التسليم إنّما يتمّ إذا ثبت الانحصار وهو ممنوع فتأمّل .

٥ - تفسير علي بن ابراهيم : قوله تعالى : « و ضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنّة يأتيها رزقها رغداً من كلّ مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع و الخوف بما كانوا يصنعون» (١) قال : نزلت في قوم كان لهم نهر يقال له : الثرثار، وكانت بلادهم خصبة كثيرة الخير(٢) وكانوا يستنجون بالعجين و يقولون : هو ألين ، لنا فكفروا بأنعم الله ، و استخفّوا بنعمة الله ، فحبس الله عليهم الثرثار ، فجدبوا حتّى أحوجهم الله إلى ما كانوا يستنجون به ، حتّى كانوا يتقاسمون عليه (٣) .

بيان : « يتقاسمون عليه » أي يحلفون أو يقسمون أو يقرعون عليه في القاموس تقاسما تحالفا ، والمال اقتسماه بينهم .

٦-العيون (٤) و المجالس : للصدوق ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن البرقيّ ، عن محمّد بن علي الكوفيّ ، عن الحسن بن أبي العقبة ، عن الحسين بن خالد قال : قلت للرضا عليه السلام : الرجل يستنجي و خاتمه في أصبعه ، و نقشه « لا إله إلاّ الله » فقال : أكره ذلك له ، فقلت : جعلت فداك أوليس كان رسول الله صلى الله عليه وآله و كلّ واحد من آبائك يفعل ذلك ، و خاتمه في أصبعه ؟ قال : بلى ، ولكن اُولئك يتختّمون في اليد اليمنى ، فاتّقوا الله وانظروا لأنفسكم (٥) .

مكارم الاخلاق : من كتاب اللّباس للعياشيّ ، عن الحسين بن خالد مثله بتغيير قد أوردناه في أبواب الخواتيم (٦) .

---

(١) النحل : ١١٢ .

(٢) فبطروا حتى كانوا خ ل .

(٣) تفسير القمي ص ٣٦٦ .

(٤) عيون الاخبار ج ٢ ص ٥٥ .

(٥) أمالي الصدوق ص ٢٧٣ .

(٦) مكارم الاخلاق ص ١٠٣ ؛ و من راجع ج ٧٩ كتاب الزي والتجمل عرف أن أبواب الخواتيم من البحار لم يصل الينا .

٧ ـ قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يجامع ويدخل الكنيف ، وعليه الخاتم فيه ذكر الله أو الشيء من القرآن، أيصلح ذلك ؟ قال : لا (١) .

و منه : عن السنديّ بن محمّد ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال :كان نقش خاتم أبي محمّد بن عليّ عليه السلام « العزّة لله جميعاً » كان في يساره يستنجي بها ، و كان نقش خاتم عليّ عليه السلام « الملك لله » و كان في يده اليسرى يستنجي بها (٢) .

بيان : الظّاهر أنّه محمول على التقيّة ، كما حمله الشيخ في التهذيب (٣) وقال : لأنّ راويه عاميّ متروك العمل بما يختصّ بروايته ، ثمّ قال : على أنّ ما قدّمناه من آداب الطهارة وليس من واجباتها .

أقول : ويؤيّد الحمل على التقيّة أنّهم عليهم السلام كانوا لا يتختّمون بغير اليمين إلاّ في التقيّة ، وذكروا أنّه من علامات المؤمنين .

٨ ـ الخصال : عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : البول قائماً من غير علّة من الجفاء ، والاستنجاء باليمين من الجفاء (٤).

٩ ـ ثواب الاعمال : للصدوق ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد ابن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ عذاب القبر من البول (٥) .

---

(١) قرب الاسناد ص ١٢١ ط حجر .

(٢) قرب الاسناد ص٧٢ ط حجر .

(٣) التهذيب ج ١ ص ١٠ ط حجر و ص ٣٢ ط نجف .

(٤) الخصال ج ١ ص ٢٨ ؛ وقد مر في الباب السابق .

(٥) ثواب الاعمال ص ٢٠٥ ، وفيه « ان جل عذاب القبر» كما مر في الباب السابق تحت الرقم ٢٤ منه ومن المحاسن .

١٠ - **المحاسن** : عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عمرو بن شمر قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إنّي لأُلعق أصابعي من المآدم حتّى أخاف أن يرى خادمي أنّ ذلك من جشع ، و ليس ذلك كذلك ، إنّ قوماً أُفرغت عليهم النعمة وهم أهل الثرثار ، فعمدوا إلى مخّ الحنطة فجعلوه خبزاً هجائاً فجعلوا ينجون به صبيانهم حتّى اجتمع من ذلك جبل .

قال : فمرّ رجل صالح على امرأة و هي تفعل ذلك بصبيّ لها ، فقال : ويحكم اتّقوا الله لا تغيّر ما بكم من نعمة ، فقالت : كأنّك تخوّفنا بالجوع ؟ أما مادام ثرثارنا يجري فانّا لا نخاف الجوع ، قال : فأسف الله عزّ و جلّ و ضعّف لهم الثرثار ، و حبس عنهم قطر السماء و نبت الأرض ، قال : فاحتاجوا إلى ما في أيديهم فأكلوا ثمّ احتاجوا إلى ذلك الجبل ، فان كان ليقسم بينهم بالميزان (١) .

ايضاح : قال الجوهريّ : الجشع محرّكة أشدّ الحرص وأسوؤه ، قوله : «هجائا» كذا فيما رأينا من نسخ الكافي (٢) والمحاسن ، وفي القاموس : هجأ جوعه كمنع هجأ و هجوءاً سكن و ذهب ، و الطعام أكله ، و بطنه ملأه و هجي كفرح التهب جوعه ، و الهجأة كهمزة الأحمق انتهى فيحتمل أن يكون بالتشديد صفة للخبز أي صالحاً لرفع الجوع أو أن يكون بالتخفيف مصدراً أي فعلوا ذلك حقاً و سفاهة ، و لا يبعد أن يكون تصحيف هجاناً أي خياراً جياداً كما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام « هذا جناي وهجانه فيه » (٣) .

---

(١) المحاسن ص ٥٨٦ .

(٢) الكافي ج ٦ ص ٣٠١ ؛ راجعه .

(٣) و حكى عن الطريحي أنه ضبط كلمة « هجائاً » منجاء ، وجعله اسم آلة من نجا ينجو ، وجعل قوله « ينجون به صبيانهم » تفسيراً لذلك ، وعندي أن كلها حسن وليس به ، والصحيح أنه مصحف « هجاناً » والهجان جمع الهجين : الذي لم يدرك ولم يبلغ بعد كالهاجنة للصبية تزوج قبل بلوغها ، والنخلة تحمل صغيرة ، فوصف الخبز بالهجان يفيد ←

قوله: ينجون لعلّه على بناء التفعيل بمعني السلب ، نحوقولهم : قرّدت البعير أي أزلت قراده ، و قال في القاموس : الثرثار نهر أوواد كبير بين سنجار و تكريت و قال : الأسف محركة شدة الحزن ، أسف كفرح وعليه غضب .

قوله عليه السلام : « و ضعّف لهم الثرثار » أى جعله ضعيفاً والمشهور في هذاالمعنى الاضعاف لا التضعيف ، و يمكن أن يقرأ على بناء المجرّد أوعلى بناء التفعيل بمعنى التكثير أي زاد في الماء و ذهب ببركة السماء ، ليعلموا أنّ الرّزق ليس بالماء ، بل بفضل ربّ السماء ، و لعلّه أظهر، و يدلّ الخبر على عدم جواز الاستنجاء بالخبز و ظاهر المنتهى الاجماع على تحريم الاستنجاء بمطلق المطعوم ، لكنّه في التذكرة احتمل الكراهة و العجب أنّهم استدلّوا بوجوه ضعيفة ، و لم يستدلّوا بهذه الأخبار ، و يمكن أن يستدلّ في أكثرها بالاسراف أيضاً .

١٩ ـ **المحاسن** : عن محمّد بن عليّ ، عن الحكم بن مسكين ، عن عمروبن شمر قال : قال قال أبو عبدالله عليه السلام : إنّي لأعلق أصابعي حتّى أرى أنّ خادمي سيقول:ما أشره مولاي ؟ ثمّ قال : تدري لم ذاك ؟ فقلت : لا ، فقال : إنّ قوماً كانوا على نهر الثرثار فكانوا قد جعلوا من طعامهم شبه السبائك ينجون به صبيانهم فمرّ رجل متوكّىء على عصا فاذا امرأة أخذت سبيكة من تلك السّبائك تنجي بها صبيّها ، فقال لها : اتّقي الله فانّ هذا لا يحلّ ، فقالت : كأنّك تهدّدني بالفقر أمّا ما جرى الثرثار فانّي لا أخاف الفقر .

←أنها اخرجت من التنور قبل أن تخبز كاملا بحيث تكون لينة ؛كمامر فى خبرعلى بن ابراهيم تحت الرقم ٥ «أنهم كانوا يستنجون بالعجين و يقولون هو ألين لنا » ويحتمل ان يكون مصحفاً عن العجان وعجان أيضاً جمع عجين ، كما وقع فى هذاالتفسير ، لكن العجين اليابس غير لين ، الااذاكان المراد ما اختبز لاباشتداد .

ومن المحقق أنهم كانوا يخبزون تلك العجان أوالهجان شبه الانملة الكبيرة رأسها ، و لذلك وقع التعبير عنها بالتماثيل كما سيجىء عن العياشى تحت الرقم ١٦ ، أوبالسبائك جمع السبيكة كما يأتى بعد هذا الحديث .

قال : فأجرى الله الثرثار أضعف ما كان عليه ، وحبس عنهم بركة السماء ، فاحتاجوا إلى الّذي كانوا ينجّون به صبيانهم ، فقسموه بينهم بالوزن قال : ثمّ إنّ الله عزّ وجلّ رحمهم فردّ عليهم ماكانوا عليه (١) .

١٢ - و منه : عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن أبي عيينة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ قوماً وسّع عليهم في أرزاقهم حتّى طغوا فاستخشنوا الحجارة فعمدوا إلى النقيّ فصنعوا منه كهيئة الأفهار في مذاهبهم (٢) فأخذهم الله بالسنين فعمدوا إلى أطعمتهم ، فجعلوها في الخزائن فبعث الله على ما في خزائنهم ما أفسد حتّى احتاجوا إلى ما كانوا يستنظفون به في مذاهبهم ، فجعلوا يغسلونه و يأكلونه (٣) .

بيان : النّقيّ بفتح النون و كسر القاف وتشديد الياء هو الخبز المعمول من لباب الدقيق ، قال : في النهاية فيه يحشر النّاس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء كقرصة النقيّ يعني الخبز الحواري ، وهو الّذي نخل مرّة بعد مرّة ، وقال : الفهر الحجر ملء الكفّ ، و قيل هو الحجر مطلقاً و في القاموس الفهر بالكسر الحجر قدر ما يدقّ به الجوز أو ما يملؤ به الكف ، و الجمع أفهار و فهور ، و قال : المذهب المتوضّأ .

١٣ - تفسير العياشي : عن جميل قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان الناس يستنجون بالحجار و الكرسف ثمّ أحدث الوضوء ، و هو خلق حسن فأمر به رسول الله صلّى الله عليه و آله و أنزل الله في كتابه « إنّ الله يحبّ التوّابين ويحبّ المتطهّرين »(٤).

---

(١) المحاسن ص ٥٨٧ .

(٢) المذاهب جمع مذهب بمعنى الكنيف و المتوضأ ومنه قولهم « مثل مذهبكم وقذره مثل مذهبكم وقذره » .

(٣) المحاسن ص ٥٨٨ في حديث .

(٤) تفسير العياشي ج ١ ص ١٠٩ .

١٤ ـ ومنه : عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله تعالى : « فيه رجـال يحبّون أن يتطهّروا» (١) قال : الّذين يحبّون أن يتطهّروا نظف الوضوء ، وهو الاستنجاء بالماء ، قال : قال : نزلت هذه الأية في أهل قُبا(٢) .

و في رواية ابن سنان عنه عليه السلام قال : قلت له : ما ذلك الطهر ؟ قال : نظف الوضوء ، إذا خرج أحدهم من الغائط ، فمدحهم الله بتطهّرهم (٣) .

بيان : الحجار بالكسر أحد جموع الحجر ، والمراد بالوضوء في المواضع الاستنجاء .

١٥ ـ السرائر : نقلاً من كتاب حريز قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل بال ولم يكن معه ماء ، فقال : يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات ، و ينتر طرفه، فان خرج بعدذلك شيء فليس عليه شيء من البول ، ولكنّه من الحبائل(٤) .

تبيين أقول : روى في الكافي (٥) هذا الحديث عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم ، عنه عليه السلام وفيه فليس من البول.

والخبر يحتمل وجوهاً الأوّل أن يكون المراد بالطرف في الموضعين الذكر وفي الحديث نقيّ الطرفين ، و فسّر بالذكر واللسّان ، وقال الجوهري : قال ابن الأعرابيّ : قولهم: لا يدري أيّ طرفيه أطول ؟ طرفاه لسانه وذكره، فيكون إشارة إلى عصرين العصر من المقعدة إلى الذكر ، و نتر أصل الذكر، لكن لا يدلّ على تثليث الأخير ، ولا يبعد أن يكون التثليث على الفضل و الاستحباب .

الثاني أن يكون المراد بالطرف في الموضعين الجانب ، و يكون الضميران راجعين إلى الذكر أي يعصر من المقعدة إلى رأس الذكر فيكون العصران داخلين فيه ، والمراد بالأخير عصر رأس الذكر، فيدلّ على العصرات الثلاث الّتي ذكرها الأصحاب .

---

(١) براءة : ١٠٨ . (٢و٣) تفسير العياشي ج ٢ ص ١١٢ .

(٤) السرائر ، ٤٧٢ ، و المراد بالحبائل حبائل الشيطان ليؤذى و يوسوس .

الثالث أن يكون المراد بالأوّل عصر الذكر ، وبالثاني عصر رأس الذكر [ويضعف الأخيرين أنّ النتر هو الجذب بقوّة لامطلق العصر وهو لايناسب عصر راس الذكر](١) مع أنّه لا يظهر من سائر الأخبار هذا العصر ، قال في النهاية :فيه إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث نترات : النتر جذب فيه جفوة وقوّة انتهى .

ثمّ اعلم أنّ الشيخ روى هذا الخبر (٢) نقلاً من الكافي(٣) وفيه يعصر أصل ذكره إلى ذكره و يروى عن بعض مشايخنا رحمهم الله أنه قرأ ذكره بضم الذال وسكون الكاف وفسّره بطرف الذكر لينطبق على الوجه الثاني من الوجوه المذكورة، و يخدشه أنّ اللّغويين قالوا :ذكرة السيف حدّته وصرامته ، والظاهر منه أنّ المراد به المعنى المصدري لاالناتي من طرفه .

وبقي ههنا إشكال آخر وهو أنّه ماالفائدة في التقييد بعدم وجدان الماء .

والجواب أنّه مجرّب بأنّه مع عدم الاستنجاء بالماء يتوهّم خروج البول ساعة بعد ساعة بل يكون خروجه دريرة البول أكثر كما ذكر العلاّمة في المنتهى أنّ الاستنجاء بالماء يقطع دريرة البول .

ففايدة الاستبراء هنا أنّه إن خرج بعده شيء أوتوهّم خروجه لايضرّه ذلك أمّا من حيث النجاسة فلأنّه غير واجد للماء ، وأمّا من حيث الحدث فانّه لا يحتاج إلى تجديد التيمّم ولاقطع الصلاة، وقيل: يحتمل أن يكون وجه التخصيص أن يكون الراوي عالماً بأنّه مع وجدان الماء إذ استبرأ و غسل المحلّ فلابأس بما يخرج بعد ذلك ، ولكنّه لم يعلم الحال في حال العدم ولا يخفى مافيه .

و قال في الحبل المتين : الحبائل يراد بها عروق في الظهر ولم نجده في كتب اللّغة نعم قال في القاموس : الحبل عرق في الظهر، وقال : الحبال في الذكر عروقه ، وكأنّه جمع الحبل على غير القياس .

---

(١) ما بين العلامتين ساقط عن الكمپاني .

(٢) الكافي ج ٣ ص ١٩ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٩ ط حجر وص ٢٨ ط نجف .

١٦ ـ تفسير العياشي : عن حفص بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ قوماً كانوا في بني إسرائيل يؤتى لهم من طعامهم حتّى جعلوا منه تماثيل مدرة كانت في بلادهم يستنجون بها ، فلم يزل الله بهم حتّى اضطرّوا إلى التماثيل يتبعونها ويأكلونها ، وهو قول الله(١) «ضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنّة يأتيها رزقها رغداً من كلّ مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون» (٢) .

١٧ ـ ومنه : عن زيد الشحّام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ أهل قرية ممّن كان قبلكم كان الله قد أوسع عليهم حتّى طغوا ، فقال بعضهم لبعض : لو عمدنا إلى شيء من هذا النقيّ فجعلناه نستنجي به كان ألين علينا من الحجارة ، قال : فلما فعلوا ذلك ، بعث الله على أرضهم دوابّ أصغر من الجراد ، فلم يدع لهم شيئاً خلقه الله إلاّ أكله من شجر أو غيره فبلغ بهم الجهد إلى أن أقبلوا إلى الّذي كانوا يستنجون به فأكلوه ، وهي القرية الّتي قال الله: « ضرب الله مثلاً قرية كانت آمنةً مطمئنّة » إلى قوله «بما كانوا يصنعون» (٣) .

١٨ ـ السرائر: من كتاب المشيخة لمحمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل ذكر و هو في صلاته أنّه لم يستنج من الخلاء ، قال : نعم ، ينصرف ويستنجي من الخلاء ، ويعيد الصلاة ، وإن ذكره وقد فرغ من صلاته أجزأه ذلك ولا إعادة عليه .

قال محمّد بن إدريس :الواجب عليه الاعادة على كلّ حال ، لأنّه عالم بالنجاسة ونسيها (٤) .

---

(١) النحل : ١١٢

(٢و٣) تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٧٣

(٤) السرائر : ٤٧٧ .

و من الكتاب المذكور: عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن الحكم بن مسكين ، عن سماعة قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : إنّي أبول ثمّ أتمسّح بالأحجار فيجيء منّي البلل مايفسد سراويلي ، قال: ليس به بأس (١) .

١٩- الهداية : إذا أراد الاستنجاء مسح بأصبعه من عند المقعدة إلى الأنثيين ثلاث مرّات ، فاذا صبّ الماء على يده للاستنجاء فليقل « الحمد لله الّذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً» ويبدأ بذكره و يصبّ عليه من الماء مثلي ماعليه من البول يصبّه مرّتين ، هذا أدنى مايجزي ثمّ يستنجي من الغائط ويغسل حتّى ينقّى ماثمّ ، ولايجوز للمرأة أن يستنجي بيمينه إلّا إذا كانت بيساره علّة ، ولا يجوز له أن يدخل الخلاء و معه خاتم عليه اسم الله ، فان دخل و هو عليه فليحوّله عن يده اليسرى إذا أراد الاستنجاء (٢) .

٢٠ - العلل : عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل ابن مرّار ، عن يونس بن عبدالرّحمان ، عن زرعة ، عن سماعة قال : قال أبوعبدالله عليه السلام :إذادخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثمّ توضّأت و نسيت أن تستنجي ، وذكرت بعد ما صلّيت ، فعليك الاعادة ، فان كنت أهرقت الماء فنسيت أن تغسل ذكرك حتّى صلّيت ، فعليك إعادة الوضوء و الصّلاة ، و غسل ذكرك لأنّ البول مثل البراز (٣) .

ايضاح قوله عليه السلام : «مثل البراز» أي في إعادة الصّلاة، وإن اختلفا في إعادة الوضوء، والأظهر أنّه «ليس مثل البراز» كما في أكثر نسخ التهذيب (٤) والكافي (٥)

---

(١) السرائر : ٤٧٧

(٢) الهداية : ١٦ .

(٣) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٦٧ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ١٣ط حجر و ص ٥٠ ط نجف .

(٥) الكافي ج ٣ ص ١٩ .

وقرأ الشيخ حسين بن عبد الصمد مثل البران بالنون و قال :إناء يوضع فيه الماء أي مثله في أنّه لايطهر إلاّ بالماء ولايخفى مافيه .

و أمّا إعادة الوضوء مع ترك استنجاء البول ، ناسياً فقد حمله الشيخ على الاستحباب ، و المشهور عدم وجوب الاعادة ، و يظهر من الصدوق الوجوب .

و أمّا إعادة الصّلاة فالمشهور في ناسي استنجاء البول و الغايط الاعادة في الوقت و خارجه ، و الأخبار مختلفة فيهما ، و قال في المختلف : المشهور أنّ من ترك الاستنجاء ناسياً حتّى صلّى أعاد صلاته في الوقت وخارجه ، وقال ابن الجنيد : إذا ترك غسل البول ناسياً تجب الاعادة في الوقت و يستحبّ بعده ، و قال ابن بابويه : من صلّى و ذكر بعد ما صلّى أنّه لم يغسل ذكره ، فعليه أن يغسل ذكره و يعيد الوضوء و الصّلاة ، ومن نسي أن يستنجي من الغايط حتّى صلّى لم يعد الصّلاة انتهى .

و الّذي يقوى عندي في نسيان الاستنجاء من البول ما هو المشهور ، و من الغائط ما ذهب إليه الصّدوق ـ رحمه الله ـ والاحتياط ظاهر .

٢١ ـ السرائر : من جامع البزنطيّ قال : سألته عن البول يصيب الجسد قال : صبّ عليه الماء مرّتين ، فانّما هوماء(١) .

٢٢ـ نوادر الراوندى : عن عبد الواحد بن إسماعيل الرّوياني، عن محمّد بن الحسن التميميّ ، عن سهل بن أحمد الدّياجيّ ، عن محمّد بن محمّد بن الأشعث، عن موسى ابن إسماعيل بن موسى، عن أبيه ، عن جدّه موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من بال فليضع أصبعه الوسطى في أصل العجان ثمّ ليسلّها ثلاثاً (٢) .

و بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الاستنجاء باليمين من

---

(١) السرائر ص٤٦٥ .

(٢) نوادر الراوندى ص ٣٩ .

الجفاء (١) .

وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله ﷺ: أتاني جبرئيل عليه السلام فقال : يا محمد كيف ننزل عليكم و أنتم لا تستاكون ولا تستنجون بالماء ، و لا تغسلون براجمكم (٢) .

و بهذا الاسناد قال : كان النبيّ صلى الله عليه و آله إذا بال نتر ذكره ثلاث مرّات (٣) .

بيان : قال في النهاية : « العجان » الدُّبر ، و قيل : ما بين القبل والدبر و في القاموس العجان ككتاب الإست ، والقضيب الممدود من الخصية إلى الدّبر ، وفي النهاية فيه : من الفطرة غسل البراجم هي العقد الّتي في ظهور الأصابع يجتمع فيه الوسخ الواحدة بُرجمة .

٢٣ - دعوات الراوندى : روى ابن عبّاس أنّ عذاب القبر ثلاثة أثلاث : ثلث للغيبة، وثلث للنميمة ، وثلث للبول .

٢٤ - مجالس الصدوق : في خبر مناهي النبيّ ﷺ أنّه نهى أن يستنجي الرجلّ بالرّوث و الرّمّة (٤) .

بيان : قال في النهاية : في حديث الاستنجاء أنّه نهى رسول الله ﷺ عن الاستنجاء بالرّوث و الرّمة ، و الرميم العظم البالي ، و يجوز أن يكون الرّمّة جمع الرميم ، و في القاموس الرّمّة بالكسر العظام البالية ، و المشهور عدم جواز الاستنجاء بالعظم و الرّوث ، فظاهر المنتهى أنّه إجماعيٌّ لكنه في التذكرة احتمل الكراهة ، و الأشهر أنّه لو استنجى بهما يطهر المحلّ به ، وقيل بعدم الإجزاء ، و الأوّل أقوى .

---

(١) نوادر الراوندى ص ٤٠ .

(٢) المصدر نفسه ص ٤٠ .

(٣) نوادر الراوندى ص ٥٤.

(٤) أمالى الصدوق ص ٢٥٤ ، ورواه فى الفقيه ج ٤ ص ٣ .

٣٥ ـ دعائم الاسلام : نهوا عن الاستنجاء بالعظام و البعر ، و كلّ طعام و أنّه لا بأس بالاستنجاء بالحجارة و الخرق والقطن وأشباه ذلك (١) .

وعن الصّادق عليه السلام قال : قال عليّ عليه السلام : لايكون الاستنجاء إلّا من غائط أوبول أوجنابة ، وليس من الريح استنجاء (٢) .

وعن عليّ عليه السلام قال : الاستنجاء بالماء في كتاب الله وهو قوله «إنّ الله يحبّ التوّابين ويحبّ المتطهّرين» (٣) وهوخُلق كريم (٤) .

---

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٠٥ .

(٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٠٦ ، و فيه «أوجنابة أومما يخرج غير الريح فليس من الريح استنجاء واجب» .

(٣) البقرة : ٢٢٢ .

(٤) المصدر نفسه ، و فيه : الاستنجاء بالماء بعد الحجارة فى كتاب الله .» .

أبواب الوضوء

١

(((باب)))

* «(ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه) » *

١ - قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن رجل استاك أو تخلّل فخرج من فمه الدّم أينقض ذلك الوضوء ؟ قال : لا ، و لكن يتمضمض (١) .

قال : و سألته عن الرّجل هل يصلح له أن يستدخل الدواء و يصلّي و هو معه ، و هل ينقض الوضوء ؟ قال : لا ينقض الوضوء ، و لا يصلّي حتّى يطرحه (٢).

بيان : يدلّ على عدم نقض خروج الدّم للوضوء ، و لا خلاف فيه بيننا ، وعلى عدم نقض الحقنة إدخالاً وإخراجاً إذ ظاهر الخبر عدم النقض بالأخير أيضاً كما لايخفى على المتأمّل ، و لاخلاف فيه أيضاً إلاّ من ابن الجنيد فانّه ذهب إلى أنّ الحقنة من النواقض ، والظاهر أنّ مراده خروجها .

٢ - قرب الاسناد : بالسّند المتقدّم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الرجل هل يقطع راس الثألول أوبعض جرحه في الصلاة ؟

---

(١) قرب الاسناد ص ٨٣ ط حجر ، و ص ١٠٨ ط نجف .

(٢) قرب الاسناد ص ٨٨ ط حجر و ص ١١٥ ط نجف .

قال : إن تخوّف أن يسيل الدّم فلا يفعل ، و إن فعل فقد نقض من ذلك الصّلاة و لا ينقض الوضوء (١) .

قال : و سألته عن رجل كان في صلاته فرماه رجل فشجّه فسال الدّم ، هل ينقض ذلك وضوءه؟ فقال : لاينقض الوضوء ، ولكنّه يقطع الصّلاة (٢).

٣ ـ و منه و من كتاب المسائل : باسنادهما عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن رجل يكون في صلاته فيعلم أنّ ريحاً قد خرجت ، ولا يجد ريحها ولا يسمع صوتها ، قال : يعيد الوضوء والصّلاة ، و لا يعتدّ بشيء ممّا صلّى إذا علم ذلك يقيناً (٣) .

قال : و سألته عن رجل وجد ريحاً في بطنه فوضع يده على أنفه ، و خرج من المسجد متعمّداً حتّى أخرج الريح من بطنه ، ثمّ عاد إلى المسجد فصلّى ، ولم يتوضّأ هل يجزيه ذلك ؟ قال : لا يجزيه حتّى يتوضّأ و لا يعتدّ بشيء ممّا صلّى (٤) .

بيان : يدلّ الجواب الأوّل على أنّ الرّيح ناقضة ، و إن لم يجد ريحها و لم يسمع صوتها كما هو ظاهر الأصحاب ، و يعارضه بعض الرّوايات مثل مارواه الشيخ في الصحيح (٥)عن معاوية بن عمّار قال : قال أبوعبدالله عليه السلام :إنّ الشيطان ينفخ في دبرالانسان حتّى يخيّل إليه أنّه قد خرج منه ريح ، ولاينقض وضوءه إلاّ ريح يسمعها أويجد ريحها وروى مثله (٦) عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عنه عليه السلام والأولى حملهما على الشكّ كما سيأتي في فقه الرّضا عليه السلام .

(١و٢) قرب الاسناد ص ٨٨ ط حجر ص ١٥٥ ط نجف و فيه ؛ أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح و يطرحه قال (ع) : ان لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس و ان تخوف الخ .

(٣و٤) قرب الاسناد ص ١٢١ ط نجف و ص ٩٢ ط حجر ، المسائل ج ١٠ ص ٢٨٤ من بحار الانوار.

(٥ـ٦) التهذيب ج ١ ص ٩٩ ط حجر ، الكافي ج ٣ ص ٣٦ .

ثمّ الظاهر أنّ الريح محمولة على ما إذا خرجت من الموضع المعتاد ، وأمّا الريح الخارج من الذكر فقد نسب إلى بعض الأصحاب القول بالنقض و هو ضعيف و ذهب المحقّق و العلاّمة إلى نقض الرّيح الخارجة من قبل المرأة، وعدم النقض أقوى لما عرفت .

٤ - الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن محمّد بن سماعة ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير المراديّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحجامة و القيء و كلّ دم سائل فقال : ليس فيه وضوء ، إنّما الوضوء ممّا خرج من طرفيك اللّذين أنعم الله بهما عليك .

قال الصّدوق- ره -: يعني من بول أوغايط أوريح أومنيّ (١) .

توضيح :يحتمل أن يكون المراد صنف المخاطب من الذكور أونوعه ليشتمل الاناث أيضاً ، وعلى التقديرين الحصر إضافيّ بالنسبة إلى مايخرج من الإنسان ، أوما تعدّه العامّة ناقضاً وليس بناقض، بقرينة السؤال ، فلا يرد النقض بالنّوم وأشباهه(٢) وفي إلحاق الصّدوق - رحمه الله - المنيّ نظر إذ ليس فيه الوضوء ، و لعلّه حمل « إنّما الوضوء » على أنّ المعنى إنّما نقض الوضوء ، ولايخفى مافيه .

٥ - الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن عيسى اليقطينيّ عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير و محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا خالط النّوم القلب وجب الوضوء (٣) .

٧ - و منه : عن أحمد بن محمّد بن الهيثم و أحمد بن الحسن القطّان و محمّد ابن أحمد السناني و الحسين بن إبراهيم المكتّب و عبدالله بن محمّد الصائغ وعليّ بن

---

(١) الخصال ج ١ ص ١٩ .

(٢) بل النوم أمارة حصول الناقض وليس هو بناقض .

(٣) الخصال ج ٢ ص ١٦٥ .